مجموع آثار سماحة الشيخ

عبدالله بن محمد بن حميد

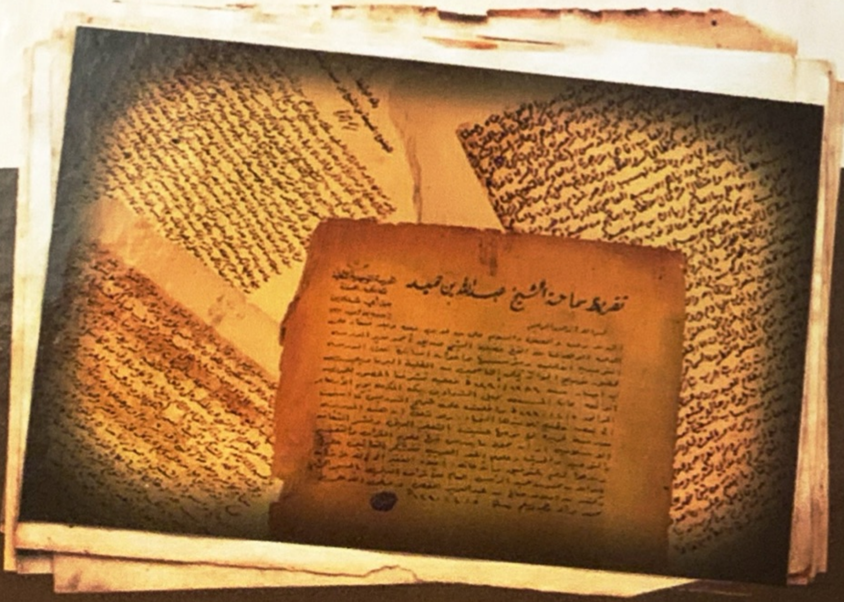
رحمه الله

١٣٢٩هـ - ١٤٠٢هـ

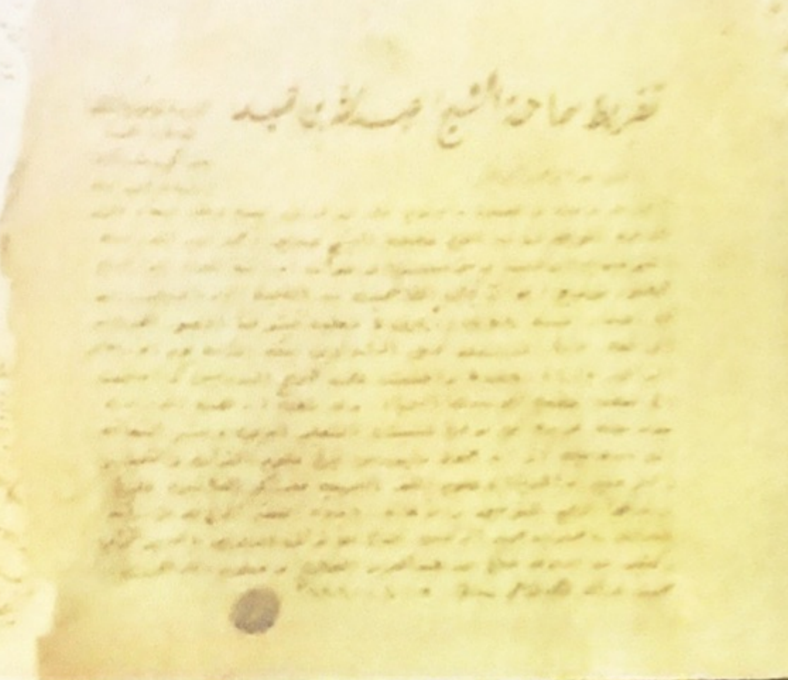
الرسائل والمقالات

المجلد الرابع عشر

الجزء الثاني



بسم الله الرحمن الرحيم



حكم اللحوم المستوردة وذبائح أهل الكتاب

وغيرهم لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن محمد ابن حميد

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وقيوم السماوات والأرضين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله رحمة للعالمين، وحجة على العباد أجمعين، المخصوص بجوامع الكلم، وسماحة الدين، صلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه، وسائر النبيين، والمرسلين، والآل كلٍّ، وسائر الصالحين.

تنبيهات على ما جاء في فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب للشيخ عبد الله بن زيد بن محمود

أما بعد، فهذه رسالة وجيزة نبهت فيها على ما جاء في رسالة الشيخ عبد الله بن زيد بن محمود رئيس المحاكم الشرعية، والشئون الدينية بدولة قطر من الأخطاء، والأغلاط، فإن قصد الجميع معرفة الحق بدليله، وذلك أن ابن محمود ألَّف رسالة سمَّاها «فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب» غير أنه لم يقتصر على إباحة ذبائح أهل الكتاب، بل تجاوزها إلى غيرها من ذبائح الشيوعيين، والصابئة، والمشركين وعُبَّاد الأوثان، وغيرهم من ملل الكفر، وتكلم عن تذكية المسلم، وقال: «إنه ليس عندنا ما يدل على قصر التذكية،

وحصرها في قطع الحلقوم، والمريء، حسبما شرطه الفقهاء، إلا أنها جرت العادة بذلك في الإسلام، وزمن الجاهلية» إلى غير ذلك مما سيمر بك مفصلا -إن شاء الله تعالى-.

قال ابن محمود في مقدمة رسالته: «إن في هذه الرسالة من دقائق الفقه، وحقائقه ما عسى أن لا تجده موضحا في غيرها، لكنها تحتاج إلى علم واسع، ودراسة عميقة وتحرر عن تقييدات فقهاء المذاهب».

أقول: في هذه الجملة من الملاحظات ما يلي:

مع قطع النظر عما دلت عليه عبارته من الإشادة بسعة علمه، ودقة فقهه-.

صدق فيما قال من عدم وجود ما ذكره في رسالته من عدم اشتراط التذكية في الحلقوم والمريء، وإباحة ذبيحة من لا يدين بدين - إلى غير ذلك، فإنك لا تجده في غير هذه الرسالة، لأن المسلمين مجمعون على خلاف ما قرره ابن محمود، كما سيمر بك مفصلا -إن شاء الله-.

قوله: «تحرر عن تقييدات فقهاء المذاهب» والرد عليه .

أأراد بهذا، أن فقهاء المذاهب ليسوا على هدى، ولا بينة من أمرهم؟ فما زال المسلمون ينقلون عنهم، ويحتجون بكلامهم، إذا كان مؤيدا بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، فهم الذين أبانوا لنا كثيرا من فقه السنة وأوضحوها أتم إيضاح، واستنبطوا الأحكام من أدلتها القرآنية، والأحاديث النبوية، وبينوا القيود والمحترزات من دلالات النصوص.

ثم هو لم يف بما قاله: «من تحرره عن تقييدات فقهاء المذاهب»؛ بل نقل عن ابن العربي المالكي نقلا لا دليل عليه، ونقل عن صاحب المنار في تفسيره وفتاويه، وعن غيرهم كثيرا - كما سيأتي-.

جاء في صفحة ٧: بعدما ذكر الآية الدالة على تحريم الميتة والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به والمنخنقة، والموقوذة، إلى قوله إلا ما ذكيتم -قال: ما نصه: هو خطاب لجميع البشر على حسب عرفهم، وعاداتهم في تذكيتهم لذبائحهم، إذ ليس عندنا ما يدل على قصر التذكية، وحصرها في قطع الحلقوم والمريء، حسبما شرطه الفقهاء، إلا أنها جرت العادة بذلك في الإسلام، وزمن الجاهلية- إلى أن قال: ولأن هذه الكيفية هي أبقى، وأسلم للجلد الذي له قيمة في زمانهم حتى كانوا يسلخون جلود الميتة، وينتفعون بها. اهـ.

قوله: «لا دليل على اختصاص التذكية بقطع الحلقوم والمري»، والرد عليه:

قرر ابن محمود: أن التذكية بقطع الحلقوم والمريء، ما هي إلا عادة جرى عليها الناس في الجاهلية، والإسلام، وأن لا دليل على اختصاص التذكية بقطع الحلقوم والمريء، فعلى هذا، لو ذبحها في أي موضع كان من بدنها كرض رأسها أو شق بطنها، جاز أكلها، ولعل هذا في نظره من دقائق الفقه الذي لا تجده موضحا في غير رسالته، ولاشك أن هذا مخالف للقرآن والسنة، وإجماع الأمة.

أما القرآن فقوله تعالى: ... ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]. والتذكية إذا

أطلقت تنصرف إلى قطع الحلقوم والمريء، وقيل: - مع ذلك- قطع الودجين كما هو قول طائفة من العلماء.

قال القرطبي: الذكاة (أي التذكية) في كلام العرب: الذبح قاله قطرب. والذكاة في اللغة: أصلها التمام، ومنه تمام السن والفرس المذكى الذي يأتي بعد تمام القروح بسنة، وذلك تمام استكمال القوة.

فمعنى ذكيتم: أدركتم ذكاته على التمام، ذكيت الذبيحة أذكيها مشتقة من التطيب، يقال: رائحة ذكية، فالحيوان إذا أسيل دمه، فقد طيب، لأنه يتسارع إليهن التجفيف، وفي حديث محمد بن علي ﷺ: «**ذكاة الأرض يبسها**»(١). يريد طهارتها من النجاسة، فالذكاة في الذبيحة تطهير لها وإباحة لأكلها، فجعل يبس الأرض بعد النجاسة تطهيرا لها، وإباحة الصلاة فيها، بمنزلة الذكاة للذبيحة، وهو قول أهل العراق.

وإذا تقرر هذا. فاعلم أنها (أي الذكاة) في الشرع عبارة عن إنهار الدم. وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور عليه، مقرونا بنية القصد لله، وذكره عليه. انتهى(٢).

وأما السنة: فما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث رافع بن خديج: «**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل، ليس السن والظفر**».

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (ح: ٤٣١١) للبيهقي.
(٢) **ينظر**: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٥٣) للقرطبي.

فقوله: ما «أنهر الدم» أي أساله وصبه بكثرة، شبهه بجري الماء في النهر.

وإنهار الدم لا يكون، إلا بقطع الحلقوم والمريء، أو النحر في الإبل، وهو طعنها في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، فقد روى الدارقطني، وغيره من حديث أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى، ألا إن الذكاة في الحلق واللبة»(١).

فهذا الحديث صريح في تعيين الذبح، والنحر من الحيوان في هذا الموضع منه.

ويؤيده ما رواه الطبراني في الأوسط من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اذبحوا بكل شيء فري الأوداج، ما خلا السن والظفر**»(٢).

وما روي عن أبي هريرة قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ، فَيُقْطَعُ الْجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ**»(٣).

وما رواه سعيد في سننه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «**إذا أهريق الدم وقطع الودج، فكل**»(٤). إسناده جيد.

وأخرجه مالك في الموطأ أنه كان يقول: «**ما فري الأوداج فكله**»(٥) والودجان عرقان بالحلقوم.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (ح: ٤٧٥٩).
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (ح: ٧١٩٠).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٨٢٦)، وأحمد في مسنده (ح: ٢٦٦١).
(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى (٦/ ١٢٩) ولم أقف في سنن سعيد بن منصور بهذا اللفظ.
(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى (٦/ ١٣٩).

وقال ابن عباس: الذكاة في الحلق واللبة، وقال هو وأنس، وابن عمر: إذا قطع الرأس مع ابتداء الذبح من الحلق، فلا بأس، ولا يتعمد فإن ذبح من القفى لم يؤكل، سواء قطع الرأس أو لم يقطع - أخرجه رزين. وذكره البخاري في باب النحر والذبح مختصرا[(١)].

وهذا ما لم يصل إلى الحلقوم والمريء وهو حي، فإن وصل إلى الحلقوم والمريء، وقطعهما قبل موت الحيوان، فإنه يباح أكله، كما قرره أهل العلم.

فاتضح مما تقدم، اعتبار التذكية، وإن الحيوان لا يحل أكله بدونها ويدل على هذا - أيضًا - ما رواه النسائي، والدارمي من حديث أبي ثعلبة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «لا تحل المجثمة»[(٢)].

وما روياه من حديث ابن عباس بلفظ نهى رسول الله ﷺ عن المجثمة.

وما رواه الترمذي وغيره من حديث أبي الدرداء ﷺ قال: «نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ»[(٣)].

فهذا صريح في تحريم أكلها لتخلف التذكية ولحصول الموت بغيرها.

وأما الإجماع: فقد اتفق العلماء على أن محل الذكاة هو الحلق، واللبة

---

(١) ذكره البخاري معلقا في صحيحه (٧/ ٩٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (ح: ٤٤٥٠).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ١٥٥٩) من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس ﷺ للحاكم في مستدركه (ح: ٢٢٦٠) والبيهقي في سننه الكبرى (ح: ١٩٥٤٦).

ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل.

قال ابن قدامة في المغني: وأما المحل أي محل الذبح فالحلق، واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع[(١)].

ذكاة الحيوان المأكول البري المفيدة لحل أكله - إنسيًا كان الحيوان، أو وحشيا تأنس- تحصل بطريقتين:

إحداهما: بذبحه في حلق أو لبة، عن قدرة عليه بالإجماع.

وثانيتهما: إن لم يقدر عليه بعقر مزهق للروح، كان العقر ذكاته.

وقال القرطبي: قال مالك وجماعة: لا تصح الذكاة إلا بقطع الحلقوم والودجين، وقال الشافعي يصح بقطع الحلقوم، والمريء، ولا يحتاج إلى الودجين، لأنهما مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون معهما حياة، وهو الغرض من الموت[(٢)].

وأجمع العلماء على أن الذبح مهما كان في الحلق تحت الغلصمة فقد تمت الذكاة... وقد ذبح ﷺ في الحلق، ونحر في اللبة، وقال إنما الذكاة في الحلق واللبة، فبين محلها، وعين موضعها. وقال مبينا لفائدتها: ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل[(٣)] انتهى.

---

(١) ينظر: المغني (١١/ ٤٣) لابن قدامة.
(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٥٤) للقرطبي.
(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٥٤) للقرطبي.

فاتضح مما تقدم أن الكتاب والسنة، والإجماع على اشتراط التذكية في الحلق واللبة، وأن ما زعمه ابن محمود من عدم اشتراط ذلك، لا أصل له، لأن المسلمين سلفا وخلفا مجمعون على اختصاص الذبح في موضع معين من الحيوان، وأنه لو ذبح في غير محل الذبح لكان ميتة حرام الأكل باتفاق المسلمين.

وإنما اختصت الذكاة بهذا المحل، لأنه مجمع العروق فتنفسح بالذبح فيه الدماء السيالة، ويسرع زهوق النفس، فيكون أطيب للحم، وأخف على الحيوان.

وقول ابن محمود: «ليس عندنا ما يدل على قصر التذكية، وحصرها في قطع الحلقوم والمريء».

فهلا نقل لنا ما يؤيد قوله من كتاب أو سنة، أو قول صحابي أو تابعي، أو عالم من علماء المسلمين، فإنه لا يجد، وإنما هذا من عندياته - وفقه الله- ومن دقائق فقهه التي أشار إليها في مقدمة رسالته.

وقد علمت ما دل عليه الكتاب، والسنة وإجماع الأمة من اختصاص الذبح وحصره في موضع معين من الحيوان.

وقوله: ولأن هذه الكيفية هي أبقى، وأسلم للجلد الذي له قيمة في زمانهم، حتى كانوا يسلخون جلود الميتة وينتفعون بها.

فهذا التعليل منتقض بذبحهم لما لا ينتفع بجلده، كالدجاج، والطيور، ونحوها، فإنهم يذبحونها في حلوقها، وليس لها جلد ينتفع به مع أنَّا لم نر هذا التعليل لغيره.

جاء في ص٨ قوله: فذبح أهل الكتاب على أي صفة يفعلونه، وكذا ذبائحهم كلها تندرج في عموم قوله ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣] وقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] اهـ.

هذا من جنس ما قبله من عدم اشتراط التذكية في نظره، وهو قطع الحلقوم والمريء، وأن أهل الكتاب على أي صفة فعلوا في ذبح الحيوان سواء كان برض الرأس، أو شق البطن أو غيره، فهي مباحة لدخولها في عموم قوله ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣] وهذا خطأ بين، كما تقدمت الإشارة إليه، وقوله ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة:٥] مخصص عمومها بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة:٣] الآية.

فما يذبحه أهل الكتاب على غير الطريقة الشرعية التي أشرنا إليها، فهي داخلة في حكم المنخنقة، والموقوذة، فإنه لم يقم دليلا على ما ذهب إليه ولم ينقله عن عالم مرضي، بل هو من عند نفسه ظانا أن قطع الحلقوم، والمريء غير مشترط في إباحة الحيوان المأكول، ولاشك أنه متى قتل - مع القدرة عليه- بغير التذكية الشرعية، فهو داخل إما في المنخنقة، أو الموقوذة، أو نحوهما مما هو مذكور في الآية.

تعليله: التسمية على الذبح واجبة على المسلمين لا غيرهم، والرد عليه:

وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة:٥] ليس المراد

منه إباحة ما قتله أهل الكتاب على أي صفة فعلوا، بل لابد في ذلك من قطع الحلقوم والمريء، لقوله ﷺ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل». فإذا حرمت ذبيحة المسلم التي لم يقطع منها الحلقوم، والمريء، فلأن تحرم ذبيحة أهل الكتاب بطريق الأولى.

وقوله في الصفحة المذكورة -أيضًا- «وكل ذبيحة أو ذبائح من حيوان، أو دجاج تجلب إلى الناس، وهي مجهولة لا يعلم من ذبحها، ولا كيفية ذبحها، فإنها تندرج في عموم الحديث الذي رواه البخاري عن عائشة «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ ، لَا نَدْرِي: أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ»[1] فكأنه بهذا يرى أن التسمية على الذبح واجبة على المسلمين لا غيرهم. اهـ.

الجواب يتلخص في مقامين:

أولا- ليس في حديث عائشة ما يدل على إباحة أكل الحيوانات من دجاج وذبائح ونحوها مما يجلب من بلاد الكفر كالشيوعية والوثنية، وأمثالهم، لأن حديث عائشة في قوم مسلمين، إلا أنهم حديثو عهد بكفر، وذبيحة المسلم الأصل فيها الحل، وعائشة رضي الله عنها لم تسأل الرسول ﷺ عن الذابح، ولا عن صفة الذبح لعلمها أنهم مسلمون وإنما سألت عن التسمية فقط، لأنهم يمكن أن يجهلوا حكمها لقرب عهدهم بالإسلام، فقال النبي ﷺ: « سَمُّوا اللهَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (ح/ ٢٠٥٧).

كُلُوهَا» ويدل له رواية مالك في الموطأ «وذلك في أول الإسلام»[1] وأن القوم المذكورين في الحديث هم من بادية المدينة.

قال الباجي: يحتمل أن يريد به الأمر بالتسمية عند الأكل، لأن ذلك مما بقي عليهم من التكليف، وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم، فلا تكليف عليهم فيه، وإنما يحمل على الصحة، حتى يتبين خلافها، ويحتمل أنه يريد، أن سموا الله أنتم الآن، فتستبيحون به أكل ما لم تعرفوا أذكر اسم الله عليه، أم لا؟ إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته -إن سمي الله ﷻ-[2].

فالاستدلال بحديث عائشة على إباحة ما جهل ذابحه، وعلى عدم اشتراط كيفية الذبح مما يجلب إلى أسواق المسلمين من بلاد أهلها كفرة، غير مسلَّم، فلا دلالة فيه على ذلك كما هو ظاهر.

المقام الثاني: أن ما جهل حال ذابحه، وكيفية ذبحه يتلخص فيما يلي:

١ - إن كان الذابح له مسلما، فلا شك في إباحته، لأن الأصل فيما يذبحه المسلمون الحل.

٢ - إذا علم أن الذابح له كتابي، وقد ذبحه بالطريقة الشرعية، فهذا حلال كذبيحة المسلم- بنص الكتاب والسنة والإجماع، ولم يقل بتحريمه أحد يعتد بخلافه، قال الله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] قال

(١) أخرجه مالك في الموطأ (ح: ١٧٨١) من حديث عروة بن الزبير ﷺ.
(٢) ينظر: المنتقى (٣/ ١٠٥) للباجي.

ابن عباس رضي الله عنهما، وأبو أمامة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومكحول، وإبراهيم النخعي، والسدي، ومقاتل بن حيان رحمهم الله: يعني ذبائحهم.

وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا فيه تعالى، ما هو منزه عنه تعالى وتقدس.

وفي حديث أنس: «لَقَدْ دُعِيَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ»[1].

وفي مجمع الزوائد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما أحلت ذبائح اليهود، والنصارى، لأنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه إسماعيل بن عمر البجلي، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه الدارقطني وغيره[2].

وحديث اليهودية التي أهدت للنبي ﷺ الشاة المصلية، وغير ذلك من الأحاديث.

٣- إذا جهل الأمر وانبهم، فلا يدري هل الذي ذبحه ممن تباح ذبيحته أو

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده(ح: ١٣٧٠١) وابن حبان في صحيحه (ح: ٥٢٩٣).

(٢) ينظر. مجمع الزوائد (٤/٤٨ح: ٦٠٥٤).

لا؟ كما هو الغالب فيما يجلب في أسواق المسلمين من بلاد الكفر. فالقواعد الشرعية تقتضي التحريم فإن القاعدة الشرعية إذا اشتبه مباح بمحرم حرم أحدهما بالأصالة والآخر بعارض التحريم.

والقاعدة الأخرى: إذا اجتمع مبيح وحاظر قدم الحاظر، لأنه أحوط وأبعد من الشبهة، والأدلة دلت على البعد عن مواضع الشبهة، كما في الحديث: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»[1].

وفي حديث الحسن بن علي: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[2]- رواه النسائي والترمذي وصححه.

وما استدلوا به على التحريم في موضع الاشتباه حديث عدي رضي الله عنه: **قَالَ**: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ، فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٢) ومسلم في صحيحه (ح: ١٥٩٩).
(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٢٥١٨) والنسائي في سننه (ح: ٥٧٢٧) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٧٥) ومسلم في صحيحه (ح: ١٩٢٩) واللفظ له.

قال النووي في شرح هذا الحديث: فيه بيان قاعدة مهمة، وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان، لم يحل، لأن الأصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه(١).

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: وما أصله الحظر كالأبضاع، ولحوم الحيوان، فلا تحل، إلا بيقين حله من التذكية والعقد، فإن تردد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فينبني عليه، فيما أصله الحرمة على الحرمة ولهذا نهى النبي ﷺ عن أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم غير سهمه، أو كلب غير كلبه، أو يجده قد وقع في ماء، وعلل بأنه لا يدري هل مات من السبب المبيح له، أو من غيره(٢).

وقال الخطابي: إنما نهاه عن أكله إذا وجده في الماء لإمكان أن يكون الماء قد أغرقه، فيكون هلاكه من الماء لا من قبل الكلب الذي هو آلة الذكاة، وكذلك إذا وجد فيه أثرا لغير سهمه، والأصل أن الرخص تراعى شرائطها التي بها وقعت الإباحة، فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي وهذا باب كبير من العلم(٣).

وقال صاحب بذل المجهود: وإنما شرط بهذين الشرطين (أي عدم وجود

---

(١) ينظر: المنهاج (١٣/ ٧٨) للنووي.

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٢٠٦) لابن رجب.

(٣) ينظر: معالم السنن (٤/ ٢٩١) للخطابي.

الصيد في الماء، ولا أثر سهم غيره) لأنه إذا وجد أحد الشرطين لم يعلم أن الموت مضاف إلى السهم، بل يحتمل أن يكون بالماء أو بسهم الغير، فوقع الشك في الحل فلا يحل[(١)].

ثم قال: وهذا الحديث أصل عظيم في حل الصيد إذا وجد فيه سببان يضاف الموت إليهما، وكان أحد السببين مما لا يفيد الحل، فإذا كان كذلك، بأن يكون موت الصيد يحتمل أن يضاف إلى سبب الحل، ويحتمل أن يضاف إلى السبب الذي لا يفيد الحل، لا يحل، فحينئذ يغلب الحرمة[(٢)].

قوله: «إذا وقعت رميتك في ماء فغرقت فماتت، فلا تأكل»، لأنه وجد هنا سببان للموت، أحدهما السهم، والثاني الماء، والموت بوقوع الماء لا يفيد الحل، فاجتمع هاهنا سببان أحدهما يفيد الحل، والثاني لا يفيد فوقع الشك في الحل والحرمة، فترجح الحرمة[(٣)]، انتهى.

فاتضح مما تقدم أن قول الشيخ ابن محمود عقب ذكره لحديث عائشة «فكأنه بهذا يرى أن التسمية على الذبح واجبة على المسلمين لا غيرهم» لا معنى له.

وجاء في الصفحة المذكورة ما نصه: «وما يشعرني أن إطلاق القرآن لإباحة ذبائح أهل الكتاب بدون قيد ولا شرط، أنه رحمة من الله لعباده، لعموم الابتلاء

(١) ينظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٩/ ٦٢٧) للسهارنفوري.
(٢) ينظر: المصدر السابق (٩/ ٦٢٧).
(٣) ينظر: المصدر السابق (٩/ ٥٨٧).

بكثرة اختلاط المسلمين بهم، وشدة حاجتهم إلى ذبائحهم، في كل زمان ومكان، فأباح أكل ذبائحهم مع علمه بما كانوا يفعلونه من صفة الذبح». اهـ.

هذا من جنس ما قبله تفريعا منه على عدم اشتراط التذكية، وهي قطع الحلقوم، والمريء في حق المسلمين، وأهل الكتاب، وأنه يباح أكل ما ذبحوه على أي صفة كانت، وقد سبق رد هذا، وأنه لم يقم عليه دليلا يجب المصير إليه، ولم ينقله عن أحد من علماء المسلمين.

ومن أين له أن ينقل عن علماء المسلمين ما يؤيد زعمه؟ فإنهم متفقون على أنه يشترط في ذبيحة الكتابي ما يشترط في ذبيحة المسلم.

قال الإمام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» - بعد كلام في الجمع بين قوله ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣] وقوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥] قال: والأشبه بالكتاب والسنة ما دل عليه أكثر كلام أحمد من الحظر -وإن كان من متأخري أصحابنا من لا يذكر هذه الرواية بحال- وذلك لأن عموم قوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣] ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣] عموم محفوظ لم تخص منه صورة بخلاف ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [المائدة:٥] فإنه يشترط له الذكاة المبيحة، فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع، لم تبح ذكاته، ولأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح لغير الله أو ذبح باسم غير الله، لم يبح، وإن كان يكفر بذلك، فكذلك الذمي، لأن قوله ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] سواء، وهم وإن كانوا يستحلون هذا، ونحن لا نستحله، فليس كل ما استحلوه يحل لنا.

ولأنه قد تعارض دليلان حاظر ومبيح، فالحاظر أولى أن يقدم، ولأن الذبح لغير الله، أو باسم غيره قد علمنا أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام، فهو من الشرك الذي قد أحدثوه، فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم منتف في هذا -والله أعلم[1].

وقال ابن قدامة: والمسلم والكتابي في كل ما وصفت سواء يعني في الاصطياد، والذبح.

وقال في مغني المحتاج، وأركان الذبح... أربعة الأولى: ذكاة الحيوان المأكول في الحلق واللبة.

والثانية: الذباح وشرط ذابح وصائد حل مناكحته للمسلمين بكونه مسلما أو كتابيا بشرطه السابق في محرمات النكاح[2].

وقول الشيخ ابن محمود - معللا إباحة ذبائح أهل الكتاب - قائلا: هو رحمة من الله لعموم الابتلاء بكثرة اختلاط المسلمين لهم، وشدة حاجتهم إلى ذبائحهم في كل زمان ومكان، فجعل علة إباحة ذبائح أهل الكتاب هو الابتلاء بمخالطة المسلمين بهم، واحتياجهم إلى ما يذبحونه في كل زمان ومكان، وهذا غلط واضح، لم يقل به أحد من المسلمين فيما علمت، فإن مخالطة المسلمين للمشركين من الوثنيين وغيرهم، كمشركي العربي في مكة، والطائف وغيرهما أعظم وأكثر من مخالطة المسلمين لأهل الكتاب، ومع هذا لم تبح ذبائحهم ولم

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ٦٠) لابن تيمية.
(٢) ينظر: المغني (١١/ ٣٦) لابن قدامة.

يقل أحد من أهل العلم بإباحة ما يذبحه الوثني والذي قرره أهل العلم في إباحة ذبائح أهل الكتاب هو لأنهم ينتسبون إلى الأنبياء، ويؤمنون بالتوراة والإنجيل كما سبق عن ابن عباس، ويتدينون بتحريم الذبح لغير الله، فلهذا أبيحت ذبائحهم، لا كما يقوله ابن محمود أن إباحة ذبائحهم لعموم الابتلاء بكثرة اختلاط المسلمين بهم، وشدة حاجتهم إلى ذبائحهم في كل زمان ومكان.

وقوله: «مع علمه (أي الله ﷺ) بما كانوا يفعلونه من صفة الذبح».

ظاهر عبارة الشيخ ابن محمود أن أهل الكتاب لهم صفة خاصة في الذبح، في غير قطع الحلقوم والمريء مما جعله الله مباحا.

وهذه دعوى تحتاج إلى دليل، فهلا نقل لنا الصفة التي كان يفعلها أهل الكتاب في ذبحهم من ضرب رأس أو شق بطن، وبين لنا مأخذه في ذلك حتى يصح ما ادعاه، والمعروف عنهم وعن المسلمين أنهم يذبحون بالطريقة الشرعية وهي قطع الحلقوم والمريء -كما أشار إليه بقوله- فيما تقدم «أن قطع الحلقوم والمريء في التذكية جرت العادة بذلك في الإسلام وزمن الجاهلية». فهلا نقل ما خرجوا به عن تلك العادة، ولو مرة واحدة، وأنهم يذبحون في غير هذا الموضع من الحيوان، فكل دعوى لم تستند على دليل من كتاب أو سنة، أو إجماع، أو قياس صحيح، فإنها مردودة على قائلها. وهذه الصفة التي كانت معهودة عن أهل الكتاب في صفة ذبحهم غير العادة المعروفة تحتاج من الشيخ ابن محمود إلى إقامة دليل، ولا دليل له في ذلك.

في صفحة ٩ نقل عن المدونة ما نصه: «سئل مالك عما ذبحوه للكنيسة أو غيرها، فقال: أكره ذلك ولا أحرم، وقال: إن الله أباح لنا ذبائحهم وقد علم ما يفعلونه». اهـ.

والذي في المدونة (٢/ ٦٧) ما نصه: قلت أرأيت ما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم أيؤكل؟ قال: قال مالك: أكرهه وما أحرمه، وتأول مالك فيه ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥] وكان يكرهه كراهية شديدة من غير أن يرحمه.[1] اهـ.

نسب هذه الجملة «إن الله أباح لنا ذبائحهم وقد علم ما يفعلونه». للإمام مالك في المدونة، فلم نجدها في المدونة، وأمانة العلم توجب على طالب العلم الأمانة في النقل، - لا حول ولا قوة إلا بالله-.

وهنا نريد أن ننبه على أمر مهم وهو أن الشيخ ابن محمود لم يراع في كتابه هذا ما يقتضيه البحث العلمي في نقل مذاهب العلماء في المسائل الخلافية وترجيح ما يترجح لدى الباحث، بل نقل من كلام الإمام مالك نقلا مبتورا مما يؤيده، وترك آراء العلماء الآخرين في المسألة، مصورا بأن المسألة في غاية البساطة، ولذا نرى أن نذكر الرأي الثاني في المسألة الذي أهمله الشيخ ابن محمود وهو: أن الكتابي إذا ذكر اسم غير الله كالمسيح وعزير وغيرهما على الذبيحة، فمذهب جمهور العلماء أنه حرام لا يؤكل، وهذا قول الإمام أبي حنيفة، والإمام الشافعي، والإمام أحمد من الأئمة الأربعة، وقول جمع من

(١) ينظر: المدونة (١/ ٥٣٦) للإمام مالك.

محققي المالكية لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١].

وبعض المالكية فعندهم التفصيل: إذا سمى أهل الكتاب على الذبيحة اسم غير الله تبركا كاسم المسيح، أو اسم الكنيسة، فإنه يكره وليس بمحرم.

وأما إذا ذبحوا لآلهتهم وهي الذبائح التي يقدمونها قربانا لآلهتهم، ويتركونها للآلهة لا ينتفعون بها، فإنها محرمة، لأنها ليست من طعامهم.

فاتضح مما ذكرنا أن المسألة خلافية، وليست من البساطة كما يصورها الشيخ ابن محمود بصنيعه، ولاشك أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم، ولما تقدم من تعليل الإمام ابن تيمية.

قال القاري: «وقد قال علماؤنا شرط كون الذابح مسلما لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣] أو كتابيا ولو كان الكتابي حربيا لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥] والمراد به مذكاتهم، لأن مطلق الطعام غير المذكى يحل من أي كافر كان، ويشترط أن لا يذكر الكتابي غير الله عند الذبح، حتى لو ذبح باسم المسيح، أو عزير، لا تحل ذبيحته لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣]»[1].

وقال ابن كثير: - في الحكمة في إباحة ذبائح أهل الكتاب- «أنهم يعتقدون

(١) ينظر: البحر الرائق (٨/ ١٩١) لابن نجيم.

تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وأن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه تعالى وتقدس... وأنهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم، وقرابينهم، وهم متعبدون بذلك، ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك، ومن شابههم، لأنهم لم يذكروا اسم الله على ذبائحهم، بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة، بل يأكلون الميتة[(١)].

وقال ابن القيم - في بيان حكمة تحريم الذبيحة التي لم يذكر عليها اسم الله، أو ذكر عليها اسم غير الله أن الذبيحة بترك التسمية عليها، أو بذكر اسم غير الله عليها تحمل الخبث، والله ﷻ حرم علينا الخبائث، والخبث الموجب للتحريم قد يظهر لنا، وقد يخفى، فما كان ظاهرا لم ينصب عليه الشارع علامة غير وصفه، وما كان خفيا نصب عليه علامة تدل على خبثه، فاحتقان الدم في الميتة سبب ظاهر، وأما ذبيحة المجوسي والمرتد وتارك التسمية ومن أهل بذبيحته لغير الله فنفس ذبيحة هؤلاء أكسبت المذبوح خبثا أوجب تحريمه، ولا ينكر أن يكون ذكر اسم الأوثان والكواكب والجن على الذبيحة يكسبها خبثا، وذكر اسم الله وحده يكسبها طيبا، إلا من قل نصيبه من حقائق العلم، والإيمان وذوق الشريعة، وقد جعل الله سبحانه ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقا وهو الخبث، ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح، فإذا أخل بذكر اسمه، لابس الشيطان الذابح والمذبوح، فأثر

---

(١) ينظر: تفسير القرآن الكريم (٣/ ٣٥) لابن كثير.

ذلك خبثا في الحيوان، والشيطان يجري في مجاري الدم من الحيوان، والدم مركبه وحامله، وهو أخبث الخبائث، فإذا ذكر الذابح اسم الله خرج الشيطان من الدم، فطابت الذبيحة، فإذا لم يذكر اسم الله، لم يخرج الخبث، وأما إذا ذكر اسم عدوه من الشيطان والأوثان، فإن ذلك يكسب الذبيحة خبثا آخر. انتهى[(١)].

وبهذا يتضح أنهم إذا ذبحوا لغير الله باسم المسيح، أو العزير، أو الكنيسة فإنه حرام كالميتة لا يحل أكله كما اتفقت عليه الرسل ولا عبرة بما نقل عن الإمام مالك «أكرهه ولا أحرمه»، فإنه رحمه الله نفسه يقول: «كل يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر - يعني رسول الله ﷺ-»[(٢)] مع أنه يكرهه كراهة شديدة.

جاء في ص٩ نقله عن ابن العربي المالكي قوله: «وسئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها، هل يجوز أن نأكل معه منها؟ فقلت: نعم كلوا منها، فإنها طعام أحبارهم ورهبانهم، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا». اهـ.

لاشك أن هذه من غلطات ابن العربي، فغير مسلم له، ولا لغيره إباحة ما يفتل عنقه النصراني، أو اليهودي أو المسلم من دجاج ونحوه، فيموت بذلك، فإنه ميتة، ولم يذكر ابن العربي دليلا على ذلك، فإن تخلف الذكاة الشرعية عن هذا الحيوان جعله ميتا لا يحل أكله.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ١١٨) لابن القيم.

(٢) ينظر: جواهر الدرر (١/ ١٦٦) لابن خليل التتائي المالكي.

وأين ما اشترطه الشيخ ابن محمود في مقدمة رسالته من تحرره عن قيودات فقهاء المذاهب؟ وأنه لا يذكر إلا ما دل عليه الدليل من كتاب أو سنة، فأين الدليل على إباحة ما صنع به هذا الصنيع من فتل العنق؟ فإني لم أر بعد التتبع والبحث أحدا من المسلمين - ممن يعتبر قوله - قال بهذا القول.

في حين أن ابن العربي نفسه قال بعدما نقل عنه ما تقدم بأسطر ما نصه: «فإن قيل: فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس، فالجواب أن هذا ميتة، وهي حرام بالنص، وإن أكلوها، فلا نأكلها نحن، كالخنزير، فإنه حلال لهم، ومن طعامهم وهو حرام علينا.[1] اهـ.

فقد خالف في هذا ما قال بإباحته من فتل النصراني لعنق الدجاجة، والمتعين على كل من يريد الحق اتباع ما دل عليه القرآن العزيز، والسنة النبوية. لا ما قاله ابن العربي أو غيره بدون دليل يصار إليه.

قوله: «هل تغيير اليهود والنصارى لأديانهم مقتض لتغيير الحكم في إباحة ذبائحهم» والرد عليه:

جاء في صفحة ١٠ قوله: «هل تغيير اليهود والنصارى لأديانهم مقتض لتغيير الحكم في إباحة ذبائحهم - إلى قوله: فيجوز الأكل من لحومهم ودجاجهم كيفما ذكوها وعلى أي صف كانت بلا قيد ولا شرط». اهـ.

---

(١) ينظر: المختصر الفقهي (٢/ ٣٠٩) لابن عرفة.

يتلخص كلامه في مقامين:

أولا: شأن أهل الكتاب اليوم اليهود والنصارى هل يعتبرون أهل كتاب أم ينظر إلى حالتهم ووضعهم الديني؟ فقد سمعنا كثيرا أن كثيرا منهم لا يدينون بيهودية ولا نصرانية، إلا مجرد انتساب إليهما فقط، فهم علمانيون لا يدينون في الواقع بأي دين، والبعض منهم انتحل العقيدة الماسونية يدين بها، ويدعو الناس إليها، والبعض منهم اعتنق المذهب الشيوعي، فهل هذا مغير لهم عن حكم أهل الكتاب؟

كما أن المسلم إذا ترك إسلامه، وصار وثنيا، أو بهائيا، أو شيوعيا، إلا أنه يزعم أنه مسلم مجرد دعوى، وانتساب إليه دون حقيقة، أيكون بهذا مسلما؟ لاشك أنه لا يكون مسلما.

وحكم أهل الكتاب الذين أشرنا إليهم بتركهم دينهم، وعدولهم عنه إلى أديان أخرى كالشيوعية ونحوها يخرجهم عن حكم أهل الكتاب.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله - بعد كلام سبق -: وكون الرجل كتابيا، أو غير كتابي هو حكم يستفيده بنفسه لا بنسبه، فكل من تدين بدين أهل الكتاب، فهو منهم سواء كان أبوه أوجده دخل في دينهم، أو لم يدخل سواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل، أو قبل ذلك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه خلاف معروف، وهو الثابت عن الصحابة بلا نزاع بينهم وذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم[1].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٥٤٩) لابن تيمية.

فكذلك الكتابي إذا انتقل عن دينه إلى دين آخر من أديان الكفر فيحكم عليه به وثنيا كان أول شيوعيا.

المقام الثاني: قوله: إن ذبائح أهل الكتاب يجوز أكل لحومها من دجاج، أو غيره كيفما ذكوها، وعلى أي صفة كانت بلا قيد ولا شرط.

في هذا الادعاء نظر، فذبيحة المسلم الذي هو أرقى وأفضل، وأكمل، وأعلى من غيره، لا تباح، إلا بتذكيتها الشرعية، فكيف تحل ذبائح أهل الكتاب ولو ذبحوها بغير الطريقة المثلى، وذبيحة المسلم لا تحل؟

وإنما أكل النبي ﷺ من ذبائح أهل الكتاب، وأذن للمسلمين في أكلها، هو لأنهم يذبحونها على الطريقة الشرعية بقطع الحلقوم والمريء، ويتدينون بتحريم الذبح لغير الله - كما تقدم مفصلا- وإلا كانت منخنقة أو موقوذة.

جاء في صفحة ١١ قوله: «ولما كانت التذكية المعتادة في الغالب لصغار الحيوانات المقدور عليها هي الذبح الذي من شرطه قطع الحلقوم والمريء والودجين، كثر التعبير به فجعله الفقهاء هو الأصل وظنوه مقصودا بالذات لمعنى فيه». اهـ.

اعترف ابن محمود في هذه الجملة بخلاف ما قدمه في رسالته من عدم اشتراط التذكية في إباحة أكل لحم الحيوان، فقد قال في صفحة ٧ ما نصه: «إذ ليس عندنا ما يدل على قصر التذكية وحصرها في قطع الحلقوم والمريء حسبما شرطه الفقهاء، إلا أنها جرت العادة بذلك في الإسلام وزمن الجاهلية».

وهنا تقرر في ذبح الحيوانات الصغار من شرطه قطع الحلقوم والمريء والودجين، فقد أثبت هنا ما نفاه هناك، إذ لا فرق في ذلك بين صغار الحيوانات وكبارها، الكل منها لابد فيه من قطع الحلقوم والمريء أو النحر في اللبة- كما تقدم في حديث بديل بن ورقاء، وكما حكاه البخاري في صحيحه عن ابن عباس وكما يفيده معنى ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣].

أما ما أشار إليه من تذكية الحيوان النادّ، فهذا له حكم خاص، ففي أي موضع منه يقتله القاتل، فإنه يباح، لأنه غير مقدور على تذكيته للحديث الذي استشهد به فضيلته «أن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا».

فقوله: فما فعل منها هذا، أي ند وشرد، فاصنعوا به هكذا، فدل على اختصاصها بهذا الحكم عندما تند وتشرد.

أما لو لم يكن فعل شيء منها ذلك لتعين نحرها في اللبة، لقول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم...». ولحديث بديل بن ورقاء، فقياس ما قدر على تذكيته على ما لم يقدر عليه قياس مع الفارق. كما يدل عليه الحديث المشار إليه وكما في أحاديث الصيد، إذا صاد بالمعراض فخزق بحده، فقتل، وحديث الكلب المعلم إلى غير ذلك، مما لم يقدر على تذكيته.

فالشيخ ابن محمود -وفقه الله- يريد إعطاء حكم ما هو مقدر على تذكيته حكم ما لم يقدر عليه وإجماع المسلمين فرق بينهما للأحاديث الكثيرة المشار إلى بعضها.

وقوله في نفس الصفحة ١١ «أفلا نجعل ما ذبحه أهل الكتاب بمثابة ما ذبحته الصقور والكلاب». انتهى.

ما ذبحه أهل الكتاب، إذا كان على مثل ما ذبحته الصقور والكلاب، فلا يحل لأن الذابح له قصد ونية، وقادر على تذكية ما يريد ذبحه، أما ما تذبحه الصقور والكلاب فلا يباح منها، إلا إذا كان معلما، وقد سمي عليه مرسله، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤] فهي بمنزلة السهم للصائد، والمدية للذابح، فالمرسل للكلب أو الصقر هو الذي يسمي عند الإرسال ويطلق الكلب، أو يزجره وكذلك الصقر، فما صاده، فهو بمنزلة صيد المرسل لهما، وإنما هو كالآلة، من قبل المرسل، فكيف يقاس ذبحهما على ذبائح أهل الكتاب، فمن شرط صحة القياس، مساواة الفرع لأصله، حيث ساغ القياس - وأيضًا- لو أطلق صقره على الصيد وجرحه، وقد على تذكيته، ومات لم يبح، ومثله صيد الكلب، إذا لم يقتل، وقدر على تذكيته، ولم يذك لم يحل. فكيف يساوي بذلك ذبائح أهل الكتاب؟.

جاء في صفحة ١٢ قوله: «ولأهل الكتاب عادات في صفة ذبحهم لا يلزم أن توافق عادات المسلمين في ذبحهم، لأن الله سبحانه أباح ذبائحهم بدون قيد ولا شرط، وقد علم ما هو يفعلون». اهـ.

هذا من جنس ما قبله من عدم اشتراط التذكية الشرعية في حق أهل الكتاب، بل وحق المسلمين، وقد بينا فساد هذا الرأي، فهلا أوضح عادات أهل

الكتاب في ذبحهم، وما هو الفعل الذي علم الله منهم فعله في ذبحهم لحيواناتهم التي أباحها الله لنا؟.

سبق أن قلنا: أن ذبح أهل الكتاب من جنس ذبح المسلمين، وأن قوله ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣] عام في حق الكل، وأن المنخنقة والموقوذة حرام في حق الكل.

جاء في صفحة ١٥ قوله: «وعلى كل حال، فإنه متى أباح الله لنا ذبائح أهل الكتاب بدون قيد ولا شرط، فإنه يباح لنا أن نأكلها بأي طريقة ذبحوها، فلا ينبغي أن نتكلف الكشف والتفتيش عن كيفيته حتى لو فرض أن تذكيته وقعت على الأمر المكروه، أو الحرام، فإننا غير آثمين بأكله» اهـ.

تقدم فساد ما قاله ابن محمود من إباحة ما ذبحه أهل الكتاب على أي صفة ذبحوها بلا قيد ولا شرط، وحتى لو فرض أنهم ذبحوا على الأمر المكروه، أو الحرام، فإنه غير آثم بأكله.

وملخص ذلك أن ما ذبحه المسلمون، فالأصل فيه الحل، وما ذبحه أهل الكتاب، فكذلك أصله الحل، ما لم يعلم ما يقتضي التحريم، وما كان مجهولا ذابحه، ولم يعلم الذابح له، فالأصل فيه التحريم، فإن الأصل في الأبضاع والحيوانات الحرمة، فإذا اجتمع مبيح وحاظر غلب جانب الحظر.

المسلم أو الكتابي ذبح على غير الطريقة الإسلامية حرام:

ومتى علم أن المسلم أو الكتابي ذبح على غير الطريقة الإسلامية برض

رأس أو شق بطن ونحوه فهي حرام باتفاق المسلمين، فإطلاقات ابن محمود في رسالته وإباحته لكل ما يذبح سواء كان الذابح مسلمًا أو كتابيًا، أو علمانيًّا، أو على أي مذهب الحادي كالشيوعي، والقادياني، خالف فيه إجماع المسلمين، ولهذا لم يستند فيما قاله على كتاب أو سنة، ولا قول صحابي، ولا تابعي، ولا أحد من أهل العلم ممن يعتبر قوله - فالله يسامحه ويغفر لنا وله-.

في صفحة ١٦ قال ابن محمود: «وحدثني أحد الأمراء الفضلاء، قال: شهدت جزر البقر في سويسرا، ومعي جماعة من أصحابي، قال: فكانوا يأتون بالثيران فوصفها بالعظمة في جسامتها، فيوقفون الثور الذي قدم للذبح، فيأتي الرجل بمقرعة من حديد، فيضربه على قمة رأسه، فيسقط مغشيًّا عليه، فيعاجله الرجل بذبحه مع نحره، كذبحنا له على حد سواء».

قال ابن محمود: «وهذه الضربة لا يقصدون بها قتله، وإنما يقصدون بها سكونه عن قوة الحركة، والنفار مع بقاء حياته». اهـ.

لاشك أن الضارب له إذا أدركه حيا فذبحه، فيباح أكله غير أن ضربه للثور أو غيره بمقرعة من حديد في رأسه لا يجوز، وفضيلة الشيخ ساقها مرتضيا لهذا الصنيع بدون أن ينبه على حكم تعذيب الحيوان، فإن ضربه في رأسه، والحالة هذه لا يسوغ له، فإن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٩٥٥).

ومن الإحسان أن لا يعذب الحيوان هذا التعذيب الشنيع، بل عليه أن يطلب من يساعده، فينحره في اللبة بدون هذا الضرب المؤلم له، -وأيضًا- هذا الرجل عنده من الفقه والعلم ما لم يكن عند غيره ممن أباح أكل لحم هذا الثور بأي طريقة قتل، فإن الرجل بعدما ضرب الحيوان برأسه، عاجله لتذكيته قبل أن يموت من تلك الضربة لو علمه انه لو مات لا يحل.

ثم قال ابن محمود في صفحة ١٦ - بعد كلام سبق مؤيدًا بذلك ما يعمل به مع الثور المراد نحره بضرب رأسه بمقرعة من حديد، ليسكن، ويغشى عليه - قال: «وكما أن التاريخ القديم يثبت عملية الأطباء القدامى متى أرادوا أن يعملوا عملية جراحية قاسية، أو قص عظم، أو بتر عضو، وأحبوا أن يغيب شعور الجريح عن التألم، أخذوا يضربونه بمقارع الحديد على رأسه، حتى يغيب شعوره عنهم، ثم يعملون عملهم في التجريح والتقطيع، قال: وهي نفس ما يفعلونه في ضربهم رأس الثور، حتى يسقط مغشيا عليه كالميت». انتهى.

هذا غلط واضح، فما يراد ذبحه لقصد أكل لحمه، فيذبح بدون أن يتعرض له بضرب، إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم، فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته.

أما قضية الطب فيراد منها حياة المريض، وإصلاح ما فسد منه ففرقا بين هذه وتلك.

جاء في صفحة ١٧ بعد ذكره لحديث عدي المتفق عليه، وحديث آخر له

أخرجه البخاري، قال ابن محمود: «ففي هذه الأحاديث دليل على سماحة رسول الله ﷺ في التوسع في إباحة ما قتله الكلب، وما قتله الصقر من كل ما لا يقدر على تذكيته». اهـ.

ففي هذا قرر أن ما لا يقدر على تذكيته يباح بصيد الكلب والصقر له، مناقضا بهذا ما سبق في صفحة ١١ من قوله: «أفلا نجعل ما ذبحه أهل الكتاب بمثابة ما ذبحته الصقور والكلاب»، حيث ساوى بين ما لم يقدر على تذكيته مما يذبحه الصقر والكلب المعلمان بإرسال صاحبهما، وما هو مقدور على تذكيته.

قوله: اللحوم المستوردة من البلدان الشيوعية بحديث «سموا الله أنتم وكلوا» والرد على قوله:

جاء في صفحة ١٨ قوله: «اللحوم والدجاج المستورد من البلدان الشيوعية قال: لقد قلنا أنه متى جلب لنا شيء من اللحوم والدجاج من إحدى البلدان المجهولة، فإنه يجوز لنا أن نسمي الله، ثم نأكلها، ولا نسأل عنها، اعتمادًا على أصل الإباحة، ولدخولها في عموم حديث «سموا الله أنتم وكلوا»(١).

في هذا نظر، فالبلاد الشيوعية لا يجوز لنا أكل ما ذبحوه، فإنهم لا يدينون بدين وكما لا يجوز لنا أن نتزوج من نسائهم، فكذلك ذبائحهم، وهذا باتفاق المسلمين، فإن ابن محمود لم يعتمد في إباحة ما ذبحوه إلا على مجرد رأي رآه

(١) سبق تخريجه.

من قبل نفسه، فقوله: «اعتمادا على أصل الإباحة» ليس كذلك بل الأصل فيها الحرمة. كما قاله الحافظ ابن رجب، وابن تيمية، وابن القيم، والحافظ بن حجر والنووي، والخطابي وغيرهم، إلا ما ذكاه المسلمون أو أهل الكتاب، فالأصل فيه حينئذ الإباحة، وقبل التذكية، أو التذكية من غيرهم، فالأصل فيه الحرمة، كما تقدمت الإشارة إليه.

واستدلاله على إباحة ما ذبحه الشيوعيون وأمثالهم بقوله ﷺ: «سموا الله أنتم وكلوا»[1] غير ناهض، لأن القضية في لحم يهديه قوم من الأعراب حديثو عهد بكفر، فقال النبي ﷺ: «سموا الله أنتم وكلوا».

لأن المهدي لتلك اللحوم قوم مسلمون، وإنما شكت عائشة في تسميتهم عند الذبح، فإنها قالت: يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم، فلا ندري أذكروا اسم الله عليه، أم لا؟ فقال ﷺ: «سموا الله أنتم وكلوا» فذبيحة المسلم وإن كان حديث عهد بكفر مباحة، ولو ترك التسمية عند ذبحها جهلا أو نسيانا، «سموا الله أنتم وكلوا» دون ذبيحة من لا تباح تذكيته من غير المسلمين وأهل الكتاب، فاستدلال ابن محمود بهذا الحديث على إباحة ما ذبحه الشيوعيون أو غيرهم استدلال في غير محله.

ولمزيد من الإيضاح في هذه المسألة نظرا لأهميتها والحاجة إليها وابتلاء المسلمين بها نقول: إن الأصل في الإبضاع والحيوانات التحريم، فلا يحل البضع، إلا بعقد صحيح مستجمع لأركانه وشروطه كما لا يباح أكل لحوم الحيوانات، إلا

---

(١) سبق تخريجه.

بعد تحقق تذكيتها من أهل للتذكية، فإن الله ﷻ حرم الميتة والدم، ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، وحرم المنخنقة والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وأكيلة السبع، إلا ما ذكي، فهذا يدل على أن الأصل في الحيوان التحريم، إلا ما ذكاه المسلمون، أو أهل الكتاب بقطع الحلقوم، وهو مجرى النفس والمريء وهو مجرى الطعام والماء مع قطع الودجين في قول طائفة من أهل العلم.

فما يرد من اللحوم المعلبة إن كان استيراده من بلاد إسلامية، أو من بلاد أهل الكتاب، أو معظمهم وأكثرهم أهل كتاب، وعادتهم يذبحون بالطريقة الشرعية، فلاشك في حله.

وإن كانت تلك اللحوم المستوردة تستورد من بلاد جرت عادتهم، أو أكثرهم يذبحون بالخنق، أو بضرب الرأس أو بالصاعقة الكهربائية، ونحو ذلك فلا شك في تحريمه.

وكذلك ما يذبحه غير المسلمين وغير أهل الكتاب من وثني أو مجوسي أو قادياني، أو شيوعي ونحوهم فلا يباح ما ذكوه، لأن التذكية المبيحة لأكل ما ذكي، لابد أن تكون من مسلم، أو كتابي عاقل له قصد وإرادة، وغير هؤلاء لا يباح تذكيتهم.

أما إذا جهل الأمر في تلك اللحوم، ولم يعلم عن حالة أهل البلد التي وردت منها تلك اللحوم، هل يذبحون بالطريقة الشرعية، أم بغيرها؟ ولم يعلم حالة المذكين وجهل الأمر، فلاشك في تحريم ما يرد من تلك البلاد المجهول

أمر عادتهم في الذبح تغليبا لجانب الحظر، وهو: أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر، سواء كان في الذبائح أو الصيد، ومثله النكاح، كما قرره أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، والحافظ بن رجب وغيرهم من الحنابلة، وكذلك الحافظ بن حجر العسقلاني، والإمام النووي وغيرهم كثير مستدلين بما في الصحيحين وغيرهما من حديث عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال له: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ. قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ»[1].

فالحديث يدل على أنه إذا وجد مع كلبه المعلم كلبا آخر أنه لا يأكله تغليبا لجانب الحظر، فقد اجتمع في هذا الصيد مبيح وهو إرسال الكلب المعلم إليه، وغير مبيح وهو اشتراك الكلب الآخر، لذا منع الرسول ﷺ من أكله، وقال -أيضًا- ﷺ: «وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»[2] متفق عليه، وفي رواية عند الترمذي «إِذَا وَجَدْتَ السَّهْمَ فِيهِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ»[3] وقال حسن صحيح - عن عدي بن حاتم.

قال ابن حجر في الصيد: إن الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٧٥) ومسلم في صحيحه (ح: ١٩٢٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٤٨٤) ومسلم في صحيحه (ح: ١٩٢٩).
(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ١٤٦٨) والنسائي في سننه (ح: ٤٣١١).

يكون أثر سهم رام آخر، أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد.

وقال -أيضًا-: عند قوله «وإن وقع في الماء فلا تأكل»، لأنه حينئذ يقع التردد، هل قتله السهم أو الغرق في الماء، فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء، إلا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله، قال النووي في شرح مسلم: إذا وجد الصيد في الماء غريقًا حرم بالاتفاق، وقد صرح الرافعي بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم مثلا، فقد تمت ذكاته، ويؤيده قوله في رواية مسلم «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»[(١)]، أنه يحل[(٢)] انتهى ملخصا من فتح الباري.

وقال الخطابي: إنما نهاه عن أكله إذا وجده في الماء، لإمكان أن يكون الماء قد غرقه، فيكون هلاكه من الماء، لا من قبل السهم الذي هو آلة الذكاة، وكذلك إذا وجد فيه أثرًا لغير سهمه[(٣)].

الرخصة تقدر بقدرها

والأصل أن الرخص تراعى شرائطها التي بها وقعت الإباحة، فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي. اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٩٢٩).
(٢) ينظر: فتح الباري (٩/ ٦١١) لابن حجر.
(٣) ينظر: معالم السنن (٤/ ٢٩١).

فمما تقدم يتضح تحريم اللحوم المستوردة من الخارج على الصفة التي سبق بيانها، وإن مقتضى قواعد الشرع تدل على تحريمها، كما في حديث عدي وغيره في اشتراك الكلب المعلم معه غيره، وفيما رماه الصائد بسهمه، فوقع في الماء، لاحتمال أن الماء قتله.

وفيما رواه الترمذي وصححه «إذا علمت أن سهمك قتله، ولم تر فيه أثر سبع، فكل»[1] فدل الحديث بمفهومه على أنه لو وجد فيه أثر سبع أنه لا يأكله، فإنك ترى من هذا أنه إذا تردد الأمر بين شيئين: مبيح وحاظر، فيغلب جانب الحظر، وليس في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما: «أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ يَأْتُونَ بِلُحْمَانٍ ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا ، أَنَأْكُلُ مِنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : سَمُّوا اللهَ وَكُلُوا»[2]؛ لأن الحديث في قوم مسلمين، إلا أنهم حديثو عهد بكفر، بخلاف تلك اللحوم المستوردة من الخارج، فإن الذابح لها ليس بمسلم، ولا كتابي، بل مجهول الحال، كما بينا فيما تقدم - من أن أهل البلد إذا كانت حالتهم، أو معظمهم يذبحون بالطريقة الشرعية وهم مسلمون، أو أهل كتاب، فيباح لنا ما ذبحوه وإن كانوا يذبحون بغير الطريقة الشرعية، بل بخنق أو بضرب رأس، أو بصاعقة كهربائية، فهو محرم وإن جهل أمرهم، ولم تعلم حالتهم بما يذبحونه، فلا يحل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٠٥٧) وأبو داود في سننه (ح: ٢٨٢٩) واللفظ له.

ما ذبحوه تغليبا لجانب الحظر، ولا عبرة بما عليه أكثر الناس اليوم من أكلهم لتلك اللحوم من غير مبالاة بتذكيتها من عدمه، فالله المستعان.

وقد ذكر العلماء أن أكل الميتة يؤثر على القلب من الناحية الدينية.

قال القاسمي في تفسيره: «قال الحرالي الميتة هي ما أدركه الموت من الحيوان عن ذبول القوة، وفناء الحياة، وهي أشد مفسد للجسم لفساد تركيبها بالموت وذهاب تلذذ أجزائها وعفنها، وذهاب روح الحياة والطهارة منها».

وقال المهايمي في تفسيره: ثم أشار تعالى إلى أنه إنما يقطع محبته أكل ما حرم وهو الميتة، وما ذكر معها، فأما الميتة، فلأنها خبثت بنزع الروح منها بلا مطهر من الذبح باسم الله تحقيقا أو تقديرا فتتعلق أرواحكم بالخبيث فتخبث فينقطع عنها محبة الله وإنما أبيح ميتة السمك لأن أصله الماء المطهر فكما لا يؤثر فيه النجاسة لا يؤثر نزع الروح فيما حصل منه، والجراد، لأنه حصل من غير تولد ولا خبث في ذاته، كسائر الحشرات(١).

وقال برهان الدين البقاعي في تفسيره نظم الدرر الميتة ما فقد الروح بغير ذكاة شرعية، فإن دم كل ما مات حتف أنفه ينجُس في عروقه، ويتعفن ويفسد، فيضر أكله البدن بهذا الضرر الظاهر، والدين بما يعلمه أهل البصائر(٢).

فتحريم ما مات حتف أنفه يكون في الغالب ضارًا لأنه لابد أن يكون قد

(١) ينظر: محاسن التأويل (١/ ٤٧٦) للقاسمي.
(٢) ينظر: نظم الدرر (٢/ ٣٩٠) للبقاعي.

مات بمرض، أو ضعف، أو نسمة خفية مما تسمى الآن بالميكروب انحلت به قواه، أو ولد فيه سموما، فقد يعيش ميكروب المرض في جثة الميت زمنا، ولأنه مما تعافه الطباع السليمة، وتستقذره، وتعده خبثا، والمشهور عند علمائنا أن سبب ضرر الميتة، احتباس الرطوبات فيها واحتقان الدم في عروقها، وما يذبح للأصنام وغيرها مما أهل به لغير الله، فالمنع منه ديني محض لحماية التوحيد، لأنه من أعمال الوثنية، فكل من أهل لغير الله على ذبيحة، فإنه يتقرب إلى من أهل باسمه تقرب عبادة، وذلك من الإشراك، والاعتماد على غير الله تعالى.

وأما ما يذبحه من لا تباح تذكيته كالوثني والمرتد والمجوسي ونحوهم، فالظاهر أن الحكمة في تحريم ذبائحهم تعبدي محض، لا يعقل له علة ظاهرة، فعلى المسلم الإذعان والانقياد لما أمر الله به ورسوله ﷺ سواء ظهرت له حكمة المنع، أو لم تظهر، إذ أن مقصود الشرع فيه الابتلاء بالعمل، ليظهر العبد رقه وعبوديته بفعل ما لا يعقل له معنى، لأن ما يعقل معناه قد يساعده الطبع عليه ويدعوه إليه، فلا يظهر به خلوص الرق والعبودية إذ العبودية تظهر بأن تكون الحركة لحق المعبود فقط، لا لمعنى آخر، تنبيها على أن ذلك إظهار للعبودية بالانقياد لمجرد الأمر، وامتثاله كما أمر من غير استئناس العقل منه بما يميل إليه ويحث عليه.

وقد تقدم كلام العلامة المحقق ابن القيم في ذلك، وهو أن الذبيحة إذا لم يذكر اسم الله عليها أو ذكر عليها اسم غيره من المسيح والعزير، ونحوهم

وذبيحة المجوسي والمرتد وغيرهم يكسبها خبثا، والله حرم علينا الخبائث والخبث الموجب للتحريم قد يظهر لنا، وقد يخفى...[1] الخ.

جاء في صفحة ١٨ ما نصه: «جاء عن عمر بن الخطاب ومعه عمرو بن العاص إلى حوض فيه ماء عنده صاحبه، فقال عمرو: يا صاحب الحوض هل ترد على مائك الكلاب والسباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا. نحن نرد على الكلاب والسباع، وترد علينا، فأبقى عمر الماء على حالة الطهور كحالته السابقة» اهـ.

استدل بهذا على ما أباحه من ذبائح الشيوعيين وأمثالهم، وهو استدلال فيه نظر، إذ أن الأصل في الماء الطهورية، والأصل في الحيوانات التحريم كما تقدم، والماء لا يحتاج إلى تذكية بخلاف الحيوانات، فلا يباح منها إلا ما ذكي التذكية الشرعية، وكان المذكي أهلا للتذكية، فالاستدلال بطهارة الماء إبقاء له على الأصل على إباحة ذبح الحيوان، استدلال في غير محله، فذاك لون وهذا لون.

قوله بإباحة ذبيحة الكافر غير الكتابي والرد عليه:

جاء في صفحة ١٩ ما نصه: «حكم ذبائح الكفار والمشركين، قال: إن هذه المسألة مبنية على تحريم ما ذبحه الكافر والمشرك لأكله، أو الإكرام به، وهل يحل للمسلم أكله، أو لا؟ فعند العلماء وأئمة المذاهب الأربعة، أنه لا يجوز أكل ما ذكاه الكافر أو المشرك، حتى ولو سمى الله على تذكيته لاعتبار أن تسميته

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ١١٨) لابن القيم.

حلقة ربما لا يحاط علما فيكون كمن لم يسم الله عليه، فعدم إباحة ما ذكاه المشرك هو أمر قد راج بين الصحابة، ولا يحضرني الآن سند، ولا اسم من قال بتحريمه منهم، ومعلوم أن قول الصحابي من شرط قبوله، كونه لا يخالف نصا صحيحا، والله سبحانه قد أوجب الرد عند التنازع إلى كتابه وسنة رسوله، لا إلى قول أحد غيرهما، وحصر المحرمات في القرآن، وخاصة في آية المائدة التي هي من آخر القرآن نزولا، وفيها تحريم الميتة والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه، وتحريم ما ذبح على النصب، ولم يذكر تحريم ما ذبحه الكافر والمشرك، وما كان ربك نسيا» اهـ.

يشير ابن محمود بهذا إلى إباحة ذبيحة الكافر غير الكتابي، والمشرك من غير تفريق سواء كان وثنيا أو شيوعيا، أو غيرهما مستدلا بآية المائدة التي جاء فيها بيان ذكر ما لا يباح أكله في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:٣] إلى آخر الآية وأنه لم يرد نص في تحريم ذبيحة هؤلاء الكفار، والمشركين مع نقله عن العلماء وعن أئمة المذاهب الأربعة تحريم تلك الذبائح وأن التحريم - أيضًا - قد راج بين الصحابة.. إلخ.

فما دام أن العلماء وأئمة المذاهب الأربعة، وأن الصحابة قائلون بالتحريم، فما وجه إباحة تلك الذبائح حينئذ؟.

وقد استدل القائلون بالتحريم بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، لتخصيص الحل بذبائح أهل الكتاب فقط، فدلت

الآية بمفهومها على أن طعام غير أهل الكتاب أي ذبائحهم ليست بحل لنا، وقد نقل إجماع المسلمين على تحريم ذبائح غير الكتابي وغير المسلم غير واحد من أهل العلم، إلا خلافا شاذًا.

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته، إلا ما لا ذكاة له[1].

وقال القرطبي: وأما المجوس فالعلماء مجمعون -إلا من شذ منهم- على أن ذبائحهم لا تؤكل، ولا يتزوج منهم، لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء[2].

وقال ابن كثير: وأما المجوس، فإنهم - وإن أخذت منهم الجزية تبعا وإلحاقًا لأهل الكتاب- فإنه لا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساءهم، خلافا لأبي ثور، أحد الفقهاء من أصحاب الشافعي.

ولما قال ذلك واشتهر عنه أنكر عليه الفقهاء ذلك حتى قال عنه الإمام أحمد: أبو ثور كاسمه يعني في هذه المسألة.

وقال إبراهيم الحربي: خرق أبو ثور الإجماع، وكل قول لا يؤيده الدليل لا يعتبر.

وليس كل خلاف جاء معتبرا ❁ إلا خلافا له حظ من النظر

---

(١) ينظر: المغني (١١/ ٢٣) لابن قدامة.

(٢) ينظر: الجامع (٦/ ٧٧) للقرطبي.

وأما ما روي عن النبي ﷺ: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) فالكلام فيه من وجوه.

أولًا: قال ابن كثير: لم يثبت بهذا اللفظ، وإنما الذي في صحيح البخاري «شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»[(١)] ألخ[(٢)].

ثانيًا: ولو سلم صحة هذا الحديث فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الآية: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥] فدل بمفهومه، مفهوم المخالفة على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل».

ثالثًا: أن المراد من «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[(٣)] فيما ذكر من أخذ الجزية، لا في حل ذبائحهم، وتزوج نسائهم، ويدل على هذا ما جاء في سنن البيهقي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة.

قال البيهقي: هذا مرسل وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده.

قال الإمام ابن تيمية: وأما المجوسية فالكلام فيها مبني على أصلين:

أحدهما: أن المجوس لا تحل ذبائحهم ولا تنكح نساءهم، والدليل على هذا وجوه:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣١٥٧).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٧) لابن كثير.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ح: ١٤٠٩٨).

أحدها: أن يقال ليسوا من أهل الكتاب، ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه، ولا نساؤه[1].

أما المقدمة الأولى: ففيها نزاع شاذ، فالدليل عليها أنه سبحانه قال: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ﴾ [الأنعام: ١٥٥-١٥٦].

فتبين أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك، ومنعا لأن يقولوا ذلك ودفعا لأن يقولوا ذلك، فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين، لكان هذا القول كذبا، فلا يحتاج إلى مانع من قوله.

وأيضًا- فإنه قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الحج: ١٧].

فذكر الملل الست، وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيامة، ولما ذكر الملل التي فيها سعيد في الآخرة قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [البقرة: ٦٢] في موضعين، فلم يذكر المجوس، ولا المشركين، فلو كان في هاتين الملتين سعيد في الآخرة - كما في الصابئين، واليهود، والنصارى، لذكرهم فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على هدى، وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم، كما كان

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٨٢) لابن تيمية.

اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل، فلما لم يذكر المجوس في هؤلاء علم أنه ليس لهم كتاب بل ذكر الصابئين دونهم - مع أن الصابئين ليس لهم، إلا أن يدخلوا في دين أحد من أهل الكتابين، وهو دليل على أن المجوس أبعد عن الكتاب منهم.

وأيضًا- ففي المسند والترمذي وغيرهما من كتب الحديث والتفسير، والمغازي الحديث المشهور لما اقتتلت فارس والروم، وانتصرت الفرس، ففرح بذلك المشركون، لأنه من جنسهم، ليس لهم كتاب واستبشر بذلك أصحاب النبي ﷺ، لكون النصارى أقرب إليهم، لأن لهم كتابا، وأنزل الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ١-٤]. الآية.

وهذا يبين أن المجوس لم يكونوا عند النبي ﷺ وأصحابه لهم كتاب.

وأيضًا- ففي حديث الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره من التابعين أن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس، وقال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»[(١)]، وهذا مرسل وعن خمسة من الصحابة توافقهم، ولم يعرف عنهم خلاف، وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم[(٢)].

والمرسل في أحد قولي العلماء حجة كمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ١٦٥٨١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٨٢) لابن تيمية.

في إحدى الروايتين عنه، وفي الآخر هو حجة، إذا عضده قول جمهور أهل العلم، وظاهر القرآن، أو أرسل من وجه آخر، وهذا قول الشافعي، فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء، وهذا المرسل نص في خصوص المسألة.

فإن قيل روي عن علي: أنه كان لهم كتاب فرفع، قيل: هذا قد ضعفه أحمد وغيره، وإن صح فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرفع، لا أنه الآن بأيديهم كتاب، وحينئذ فلا يصح أن يدخلوا في لفظ «أهل الكتاب» إذ ليس بأيديهم كتاب، لا مبدل ولا غير مبدل، ولا منسوخ ولا غير منسوخ، ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع بقي لهم شبهة كتاب، وهذا القدر يؤثر في حقن دمائهم بالجزية، إذا قيدت بأهل الكتاب، وأما الفروج والذبائح فحلها مخصوص بأهل الكتاب. وما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أمر أن يسن بهم سنتهم في أخذ الجزية خاصة. كما فعل ذلك الصحابة، فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ، إلا هذا الحكم، وقد روي تعبدًا «غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم».

فظهر مما تقدم أن كافة العلماء على تحريم ذبائح المجوس ومن شابههم ممن ليسوا بأهل كتاب من الوثنيين والمشركين، إلا أبا ثور، فقد قال بإباحة ذبائح المجوس ولا دليل له على ذلك.

وقد ورد نص صريح في تحريم أكل ذبائح غير المسلم وغير الكتابي.

فروى الدارقطني عن جابر - نهى عن ذبيحة المجوس وصيد كلبه،

وطائره. وأخرجه عبد الرزاق عنه: بلفظ «لا تَأْكُلْ صَيْدَ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ، وَلَا مَا أَصَابَ سَهْمُهُ»[1].

وروى عبد الرزاق عن قيس بن سكن قال: قال: قال ابن مسعود: «إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ أَرْضًا لا يَقْصِبُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ إِنَّمَا هُمُ النَّبَطُ - أَوْ قَالَ: النَّبِيطُ - وَفَارِسُ، فَإِذَا شَرَيْتُمْ لَحْمًا فَسَلُوا، فَإِنْ كَانَ ذَبِيحَةَ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوهُ؛ فَإِنَّ طَعَامَهُمْ حِلٌّ لَكُمْ»[2].

وقال قتادة: «لاَ بَأْسَ بِأَكْلِ طَعَامِ المَجُوسِيِّ مَا خَلاَ ذَبِيحَتَهُ. يَعْنِي: الْجُبْنَ وَأَشْبَاهَهُ»[3].

وجاء في نفس الصفحة -أيضًا- قوله: وعلى كل حال، فإنني مع الصحابة، ومن أتباع الصحابة في تحريم ما حرموه من ذبيحة المشرك الوثني كما اشتهر ذلك عنهم. اهـ

خالف بهذا ما قدمه في أول رسالته في إباحة ذبيحة الشيوعي، وحصره ما يحرم في قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣] الآية. قائلًا: أن ذبح الكافر مطلقًا ليس من ذلك، ولهذا قال بعد هذا بأسطر: «إنني بمقتضى التتبع للدلائل من الكتاب والسنة، لم أجد لتحريم ما ذبحه الكافر أصلا يعتمد عليه».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح: ٨٥٥٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (ح: ١٨٩٩٣).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح: ٨٥٧٨).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح: ١٠٨٩٤).

وقد بينا دليل ذلك من مفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥] وإجماع أهل العلم في ذلك مع ذكر الآثار الدالة على ذلك.

جاء في صفحة ٢٠ قوله: بعد ذكره لآية سورة الأنعام ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥] قال وهي نص في حصر التحريم فيما ذكر، فتحريم ما عداه يحتاج إلى دليل. اهـ.

هذا استدلال منه بهذه الآية على إباحة ذبائح الكفار والمشركين وهو استدلال باطل، فإن الآية مكية، وقد نزل بعدها من الآيات ما يبين تحريم ذبائح غير أهل الكتاب كقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، فالآية تدل على إباحة ذبائح أهل الكتاب دون غيرهم، وإلا لم يكن للتخصيص بأهل الكتاب معنى.

وكذلك الأحاديث الثابتة في تحريم أشياء من الحيوانات زيادة على ما دلت عليه آية الأنعام فإن الآية تذكر ما حرم حين نزولها، وليس فيها نفي لما سيأتي، فلا تعارض بين ما حرم بعد، وبين هذه الآية، فإنه لم يكن حرم حين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعة، والتحريم كان يتجدد شيئا فشيئا.

فقد نص رسول الله ﷺ على تحريم الحمر الأهلية، وتحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، إلى غير ذلك مما صح عنه ﷺ.

وفي قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥] وصف شامل لكل

محرم، فإن المحرمات كلها رجس وخبث وهي من أخبث الخبائث المستقذرة التي حرمها الله على عباده صيانة لهم وتكرمة عن مباشرة الخبيث الرجس، ويؤخذ تفاصيل الرجس المحرم من السنة فإنها تفسر القرآن، وتبين المقصود منه.

وهذا آخر ما تيسر جمعه، والله الموفق الهادي إلى سواء السبيل والحمد لله - أولًا وآخرًا- وصلى الله تعالى على رسوله وسلم.

الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحقيقة دعوته

لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن محمد ابن حميد

«إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»

رواه أبو داود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

مقدمة الرسالة

أما بعد فقد طلب مني الأخ الفاضل/ بشير الأنصاري(*) رئيس تحرير مجلة الإسلام التي تصدر بمدينة لاهور باكستان كتابة مقال يبين فيه حقيقة دعوة الشيخ/ محمد بن عبد الوهاب ولا يسعني إلا إجابة طلبه.

والواقع أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تناوله كثير من الكتاب ما بين مؤيد ومفند وإن كنت على يقين أن الدعاية قد خفت في هذا العصر وعرف كثير من العقلاء في سائر الأقطار حقيقة دعوة الشيخ وصحتها بل لقد أخذ بها كثير من دعاة الإسلام في العصر الحاضر كما سنشير إليه إن شاء الله وغني عن التعريف أن الشيخ رحمه الله قد عاش في الفترة ما بين خمس عشرة ومائة وألف إلى سنة ست بعد المائتين والألف هجرية (١١١٥هـ-١٢٠٦هـ).

(*) هذا ما لدينا على كتيب مطبوع يشار عن سبب كتابته عن طلب الشيخ/ بشير الأنصاري، وكذا يشار في مجلة التوحيد المصرية أن الشيخ/ أحمد فهمي.. وكيل عام جماعة أنصار السنة المحمدية طلب من سماحته الكتابة عن حقيقة دعوة الشيخ/ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في معرض المجلة العدد ٤ ربيع الأخر ١٣٩٨هـ، وأن الجمع بينهما لعل طلبهما تكرر في آن واحد.

طلبه للعلم وشيوخه

وقد طلب العلم أول ما طلبه على والده في بلدة العيينة شمال مدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية حاليا في قلب نجد حيث درس الحديث والتفسير والفقه الحنبلي على والده كما كانت له عناية خاصة بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله ولم يقتصر على طلب العلم في بلده بل قد رحل إلى كثير من البلدان المجاورة، رحل إلى مكة المكرمة حاجًا وطالبًا وإلى المدينة المنورة ثم عاد إلى نجد ومنها إلى البصرة قاصدًا الشام ولم يصل إليها.

وممن أخذ عنهم العلم أثناء ترحاله الشيخ عبدالله إبراهيم بن سيف آل سيف النجدي وقد استفاد منه كثيراً وعن طريقه اتصل بالمحدث محمد حياة السندي وكان هذان الشيخان على صفاء في العقيدة وتبرم مما عليه أبناء عصرهما من بدع وخرافات تصل في بعضها إلى درجة الشرك الأكبر.

كما أخذ الشيخ العلم عن علي أفندي الداغستاني وإسماعيل العجلوني والشيخ عبد اللطيف العفالقي الإحسائي ومحمد العفالقي الإحسائي وقد حصل في ذلك على إجازات علمية في صحيح البخاري ومسلم وشروحهما وسنن الترمذي والنسائي وأبي داود وابن ماجه ومؤلفات الدرامي ومسند الإمام الشافعي وموطأ الإمام مالك ومسند الإمام أحمد وغيرها.

وقد رأى الشيخ بثاقب نظره وبما منحه الله من تفكير وبما اكتسبه من معارف نتيجة لمطالعته لكتب السلف المتقدمين وأخذه العلوم والمعارف من مصادر الإسلام الأولى الكتاب العزيز وما صح من سنة رسول الله ﷺ وكتب التفسير المعتمدة وكذلك تأثره بشيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم وما رأى عليه مشائخه الذين تلقى عنهم العلم من خلوص التوحيد وصفاء العقيدة كابن سيف والمحدث السندي وغيرهما أن كل ذلك قد أعطاه النظر الفاحص لما عليه قومه وبنو جلدته ومن جاورهم من البلدان من الانحراف عن طريق الإسلام الصحيح يصل في بعض الحالات إلى الشرك الأكبر المخرج من الملة فقد رأى في تلك المناطق مرتعاً للخرافات والعقائد الفاسدة التي تتنافى مع أصول الدين فكان هناك قبور تنسب إلى بعض الصحابة يقصدها الناس هناك قبور تنسب إلى بعض الصحابة يقصدها الناس ويطلبون منها حاجاتهم ويستغيثون بها لرفع كروبهم وقضاء حاجاتهم ولقد وصلت الحال في بعضهم أن اتجهت العوانس من النساء إلى فحل من فحول النخل يرددون بعبارة مسجوعة (يا فحل الفحول في نجد رأى مثلها الحول)، وكما انتشرت هذه الخرافات في نجد رأى مثلها في الحجاز وفي البصرة والزبير وسمع مثلها في عدن واليمن فوزن هذه الأفعال المنكرة بميزان الوحيين كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ وأصحابه المتقين فرآهم في بعد عن منهج الدين وروحه حيث رأى أنهم لم يعرفوا لماذا بعث الله الرسل: ولماذا بعث الله محمداً للناس كافة رآهم غيروا أصول الدين وفروعه إلا القليل، هذه إشارة إلى وضعهم الديني.

الحالة السياسية والدينية في عصره

أما الحالة السياسية فلم يكن هناك ضابط ولا رادع من سلطان ولا وازع من دين إلا ما قضت به الأهواء وكانت بلاده نجد وما جاورها مقسمة إلى إمارات صغيرة ومواطن قبائل تتناحر فيما بينها وكل أمير كان على أهبة الاستعداد عندما تسنح الفرصة ليعتدي على جيرانه إذا ما شعر منهم بضعف أو عدم استعداد هكذا كانت حالة البلاد عند ظهور الشيخ.

ابتداء الشيخ دعوته في هذا الجو وهذه الظروف بدأها في قومه في بلده (حريملا) حيث كان أبوه قاضيا فيها، فوضح لهم أنه لا يدعو إلا الله ولا يذبح ولا ينذر إلا له، وأن عقيدتهم في القبور والأحجار والأشجار من الاستغاثة بها وصرف النذور لها واعتقاده أنها وسائط بينهم وبين الله ضلال وزور، وقد عزز كلامه بآيات القرآن الكريم وأقوال الرسول ﷺ وأفعاله وسيرة أصحابه والسلف الصالح فوقع بينه وبين الناس نزاع وجدال ولا سيما مع بعض المتسببين للعلم في وقته، ولكن ذلك لم يثن عزم الشيخ ولم يفل من قوته فاستمر يجاهد بلسانه وقلمه وما زال معهم في أخذ ورد حتى طرد من حريملا وذهب إلى العيينة واستطاع أن يقتنع أميرها بصحة دعوته فتبعه على ذلك، غير أنه اضطر إلى إبعاده من قريته لأنه جاءه تهديد من حاكم الإحساء بقطع خراجه فكبر ذلك على الأمير فأخرج الشيخ من بلدته فاتجه إلى بلدة الدرعية حيث استقبله أميرها محمد بن سعود وتعاهدا على القيام بالدعوة ونصرة الدين

فتعاهدا على الدعوة إلى الله والجهاد في سبيل الله والتمسك بالكتاب والسنة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة شعائر الدين.

وبعد أن استقر الأمر في الدرعية أخذ المستجيبون للدعوة يتوافدون عليه وصارت الوفود تأتي من كل حدب وصوب حينما علموا أن للشيخ دار منعة، استمر الشيخ في دعوته مبينًا معنى لا إله إلا الله فشرح لهم معنى الألوهية ووضح أصول الدين وأخذ في إرسال الرسائل إلى أمراء البلاد النجدية وقضاتها سالكًا في ذلك سبيل اللين والحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، والأمير محمد بن سعود يؤازره حسب مقدرته ولكن خصوم الدعوة يعملوا جاهدين على تنفير القلوب عن الدعوة بكل الوسائل والاعتداء على الداخلين في الدعوة فلم يكن أمام الشيخ والأمير محمد بن سعود إلا الرد على هذه الاعتداءات بالمثل فدارت بينهم حروب استمرت سنتين كان النصر في أغلبها حليف الشيخ والأمير.

آثاره العلمية ومؤلفاته

وقد ألف الشيخ مؤلفات كثيرة تبين حقيقة دعوته وصحة مأخذه وصفاء مشربه وعلى كل من يريد أن يطلع على حقيقة هذه الدعوة فليطلع على هذه المؤلفات وأغلبها في مسائل التوحيد وأصول الدين والرد على المخالفين ومنها:

- كتاب التوحيد.
- كشف الشبهات.

- الأصول الثلاثة.
- مختصر السيرة النبوية.
- أصول الإيمان.
- مسائل الجاهلية.
- مفيد المستفيد وغيرها.

عقيدة الشيخ محمد بن الوهاب وأثرها في الدعوة

ولا مانع هنا أن نشير إلى بيان عقيدة الشيخ وأتباعه لعل في ذلك تصحيحًا لأفكار الذين لم يطلعوا على الحقيقة بعد: إن عقيدة الشيخ وأتباعه هي عقيدة السلف الصالح كما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعون والأئمة المتبعون كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وسفيان الثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، والبخاري، ومسلم، وأبي داود، ومن سار على نهجهم.

فهو يرى كما يرون من أن الله واحد أحد فرد صمد لا شريك له ولا مثيل له لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، علام بما كان وما يكون قادر على كل شيء لا يعجزه شيء فهو الفعال لما يريد، يثبت جميع صفات الله العلا وأسمائه الحسنى كما جاء إثباتًا بلا تمثيل وتنزيهًا بلا تعطيل فهو لا يكيف ولا يمثل ولا يعطل ولا يحرف بل يثبتها حقيقية على وجه يليق بكماله على حد قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

ويوجب أن يفرد الله بالعبادة فلا يشرك به أحد لا ملك مقرب ولا نبي مرسل.

ويبرأ من عبادة ما سواه كائنًا من كان، ويبرأ من عبادة الأحجار والأشجار والصالحين، بأن يصرف لهم أي نوع من أنواع العبادة فلا يجوز شيء من ذلك إلا الله ﷻ فلا استغاثة ولا استعانة ولا دعاء ولا توكل ولا ذبح ولا نذر إلا لله ﷻ فهو المستحق لذلك وحده لا شريك له.

ويؤمن باليوم الآخر والبعث بعد الموت ويؤمن بالحساب والميزان والصراط والجنة والنار كما يؤمن بالقدر خيره وشره.

ويوالي جميع أصحاب رسول الله ﷺ وآل بيته الطاهرين ويمسك عما شجر بينهم كما أنه يوالي كافة أهل الإسلام وعلماءهم من أهل الحديث والفقه والتفسير والزهد والعبادة ولا سيما الأئمة الأربعة ويرى فضلهم وإمامتهم لا يرى إيجاب ما قاله مجتهد إلا بدليل تقوم به الحجة من الكتاب والسنة.

ويؤمن ويقر بكرامات الأولياء والصالحين غير أنه لا يجوز صرف شيء من أنواع العبادة لهم.

ولا يكفر أحدًا من المسلمين بذنب إلا من كفره الكتاب والسنة ولا يشهد لأحد بجنة ولا نار إلا لمن شهد له رسول الله ﷺ غير أنه يرجو للمحسن ويخاف على المسيء.

ومع وضوح عقيدة الشيخ وصفائها وجلائها وتسطيرها في كتب تقرأ، إلا

أن بعضًا من علماء السوء آلة الساسة وأعوان الرياسة وأدعياء العلم رأوا أن إتباع هذه الدعوة سيحط من مقامهم ويصغر من شأنهم عند العامة فقادهم الهوى وحب الرئاسة إلى أن استكبروا عن قبول الحق وسعوا بالفساد فأوحوا إلى العوام أن عقيدة الشيخ فاسدة ومخالفة لما عليه المسلمون وأن ينقص من مقام الصالحين فلا ينبغي إتباعه.

وقد وصل بهم الأمر إلى أن حرضوا الدولة العثمانية على مقاومة الدعوة، ووسوسوا إليها أن انتصار الدعوة هدم لدولتهم وما زالوا يستفزون ملوكها ويستنصرون بقوتها وجيشها وقضاتها حتى أوغروا صدرها على الشيخ ودعوته فانصاعت لهم الدولة وزادهم في ذلك ما رأوه من انتشار الدعوة وتأسيس الدولة السعودية وأنها أخذت تغزوا العراق، وأطراف الشام، وتمتد إلى عمان وزاد خوفهم حين رأوهم دخلوا مكة المكرمة عام ثمانية عشر ومائتين وألف هجرية (١٢١٨هـ)، فقام العثمانيون بدورهم بالقلم والسنان.

وأما القلم فقد أوعزوا إلى بعض المنتسبين إلى العلم ممن قل نصيبه من الدين والعقل والحياء بأن يؤلفوا المؤلفات ضد الشيخ وأتباعه وينشروا بين الناس الأكاذيب والافتراءات.

وأما السنان: فقد كلفت الدولة والي مصر محمد علي باشا، أن يجهز الجيوش إلى الجزيرة لحرب النجديين وإبادتهم فرحب بالأمر فحاربهم، ولكنه وقع بالهزائم في أول أمره حتى تغلب عليهم عام ثلاث وثلاثين ومائتين وألف هجرية (١٢٣٣هـ).

وما فتئت بعض الأقطار التابعة للدولة العثمانية تنشر الدعايات والأكاذيب ضد الدعوة وتسميها -تشنيعًا- بالوهابية وأتباعها بالوهابيين، ولكن الله سبحانه رد كيدهم وازدادت الدعوة نفوذًا وقوة وانتشارًا ولقد أصبح لقب وهابي يطلق على كل من دعا إلى اتباع نهج السلف الصالح ومحاربة البدع والخرافات والأوهام والدعوة إلى الكتاب والسنة.

الأسباب التي أدت إلى نفرة الناس من الدعوة في بدايتها

ولعله من المفيد أيها القارئ الكريم: أن نذكر لك بعض الأسباب التي أدت إلى نفرة الناس من الدعوة أول أمرها:

السبب الأول: أن العامة والأقطار الإسلامية تنظر إلى الدولة العثمانية أنها دولة الخلافة وهي القائمة بنصر الدين ومحاربة الكافرين فلما رأوها تقاوم هذه الدعوة السلفية النجدية ظنوا أنها دعوة مخالفة للدين الصحيح بل لقد وصفهم البعض بأنهم خوارج.

السبب الثاني: ما قام به بعض أدعياء العلم من ذم للدعوة والشيخ وأتباعه وتنفير الناس من كل ذلك ووضع المؤلفات والسائل في ذلك.

السبب الثالث: بعض ولاة مكة المكرمة، والمدينة المنورة وبعض علمائها كانوا ممن عادى دعوة الشيخ وناوأها فكان الحجاج يثقون بكلامهم ويسمعون منهم لما لمكة المكرمة والمدينة المنورة والمنتسب إليهما من

المكانة والثقة والقبول فنسبوا إلى الشيخ وأتباعه أنهم لا يحترمون الأولياء والصالحين ويهدمون قبابهم ويمنعون من زيارة القبور ولا يحبون الرسول ﷺ ونحو ذلك من الأكاذيب والتشويهات.

وإليك أخي الكريم عبارة لأحد علماء الدعوة وهو الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب يبين فيها موقفهم من الأكاذيب الملفقة عليهم.

فيقول رحمه الله: «وأما ما يكذب علينا سترًا للحق، وتلبيسًا على الخلق، بأنا نفسر القرآن برأينا، ونأخذ من الحديث ما وافق فهمنا من دون مراجعة شروح، ولا نعول على شيخ، وأنا نضع من رتبة نبينا محمد ﷺ بقولنا: «النبي رمة في قبره، وعصى أحدنا أنفع منه، وليس له شفاعة، وأن زيارته غير مندوبة، وأنه كان لا يعرف معنى لا إله إلا الله حتى أنزل عليه: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد:١٩]، مع كون الآية مدنية، وأنا لا نعتمد أقواله، ونتلف مؤلفات أهل المذاهب لكون فيها الحق والباطل، وإنا مجسمة، وإنا نكفر الناس على الإطلاق، ومن بعد الست المائة، إلا من هو على ما نحن عليه، ومن فروع: ذلك أنا لا نقبل بيعة أحد حتى نقرر عليه بأنه كان مشركًا، وأن أبويه ماتا على الإشراك بالله، وأنا ننهى عن زيارة النبي، ونحرم زيارة القبور المشروعة مطلقًا، وأن من دان بما نحن عليه سقط عنه جميع التبعات حتى الديون، وأنا لا نرى حقًا لأهل البيت رضوان الله عليهم، وأنا نجبر على تزويج غير الكفء لهم، وأنا نجبر بعض الشيوخ على فراق زوجته الشابة لتنكح على مرافعة لدينا ولا وجه

لذلك - فجميع هذه الخرافات وأشباهها جوابنا عنها في كل مسألة منها: سبحانك هذا بهتان عظيم، فمن روى عنا شيئًا من ذلك أو نسبه إلينا فقد كذب علينا وافترى"[١].

ثم شرع الشيخ رحمه الله يرد على كل فرقة بانفرادها.

وقد تركت فعل ذلك خشية الإطالة.

---

(١) ينظر: البيان والإشهار لكشف زيغ الملحد الحاج مختار ٤٩-٩٥.

أثر الدعوة في البلاد النجدية

لقد كان لهذه الدعوة المباركة آثار كبيرة على منطقة نجد نذكر بشيء من الإيجاز بعضها ليطلع القارئ الكريم ويقارن بين الواقع الذي تعيشه نجد بعد الدعوة والدعاية المغرضة التي سارت بها الركبان مناوئة الدعوة وإيقافًا لسيرتها المباركة.

١- قضت هذه الدعوة قضاء تامًّا على ما كان شائعًا في نجد من الخرافات والشعوذات وتعظيم القبور والنذر لها والاعتقاد في بعض الأشجار والأحجار وأحيت معالم الشريعة بعد اندثارها.

٢- كانوا متفرقين لا تجمعهم رابطة ولا يجمعهم حكم شرعي بل كانوا في حالة تفرق واختلاف، تطحنهم الحروب وتشتت شملهم النزعات والنعرات فوحدت هذه الدعوة كلمتهم على الحق وجمعت شملهم وجعلتهم تحت راية واحدة (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وأخضعتهم لسلطان واحد يسوسهم بكتاب الله العزيز وسنة رسوله المطهرة.

٣- كانوا يعيشون حياة جهل وعزلة عن الناس حتى وصل بهم الحال إلى الاعتقاد بالأشجار والغيران -المظلمة فانتشلتهم هذه الدعوة المباركة من حياة الجهل إلى نور العلم والدين والخير فانتشرت فيهم علوم التفسير والحديث والتوحيد والفقه والنحو والسير والتواريخ فظهر فيهم راسخون في العلم عمروا

البلاد بمؤلفاتهم فانتشرت في أنحاء الجزيرة وكانت سببًا في هداية كثير ممن اطلعوا عليها وأدركوا حقيقة الدعوة وصفائها.

٤- انتشر الأمن في ربوع البلاد حتى إن السائر في صحاريها وقفارها يسير الليالي الطوال لا يخشى إلا الله.

انتشار الدعوة في الخارج

لقد كان من أهم أسباب انتشار الدعوة في الخارج استيلاء أهل الدعوة على مكة المكرمة عام ثمانية عشر ومائتين وألف هجرية (١٢١٨هـ) فصار الحجاج ولا سيما طلبة العلم منهم يخالطون علماء الدعوة ويسمعون منهم الخطب والمواعظ ويتلقون منهم الدعوة الصادقة والعقيدة الصافية التي تكرهم بما ينقل عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين والقرون المفضلة كما خبروا سيرة الدولة السعودية والدعوة فيها فأدركوا حقيقة الدعوة فكانت النتيجة أن تأثروا بما سمعوا وبما شاهدوا فأخذوا ينشرون في بلادهم التوحيد ويحاربون الخرافات ويقاومون القبور بين الداعين إلى تقديس القبور وبناء القباب عليها.

وقد انتشرت الدعوة في بلدان كثيرة منها - نيجيريا- والسودان- والهند- وباكستان- وإندونيسيا- كما انتشرت في العراق والشام ومصر والجزائر وعمان وبلاد فارس ولا أطيل بذكر أسماء الذين حملوا هذه الدعوة إلى الأقطار المذكورة والسبيل الذي سلكوا في ذلك وما واجههم من عقبات وما حالفهم من انتصارات يكفي أن نقول:

إن كل دعوة إصلاحية ثائرة على البدع والخرافات والشعوذات إلى يومنا هذا توصف بأنها وهابية وكفى بذلك فخرا وصدقا على نية الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

وبالجملة فقد كان لهذه الدعوة المباركة أثر عظيم وخطير في العالم الإسلامي من نواحي مختلفة وكانت الشعلة الأولى لليقظة الحديثة في العالم الإسلامي كله.. استضاء بنورها زعماء الإصلاح في كافة أقطار العالم الإسلامي.. ولا يبالغ من يقول إن كل الحركات الإصلاحية مدينة للدعوة الوهابية..

ثناء بعض العلماء على الشيخ ودعوته

وأختتم في هذه العجالة بذكر ثناء بعض العلماء على الشيخ ودعوته من المسلمين وغير المسلمين الذين يتابعون الحركات الإصلاحية في العالم الإسلامي: يقول: محمود شكري الألوسي العراقي في كتابه: تاريخ نجد: " كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب: من بيت علم في نواحي نجد وله معرفة تامة بالحديث والفقه وقد كان من العلماء الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وكان يعلم الناس الصلاة وأحكامها وسائر أركان الدين وقد جد في تعليم الناس وحثهم على الطاعة وأمرهم بتعليم أصول الدين الإسلامي، فلم يبق أحد من عوام أهل نجد جاهلاً بأحكام الدين بل كلهم تعلموا ذلك وانتفع الناس بسيرته المرضية وإرشاده النافع.."[(١)] اهـ.

وقال الأمير شكيب أرسلان: في كتابه حاضر العالم الإسلامي (أخذ الشيخ محمد بن عبدالوهاب يفكر في إعادة الإسلام لنقاوته الأولى ولهذا يسمى

---

(١) ينظر: تاريخ نجد (ص:٣٠٣) للألوسي.

مذهبه مذهب عقيدة السلف، ومن هنا فإنه أنكر الاعتقاد بالأولياء والزيارة البدعية للقبور والاستغاثة بغير الله وغير ذلك واستشهد على صحة آرائه بالآيات القرآنية والأحاديث المصطفوية..ا هـ باختصار(١).

ومما قاله الشيخ محمد حامد الفقي رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية من علماء الأزهر بمصر (وأنهم أي أتباع محمد بن عبد الوهاب - حنابلة متنسبون لمذهب الإمام أحمد بن حنبل في الفروع فهم لا يدعون بالقول ولا بالكتابة أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب أتى بمذهب جديد، ولا اخترع علمًا غير ما كان عليه السلف الصالح وإنما كان عمله وجهاده لإحياء العمل بالدين الصحيح وإرجاع الناس إلى ما قرره القرآن في توحيد الألوهية والعبادة لله وحده ذلًّا وخضوعًا ودعاءً ونذرًا وحلفًا وتوكلًا وطاعة لشرائعه.. ا هـ(٢).

وقال عبدالمتعال الصعيدي في كتابه المجددون في الإسلام.. وقد تهيأ للشيخ محمد بن عبد الوهاب ما لم يتهيأ لغيره من علماء نجد فكان أوسع منهم علمًا وأعرف بالعلماء السابقين الذين كانت لهم جولة في الإصلاح ولم يقع في ذلك الجمود والركود الذي وقع فيه علماء عصره حتى ألفوا مافيه من البدع، وأخذوها على أنها من أصول الدين وأركانه.. الخ(٣).

---

(١) ينظر: حاضر العالم الإسلامي (٤/ ٥٠) لأرسلان.
(٢) ينظر: جهود الشيخ محمَّد حامد الفقي في نشر العقيدة السلفية (ص:٤).
(٣) ينظر: المجدُّدون في الإسلام (ص: ٢٤٣) لعبد المتعال الصعيدي.

ويقول الدكتور طه حسين: في حقيقة دعوة الشيخ (أن هذا المذهب الجديد قديم معنى والواقع أنه جديد بالنسبة إلى المعاصرين ولكنه قديم في حقيقة الأمر لأنه ليس إلا الدعوة القوية إلى الإسلام الخالص النقي المطهر من شوائب الشرك والوثنية هو الدعوة إلى الإسلام كما جاء به النبي ﷺ خالصًا ملغيًا كل واسطة بين الله والناس -إلى أن قال- ولولا أن الترك والمصريين اجتمعوا على حرب هذا المذهب وحاربوه في داره بقوى وأسلحة لا عهد لأهل البادية بها لكان من المرجو أن يوحد هذا المذهب كلمة العرب في القرن الثاني عشر والثالث عشر الهجري كما وحد ظهور الإسلام كلمته في القرن الأول.

ثم قال (والذي يعنينا من هذا المذهب أثره في الحياة العقلية والأدبية عند العرب فقد كان هذا الأثر عظيمًا وخطيرًا من نواح مختلفة فهو قد أيقظ النفس العربية فوضع أمامها مثلًا أعلى أحبته وجاهدت في سبيله بالسيف والقلم والسنان وهو لغة المسلمين جميعًا وأهل العراق والشام ومصر بنوع خاص إلى جزيرة العرب[(١)].

وقال عمر أبو النصر: وإذا ذهبنا نبحث الدعوة الوهابية في مصادرها ونتولاها بالنقد والبحث والتحقيق وجدنا أنها لا تختلف عن مذهب الإمام أحمد بن حنبل إلا في بعض التبسيط والتطويل وليس للوهابيين مذهب خاص يدعى باسمهم كما يقول بعض الحاملين عليهم وإنما مذهبهم مذهب الإمام أحمد بن حنبل: وليس فيما يطلبون ويدعون إليه ما ينافي السنة ولا يتفق مع

(١) ينظر: محمد بن عبد الوهاب (مقالات) لأحمد عبد الغفور.

القرآن الكريم، وهم ينكرون هذا التضليل الذي يحاوله بعض الشيوخ وغير الشيوخ وهذا الاغراق إقامة القباب حول الأضرحة والقبور والصلاة فيها وإقامة المباخر وطلب الشفاعة من أصحابها، والإسلام ينهي عن هذا، وليس في الإسلام وسيط وليس هناك من يشفع عنده إلا بإذنه(١).

ومن مقالات غير المسلمين نقتطف هاتين الكلمتين:

يقول مؤلف كتاب (حاضر العالم الإسلامي) ستودارد الأمريكي بعد أن ذكر ما عليه حالة المسلمين إلى إبَّان ظهور الشيخ وما هم فيه من التفكك والتحلل والبعد عن الدين والانهماك في المحرمات وانتشار الرذائل والبعد عن فضائل القرآن حتى شمل ذلك مكة المكرمة والمدينة المنورة وقال: (وفيما العالم الإسلامي مستغرق في هجعته ومدلج في ظلمته إذا بصوت يدوي من قلب صحراء شبه الجزيرة العربية مهد الإسلام يوقظ المؤمنين ويدعوهم إلى الإصلاح والرجوع إلى سواء السبيل والصراط المستقيم فكان الصارخ هذا الصوت إنما هو المصلح المشهور الشيخ محمد بن عبدالوهاب الذي أشعل نار الوهابية فاشتعلت واتقدت واندلعت ألسنتها إلى كل زاوية من زوايا العالم الإسلامي، ثم أخذ هذا الداعي يحض المسلمين على إصلاح النفوس واستعادة المجد الإسلامي القديم والعز التليد فتبدت تباشير صبح الإصلاح ثم بدأت اليقظة الكبرى في عالم الإسلام..)(٢).

---

(١) ينظر: ابن سعود (ص: ٢٠) لعمر أبي النصر.

(٢) ينظر: حاضر العالم الإسلامي (ص:٣٥٢).

ويقول كارل بروكلمان: في كتابه (تاريخ الشعوب الإسلامية): بعد أن استعرض حياة الشيخ ونشأنه ورحلاته العلمية.

قال: (ولما آب إلى بلده الأولى سعى أول ما سعى إلى أن يعيد إلى العقيدة والحياة الاسلاميتين صفاءهما الأصلي في محيطه الضيق ولقد شجب تقديس الرسول - يريد رفعه فوق منزلته - والأولياء على اختلاف صوره وكان ذلك قد شاع بين المسلمين منذ قرون تقليدًا للنصرانية وبعض الطقوس الدينية الأكثر بدائية راميًا بالشرك أولئك الذي يشاركون في هذا التقديس والذي يقضي القرآن بحربهم حتى يرجعوا عن غيهم)[1].

ولو ذهبت - أيها القارئ الكريم - أنقل لك كل ما قيل في الشيخ ودعوته من الثناء والإعجاب والتأييد لطال بنا المقام ولاستغرق ذلك منا الصفحات الطوال ولكن في هذه الإشارة غنية لمن يريد الحق ويسلك طريق الإنصاف.

والله أسأله أن يتولى الجميع برعايته وأن يحفظ علينا ديننا وأن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) ينظر: تاريخ الشعوب الإسلامية (ص:٥٩٤).

القِسمُ الثَّانِي

المقالات

النوع الأول: ما يتعلق بالمسائل الفقهية وأحكامها

حول التوسل، ومسائل أخرى[1]

وردت الأسئلة التالية من مرسلها الأخ «عبد الله بن محمد الممتاز» بالرياض «وزارة المالية إدارة التفتيش».

١- هل يجوز التوسل برسول الله ﷺ بعد موته مثل قولك: أسألك يا الله بجاه محمد ﷺ؟

٢- هل يجوز السفر من الرياض لقصد زيارة قبر الرسول ﷺ لا لقصد الحرم المدني؟

٣- ما مدى صحة الحديث الذي نصه: «توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم».

وقد تفضل سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد الرئيس العام للإشراف الديني على المسجد الحرام بالإجابة على هذه الأسئلة بما يلي:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد فقولكم هل يجوز التوسل برسول الله ﷺ بعد موته مثل قول بعضهم أسألك بالله بجاه محمد ﷺ.

ثانيا: قولكم هل يجوز السفر من الرياض أو غيره لقصد زيارة قبر النبي ﷺ لا لقصد الحرم النبوي.

---

(١) نشرت في مجلة «رابطة العالم الإسلامي» العدد (٤) السنة (١١) جمادي الثانية عام ١٣٩٣هـ، ص (٨٣- ٨٥).

ثالثًا: قولكم ما مدى صحة الحديث الذي نصه: توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم.

الجواب عن السؤال الأول: هو أن التوسل يطلق ويراد به ثلاثة معان: أحدهما: التوسل إلى الله بطاعة النبي ﷺ. فهذا فرض واجب لا يتم الإيمان إلا به، وكذلك التوسل إليه بالأعمال الصالحة كالصلاة والزكاة والصوم والحج إلى غير ذلك مما أمر الله به ورسوله، كما قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَـٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٣٥].

والوسيلة هنا: هي التقرب إلى الله بما يجب من امتثال أمره وأمر رسوله.

النوع الثاني: التوسل بدعائه وشفاعته فهذا يكون في حياته، وفي يوم القيامة يتوسلون بشفاعته.

النوع الثالث: التوسل به ﷺ بمعنى الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته، فهذا لم يكن يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم لا في حياته ولا بعد مماته ولا عند قبره ولا غيره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم، وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث لا تصح ولا يثبت منها شيء عند الحفاظ المتقنين، فالتوسل بالذوات الفاضلة قد يستدل عليه بحديث عثمان بن حنيف، وهو غير ثابت؛ لأن في سنده أبا جعفر الرازي وهو سيئ الحفظ يهم كثيرًا فلا يحتج بما ينفرد به، وعلى تقدير ثبوته فالمراد بقوله: بنبيك أي بدعاء نبيك

وشفاعته بل هذا متعين بدليل قول الأعمى: ادع الله أن يعافيني وقوله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»[1]، وقوله في الدعاء: فشفعه في، فهذا صريح أن توسل الأعمى بالنبي ﷺ هو بدعائه لا بذاته، فالصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يتوسلون بذاته الشريفة، ولا أنهم يتوسلون به بعد وفاته، ففي صحيح البخاري عن أنس أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا ، قَالَ فَيُسْقَوْنَ»[2]، فإنه لو كان التوسل به عليه الصلاة والسلام بعد انتقاله من هذه الدار جائزًا لما عدلوا إلى غيره، بل كانوا يقولون: اللهم إنا نتوسل إليك بنبينا فاسقنا، وحاشاهم أن يعدلوا عن التوسل بسيد الناس إلى التوسل بعمه العباس وهم يجدون أدنى مساغ لذلك، فعدولهم هذا مع أنهم السابقون الأولون وهم أعلم منا بالله تعالى وبرسوله ﷺ وبحقوق الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام وما يشرع من الدعاء وما لا يشرع، وهم في وقت ضرورة ومخمصة يطلبون تفريج الكربات وتيسير العسير وإنزال الغيث بكل طريق. دليل واضح على أن المشروع ما سلكوه دون غيره، فتبين مما تقدم أن التوسل بالنبي ﷺ على ثلاثة أقسام: يشرع مطلقًا وهو التوسل إلى الله باتباعه وطاعته ومحبته، وقسم لا يجوز مطلقًا وهو التوسل بذاته وبحقه وبجاهه ونحو ذلك، وقسم يجوز في حياته وحضرته لا بعد مماته أو في غيبته وهو التوسل بدعائه وشفاعته ﷺ.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٣٥٧٨) وأحمد في مسنده (ح: ٩٨٢٠) وابن حبان في صحيحه (ح: ٢٩٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٩٩٥).

أما السؤال الثاني: وهو السفر لغرض قبر النبي ﷺ فقط دون مسجده، فقد جاء في الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»[1] فهذا صريح في عدم جواز شد الرحل لقبره ﷺ وقبور غيره من سائر الأنبياء والصالحين، لكن إذا شد الرحل للمسجد النبوي فيزور القبر ويسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه رضي الله عنهما ويزور قبور الشهداء في البقيع وأحد ويزور مسجد قباء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد كلام سبق: فتبين أن من أتى مسجد الرسول ﷺ لغير الصلاة أنه ليس بطاعة، ولا يلزم بالنذر، وتبين أن السفر إليه وإتيانه لأجل القبر ليس بطاعة، كما ذكر ذلك مالك وسائر الصحابة[2].

ثم ذكر الشيخ أن محمد بن المواز قال في الموازية: أما السفر إلى المدينتين مدينة الرسول ﷺ وبيت المقدس لغير الصلاة في المسجدين فإنه لا يستحب عند أحد منهم، بل جمهورهم نهوا عنه وحرموه موافقة لمالك لنهي النبي ﷺ، أن تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد[3]، وقد ذكر ذلك ابن بشير في تنبيهه والقيرواني في تقريبه وغيرهما من أصحاب مالك، فهذا نص من الإمام مالك ثلاثة مساجد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١١٨٩)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٣٩٧).

(٢) ينظر: الإخنائية (ص: ١٧٣).

(٣) ينظر: الإخنائية (ص: ١٠٨) لابن تيمية.

قال الإمام المحقق محمد بن أحمد بن عبد الهادي في الصارم المنكي صحيفة ١٦٧: فمن سافر إلى مدينة الرسول، أو بيت المقدس لقصد زيارة ما هناك من القبور، أومن آثار الأنبياء والصالحين كان سفره محرماً عند مالك والأكثرين، وقيل: أنه سفر مباح ليس بقربه كمال قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وهو قول ابن عبد البر، وما علمنا أحد علماء المسلمين المجتهدين الذين تذكر أقوالهم في مسائل الإجماع والنزاع ذكر أن ذلك مستحب، فدعوى من ادعى أن السفر إلى مجرد القبور مستحب عند جميع علماء المسلمين كذب ظاهر، وكذلك إن ادعى أن هذا قول الأئمة الأربعة أو جمهور علماء المسلمين فهو كذب بلا ريب، وكذلك إن ادعى أن هذا قول عالم معروف من الأئمة المجتهدين، وإن قال: هذا قول المتأخرين أمكن أن يصدق في ذلك، وهو بعد أن تعرف صحة نقله نقل قولًا شاذًا مخالفًا لإجماع السلف مخالفًا لنصوص الرسول ﷺ، فكفى بقوله فسادًا أن يكون قولًا مبتدعًا في الإسلام مخالفًا للسنة والجماعة لما سنه الرسول ﷺ ولما أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها(١). اهـ

وقد سئل الإمام مالك عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ فقال: إن كان أراد المسجد فليأته وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء: «تُضْرَبُ أَكْبَادُ الْمَطِيِّ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ،

---

(١) ينظر: الصارم المنكي (صـ:١٦٧) لابن عبدالهادي الحنبلي.

وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى»[١]، فتبين مما سبق أن شد الرحل لإرادة القبر فقط منهي عنه، ولم ينقل عن أحد من الصحابة ولا التابعين بسند صحيح أن أحدًا منهم شد الرحل لغرض القبر دون المسجد، وإنما المشروع شد الرحل لمسجده ﷺ. فإذا أتى المسجد وصلى فيه زار قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه وزار قبور شهداء أحد والبقيع ومسجد قباء. هذا هو الذي عليه محققو العلماء، والله أعلم[٢].

أما قول السائل: ما مدى صحة حديث: توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم.

الجواب: هذا حديث لا أصل له، ولم يعرف في شيء من كتب الحديث، بل هو موضوع، والعامة ترويه بهذا اللفظ: إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١-٣١٩: روى بعض الجهال عن النبي ﷺ أنه قال: إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم. وهذا الحديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث، ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث. اهـ.

وقال الألوسي في جلاء العينين صفحة ٤٤٩: وما يذكره بعض العامة: «إذا كانت لكم إلى الله تعالى حاجة فاسألوا الله تعالى بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم»، لم يروه أحد من أهل العلم، ولا هو في شيء من كتب الحديث والله أعلم.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (ح: ٢٧٩٠) وأبو يعلى في مسنده (ح: ٧١٨).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٨٥) لابن تيمية.

بدعة التلقين[1]

نشرت «صحيفة الندوة» مقالا للأستاذ أحمد عبد الغفور عطار حول تلقين الأموات بعد دفنهم!

ونعقب عليه بقوله: «أنه سنة، وأنا أبا حنيفة يستحبه».

أقول: لا شك أن تلقين الأموات بعد دفنهم بدعة محدثة، لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين، ولا عن غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ، والذي صح عنه، كما في حديث عثمان أنه إذا دفن الميت وقف عنده، وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل»[2]. وما عدا هذا من الوقوف أمام القبر، وقول: يا فلان ابن فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا... إلخ. بدعة محدثة، كرهه كثير من محققي العلماء.

وما روي في ذلك من حديث أبي أمامة عند سعيد بن منصور، والطبراني[3] لا يصح، قال الهيثمي: في[4] إسناده جماعة لم أعرفهم. وقال أبو عمرو ابن الصلاح:

---

(١) نشرت في «صحيفة الندوة» في ٥/ ٦/ ١٣٧٩هـ، كما نشرت في كتاب «مقالات كبار العلماء في الصحف السعودية القديمة» المجموعة الثانية (٢/ ٢٣-٢٤)، والتخريج في هذه المقالة في عمل أحمد الجمار وعبد العزيز الطويل.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٢٢١) والبزار في مسنده (ح: ٤٤٥) والحاكم في مستدركه (ح: ١٣٧٦) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الطبراني (٧٩٧٩).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من مجمع الزوائد (٣/ ٦٧).

إسناده ليس بالقائم[١]. وقال الموفق ابن قدامة: لم أسمع في تلقين الأموات بعد دفنهم عن الإمام أحمد شيئًا، ولم أعلم عن الأئمة فيه قولا غير ما نقل عن الإمام أحمد: قيل له: هذا الذي يفعل إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان ابن فلانة؟ قال: ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، ويروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أشياخه: أنهم كانوا يفعلونه[٢].

وقال: المقبلي في «المنار»[٣]: إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة في وضعه، وأن سعيد بن منصور أخرجه في «سننه» عن حمزة بن حبيب، عن أشياخ له من أهل حمص، والمسألة حمصية! أي: إنما جاءت من حمص.

والإمام العلامة ابن القيم[٤] جزم بمعنى ما جزم به المقبلي.

والمتحصل من كلام أهل التحقيق: أن حديث التلقين ضعيف لا أصل له عن النبي ﷺ، وأن العمل به مكروه، وأن من قال باستحبابه لا دليل له.

وليس كل خلاف جاء معتبرًا ❁ إلا خلافا له حظ من النظر

فنشكر الأستاذ الكاتب على تحقيقه، بارك الله فيه وفي علومه. والله الموفق الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) كما في «البدر المنير» (٥/ ٣٣٨).
(٢) المغني (٢/ ٣٨١).
(٣) كما في «فتح الغفار الجامع لأحكام سنة المختار» للحسن أحمد الصنعاني (٢/ ٧٦٢).
(٤) زاد المعاد (١/ ٥٢٣).

حكم مكبر الصوت (المايكرفون)[1]

وسئل عفا الله عنه عن حكم استعمال مكبر الصوت في المساجد للأذان وخطبة الجمعة وغيرها هل هو جائز شرعا أم لا؟

فأجاب: لاشك أن إرشاد الناس ووعظهم وتعليمهم ما يحتاجونه من أمور دينهم أمر لازم وحق واجب دل عليه الكتاب والسنة وأجمعت عليه الأمة، فالقرآن أكثر من ذكر الدعوة إلى الله والحث عليها والترغيب فيها، والآيات في ذلك أكثر من آيات الصوم والحج اللذين هما ركنان من أركان الإسلام الخمسة والرسول ﷺ إذ قام يخطب الناس احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، فعلو الصوت مقصود لإسماع الناس العظة والتذكير والإنذار بسوء العاقبة، وصوت الخطيب والواعظ يقصر عن إسماع الجمع الكثير ولا يتوصل إلى الغاية المقصودة من إرشاد الناس وإسماعهم العظات والخطب إلا بواسطة مكبر الصوت، وهي مصلحة محضة.

فالشريعة الإسلامية هي أبلغ الشرائع حكمة، وأوفاها أصولا، وأوسعها للمصالح رعاية، وقد اشتملت بنصوصها وأصولها على بيان أحكام ما لا يتناهى من الوقائع، وأنها لأصلح وأنفع ما يقضى به عند التباس المصالح، وقد انبنت الشريعة على رعاية حفظ المصالح ودرء المفاسد ولا يختلف علماء

(١) نشرت في جريدة «القصيم» بتاريخ ٢٧/ ٧/ ١٣٧٩هـ - كما نشرت في كتاب (الشيخ ابن حميد في عيون محبيه وتلامذته) إعداد صلاح الزامل (ص ٣٧٧- ٣٧٨).

الإسلام في ذلك، يقرر أهل العلم رحمهم الله أن كل ما كان مصلحة محضة فمأذون فيه قطعًا، وما كان مفسدة محضة فحكمه النهي قطعا، وما كان فيه مصلحة من ناحية ومفسدة من ناحية أخرى فالشارع الحكيم ينظر إلى الأرجح منهما، ويفصل الحكم على قدر الأرجحية، فما رجحت مصلحته على مفسدته أذن فيه على وجه الإباحة أو الندب أو الوجوب، وما رجحت مفسدته على مصلحته نهى عنه على وجه الكراهية أو التحريم. فعلم من هذا أن استعمال مكبر الصوت في المجامع العامة للعظة والتذكير والإرشاد وغيرها مصلحة راجحة لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية، بل ولا يقف عند حدود الإباحة عند من عرف أسرار الشريعة ومقاصدها، حيث إن استعماله مصلحة محضة لم تقترن بأي مفسدة ما، والله ﷻ أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

الصلاة ومكانتها من الدين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين الصلوات الخمس، كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[1] وللصلاة من المزايا ما ليس لغيرها من سائر العبادات:

منها أن الله سبحانه تولى فرضيتَها على رسوله ﷺ بمخاطبته ليلة المعراجِ.

ومنها أن الصلاة أكثرُ الفرائض ذكراً في القرآن، فتارةً يخصُّها بالذكرِ، وتارةً يقرنها بالزكاة، وتارة يقرنها بالصبر، وتارة بالنسك كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴾ [الأعراف:١٧٠]. وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة:١١٠]. وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [البقرة:٤٥]. وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣]، وقوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢]، وتارة يفتتح

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٨) ومسلم في صحيحه (ح:١٦).

بها أعمالَ البرّ ويختمها بها كما ذكره في سورة سأل سائل، وفي أول سورة المؤمنين، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝٨ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١-١١].

ومنها أن الصلاة أول ما أوجب الله على عباده من العبادات، فإن وجوبَها قبلَ وجوبِ الزكاةِ والصيامِ والحج.

ومنها أنها أول ما يحاسب عليه العبد من أعماله يومَ القيامةِ، وآخر ما يفقده من دينه.

ومنها أن وجوبها عامٌّ على الذكر، والأنثى، والحر، والعبد، والغني، والفقير، والمقيم، والمسافر، والصحيح، والمريض، فلا تسقط الصلاة عن المريض ما دام عقله ثابتاً.

ومنها أنها قوام الدين وعماده فلا يستقيم دينٌ إلا بها، كما في الحديث «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»[1] فمتى سقط

(١) أخرجه الترمذي في جامعه عن معاذ بن جبل (ح: ٢٨٤١)، وأحمد في مسنده (ح: ٢٢٤٣٩).

العمود ذهب الدين إذ حظ[1] العبد من الدين على قدر حظه من الصلاة.

ومنها أن الرسول ﷺ اهتم بها اهتماماً عظيماً، فهي آخر ما وصى به أمته عند مفارقته الدنيا، جعل يقول: «الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»[2] وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله في سائر الأمصار:

«إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ ، مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا ، حَفِظَ دِينَهُ ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ»[3].

ومنها أن الله أوجبها علينا في اليوم والليلة خمسَ مرات بخلاف غيرها من بقية الأركان فإن منها مالا يجب في العمر إلا مرة كالحج، أو في كل سنة مرة كالزكاة والصيام.

وبالجملة فأمر الصلاة عظيم، وشأنها كبير، فقبول سائر الأعمال موقوف على فعلها، فلا يقبل الله من تاركها صوماً ولا حجاً ولا صدقة ولا جهاداً ولا شيئاً من الأعمال، ولم يكن النبي ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بالتزامه الصلاة.

فيجب على المسلمين جميعاً من الاعتناء بها ما لا يجب من الاعتناء

---

(١) في الطبعة السابقة (حض- حضه) والصواب بالظاء كما أثبته ومعناه النصيب كما في القاموس. وأما الحض بالضاد فمعناه الحث.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٢٧١٢٦)، وابن ماجه في سننه (ح: ١٦٢٥).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (ح: ٩).

بغيرها، فعلى أهل القدرة منهم أن يأمروا بالصلاة كل أحدٍ من الرجال والنساء والصبيان المميزين كما قال النبي ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ. وَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ مِنْ عَوْرَتِهِ»(١).

ويحرم تأخيرها عن وقتها باتفاق العلماء والرجل البالغ إذا امتنع من صلاةٍ واحدةٍ من الصلوات الخمس، أو ترك بعض فرائضها المتفق عليها فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، فمن العلماء من يقول: يكون مرتدًا كافراً لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ومنهم من يقول: يكون كقاطع الطريق وقاتل النفس والزاني المحصن والله ﷻ أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٦٨٧١)، وأبو داود في سننه (ح: ٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو العاص رضي الله عنهما.

حكم صلاة الجماعة[(١)]

ورد خطاب من بعض الإخوان من الرياض؛ قال فيه بعد ذكر مراسم السلام: إن مناظرة جرت بينه وبين أناس من المتسببين إلى العلم في حكم صلاة الجماعة، قال هؤلاء المتسببون: إنها سنة، وإن الصلاة في البيت لا بأس بها؛ لحديث: «تفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»[(٢)]. وأن الرسول ﷺ حين همَّ بإحراق المتخلفين لم يفعل ما همَّ به، فهذا يدل على أن الجماعة سنة... إلخ.

وقد طلب مني هذا الأخ إيضاح حكم صلاة الجماعة، وبيان أدلتها الشرعية، والجواب عما استدل به هؤلاء، فأقول:

إن الجماعة شرط لصحة الصلاة، فلو صلاها منفردا بلا عذر لم تصح صلاته على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وأبو الوفاء ابن عقيل، وأبو الحسن التميمي، وهو مذهب أهل الظاهر، ورواية عن أحمد.

وذهب آخرون إلى أنها واجبة على الأعيان من الرجال الأحرار.

غير أن الكثير من الناس يعمدون إلى التخلف عن صلاة الجماعة، ويكتفون بفعلها في البيت، وهذا لم يدل عليه دليل لا من كتاب ولا سنة، بل

---

(١) نشرت في صحيفة القصيم – العدد (١٩١) ٢٩ – ربيع الثاني- ١٣٨٣هـ، كما نشرت في كتاب «مقالات كبار العلماء في الصحف السعودية القديمة» المجموعة الثانية (٢/ ٤٢- ٤٨)، وتخريج الأحاديث هذه المقالة من عمل أحمد الجمار وعبد العزيز الطويل.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٤٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ٦٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

تظاهرت الأدلة على خلافه، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

فأمر أولا بإقامة الصلاة وشرعيتها في ذاتها، وختم الآية بالأمر الذي يقتضي الوجوب، وهو قوله: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾، فيؤخذ منه وجوب أدائها جماعة في المساجد مع المسلمين، لا في البيوت، حتى وإن كانوا جماعة فلا يجوز؛ لأن في ذلك تعطيلا للمساجد ووظيفتها؛ لأن الصلاة في المساجد من أكبر شعائر الدين وعلاماته التي يجب إظهارها، ويشهد لهذا التفسير قوله ﷺ للأعمى: «أتسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «فأجب»[(١)]. فأمره الرسول ﷺ بوجوب أداء الصلاة مع الجماعة. ولو جاز له فعلها في بيته جماعة لبين له الرسول ﷺ ذلك؛ لأنه قل أن يخلو بيت امرئ من المأمورين بالصلاة، ولأنه ﷺ قد بعث ليبين للناس ما نزل إليهم، كيف وهو أرحم الخلق بأمته وألطفهم، ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

فلاحظ قول الله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي: يشق عليه ما يشق عليكم، وقوله: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ بما يعود عليكم من الأجر والثواب واكتساب الفضائل والبعد بكم عن ارتكاب المنهيات أو ما ينقص الأجر، فإنه -أي الرسول ﷺ- بالمؤمنين رؤوف رحيم، فهو أرحم الخلق بالخلق، ومع هذا يأتيه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأعمى يلتمس الرخصة عن أداء الجماعة في المسجد، فتكون إجابة الرسول ﷺ: « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً »[(١)]. وحديث الأعمى في صحيح مسلم[(٢)] وغيره.

ومما يستدل به على وجوب الصلاة جماعة آية صلاة الخوف، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

فهذه الآية تدل بوضوح على وجوب أداء الصلاة جماعة، وأنها فرض عين؛ لأن الله تعالى أمر بها في شدة الخوف وهو مقاتلة العدو وقت الحرب، وأمرهم بأخذ حذرهم وأسلحتهم في أثناء الصلاة، وجعل لهم الرخصة في كثير من شروط الصلاة وتغيير هيئتها وأشياء مما يبطلها في حالة الأمن والطمأنينة، ومع هذا أمرهم بأدائها جماعة.

فلو كان أداؤها سنة لبين لهم الرسول ﷺ؛ لأن الله يحب أن تؤتى رخصه، فلا أنسب مع إتيانها بهذا الموقف الشديد.

وقال البخاري في صحيحه: باب وجوب صلاة الجماعة، وقال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة؛ شفقة عليه، لم يطعها[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٥٥٢) وأحمد في مسنده (ح: ١٥٦٥٨) وابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) بوبه البخاري في صحيحه بعنوان (ح:٦٤٤).

قال الحافظ في «الفتح»[1]: هكذا بت الحكم في هذه المسألة، وكأن ذلك لقوة دليلها عنده، لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين؛ لما عرف من عادته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها.

ثم ساق البخاري حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم» أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ له[2].

وجاء في بعض طرق الحديث عند البخاري قوله ﷺ: «لقد هممت آمر رجلا فيؤم الناس، ثم آخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد»[3].

وعند أبي داود: «ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم»[4].

فلاحظ قول الرسول ﷺ: «لأتوهما ولو حبوا» أي: لجاؤوا لأداء الصلاة جماعة في المساجد مع المسلمين ولو حبوا إذا لم يستطيعوا السير على الأقدام

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ١٢٥).
(٢) أخرجه البخاري (ح: ٦٥٧)، ومسلم (ح: ٦٥١).
(٣) أخرجه البخاري (ح: ٦٤٤).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٥٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إلى المساجد فيضطرون إلى الزحف على المرافق والركب.

وقول الرسول ﷺ: «لا يشهدون الصلاة» أي: لا يحضرون إلى المساجد. وقوله: «فأحرق عليهم بيوتهم» فيه تهديد لمن ترك شهود الجماعة وأنه قد ارتكب محرما واستحق عليه العقاب.

ومعلوم أن الرسول ﷺ لا يهم بباطل ولا يعاقب على ترك سنة، ولو كان أداء الجماعة سنة لما استحقوا العقاب الذي همَّ به الرسول ﷺ، ولم يمنعه منه إلا ما في البيوت من النساء والذرية، فهذا رسول الله ﷺ يقول في الحديث الذي خرجه البخاري: «فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد»، فأناط الجزاء بعدم خروجهم إلى الصلاة، ولم يعلقه بتركهم لنفس الصلاة، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا.

وقد ثبت في مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من سره أن يلقى الله عز وجل غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإنهن من سنن الهدى، وإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو أنكم تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٦٥٤).

وفي لفظ: وقال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه[(١)]. فأخبر أن التخلف عن الجماعة من علامات النفاق، وهي لا تكون بترك مستحب ولا بفعل مكروه.

وفي كلام ابن مسعود رضي الله عنه ما يدل على أن من ترك الصلاة في المسجد وداوم عليه يخشى أن يأتي الله عز وجل على غير الإسلام، وأن ترك الجماعة من الضلال والمقصود بسنة النبي ﷺ هو هديه وطريقته، كما في الحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء»[(٢)] الحديث.

وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة؟ فقال: هو في النار. ثم جاء السائل من الغد فسأله عن ذلك، فقال: هو في النار. وجعل السائل يختلف إلى ابن عباس قريبا من شهر ليرى عزمه على هذه الفتوى، فما تغير جوابه، بل يقول له: هو في النار[(٣)].

قال ابن القيم: وقد خطب عتاب بن أسيد فقال: يا أهل مكة، والله لا يبلغني أن أحدا منكم تخلف عن الصلاة في المسجد في الجماعة إلا ضربت عنقه، وشكر له أصحاب رسول الله ﷺ هذا الصنيع وزاده رفعة في أعينهم، فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد أن يتخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر. اهـ[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ١٧٤١٨) وأبو داود في سننه (ح: ٤٦٠٧)، والترمذي في جامعه (ح: ٢٦٧٦)، وابن ماجه في سننه (ح: ٤٢) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح: ١٩٩٠)، والترمذي في جامعه (ح: ٢١٨).

(٤) ينظر: الصلاة وحكم تاركها (ص١٦٦).

أما قول من قال في حديث: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»: فهذا لمن أراد الفضيلة، ولو صلى الرجل في بيته لم يأثم، وقد صحت صلاته!!

فيقال له: التفضيل لا يستلزم براءة الذمة من كل وجه، سواء كان مطلقا أو مقيدا.

ومعناه - والله أعلم-: أنها تفضل صلاة الفرد في بيته إذا كان له عذر؛ لأن الله تعالى يفضل القادر على العاجز وإن لم يؤاخذه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]. وهذا معلوم أنه في القاعد عن الجهاد لعذر، وإلا فمن تخلف عنه إذا تعين عليه لغير عذر فقد توعده الله بآيات كثيرة من القرآن، كمثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨] إلى قوله ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٩].

وكما جاء في صحيح البخاري عن عمران بن حصين قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال: «من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما -أي مضطجعا- فله نصف أجر القاعد»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١١١٥، ١١١٦).

قال ابن القيم[1]: هذا في المعذور خاصة؛ لأن غير المعذور لا يجوز له أن يصلي وهو نائم، وليس له من الأجر شيء مطلقا فيما لو صلى قائمًا من غير عذر.

وأجيب عن الحديث أيضًا أن التفضيل يحمل مع مناقضة المفضل للمفضل عليه من كل وجه، كما قال الله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، وقوله: ﴿قُلْ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ﴾ [الفرقان: ١٥]، ففي هاتين الآيتين ما يدل على مناقضة المفضل للمفضل عليه، حيث إن المفضل في الآية الأولى هي الجنة، والمفضل عليه هي النار، فليس للنار مشاركة تفضيل مع الجنة، وفي قوله: ﴿قُلْ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ الإشارة إلى النار، فليس فيها مشاركة خير للجنة، بل هي شر كلها.

فمن هذا يتضح معنى حديث «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»[2]. وأنه لا دليل لهم على جواز فعلها في البيت... والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

ليس في حلي النساء زكاة[3]

سألت وفقك الله وألهمك رشدك، وهل على حلي النساء المعد للاستعمال أو العارية هل فيه زكاة أم لا؟

---

(١) ينظر: الصلاة وحكم تاركها (ص١٦٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) نشرت في صحيفة «القصيم» العدد (١١٣) في ١٦/ ٩/ ١٣٨١هـ ص (٣).

الجواب: اعلم أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة قديما وحديثا، ذهب طوائف من أهل العلم من أصحاب محمد ﷺ ومن بعدهم في فقهاء التابعين وغيرهم إلى أنه لا زكاة فيه، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وبه قال أبو عبيد وإسحاق، وهو مروي عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء رضي الله عنهم.

قال أبو عمر ابن عبد البر: وهو مذهب الأئمة الثلاثة وأكثر المدنيين، لما في البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن»[1] قالوا: فهذا يدل بظاهره أنه لا زكاة في الحلي؛ لقوله: تصدقن ولو من حليكن، إذ لو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع، ولأنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالبواقل وثياب القنية، ويدل له أيضا ما روى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه محمد، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات أخيها يتيمات في حجرها لهن الحلي فلا تخرج عنه زكاة. قال النووي: هذا إسناد صحيح، وروى الدارقطني بإسناده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت تحلي ثيابها الذهب بنحو من خمسين ألفا فلا تزكيه[2].

وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال: سمعت رجلا يسأل جابرا عن الحلي أفيه زكاة؟ قال جابر: لا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٤٦٦)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٠٠٠).
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٠٩)، والبيهقي في الكبرى(٤/ ١٣٨).

وروى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ثم لا يخرج عن حليهن الزكاة.

وكان ابن عمر رضي الله عنه يزوج البنت له على ألف دينار يحليها منه بأربعمائة فلا يزكيه.

ولأن الأصل المجمع عليه في الزكاة إنما هو الأموال النامية والمطلوب فيها النماء بالتجارة، ولأن النية والقصد هما ما يقلب المال الزكوي إلى القنية فيكون لا زكاة فيه، كما أن المال غير الزكوي يكون بالنية والفعل زكويًا كعروض التجارة.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن في الحلي الزكاة مستدلين بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة المرأة اليمانية التي أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، وأن النبي ﷺ قال: «أتحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ قَالَتَا: لَا . قَالَ : فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ»[1] وأمثال هذا. قال الترمذي: ليس يصح في هذا الباب شيء.

وقال أبو عبيد في حديث المسكتين: لا نعلمه إلا من وجه تكلم الناس فيه قديما وحديثا[2]، مع أن بعض العلماء ذهب إلى أن المراد بالزكاة في الحلي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٥٦٣) والترمذي في جامعه (ح: ٦٣٧) والنسائي في سننه (ح: ٢٤٧٨)، وأحمد في مسنده (ح: ٦٧٧٨).

(٢) ينظر: الأموال (ص ٤٥٠).

إعارته، كما ذهب إليه جماعة من الصحابة كأنس وأسماء بنت أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

وما استدل به أيضًا القائلون بوجوب زكاة الحلي بعموم حديث: «وفي الرقة ربع العشر»[١] ومفهوم حديث: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»[٢]، فقد قال أبو عبيد وغيره: لا نعلم هذا الاسم في الكلام المنقول عند العرب إلا على الدراهم المنقوصة فإن السكة السائرة في الناس، وكذا الأواقي ليس معناها إلا الدراهم، كل أوقية أربعون درهما.

فاتضح مما تقدم أن حلي النساء المعد للاستعمال أو العارية لم يكن فيه زكاة كما عليه العمل، وإن أحد أراد أن يحتاط لنفسه بإخراج الزكاة خروجا من الخلاف فحسن إن شاء الله، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٤٠٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ليلة النصف من شعبان

كثير من الناس يعظمون هذه الليلة ليلة النصف من شعبان، ويأتون عبادات فيها، جاءت في أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة، وحيث إن العبادات مبناها على أمر الشارع فإنه ينبغي للعبد أن يتحرى في عباداته وطاعاته موافقة المأمور ليحصل له بها الأجر، ويسلم من الإثم؛ لأن كل عبادة لا تستند على أمر من الله أو أمر من رسوله فإنها باطلة مردودة لقوله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد». وفي لفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1]. ويقول ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

فهذه الليلة لم يرد في فضلها وتعظيمها، واستحباب قيامها، أو صيام نهارها شيء ثابت، بل الأحاديث الواردة فيها إما مرسلة أو ضعيفة أو مكذوبة، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن الصلاة في هذه الليلة إنما أحدثت في الإسلام بعد الأربعمائة، ونشأت من بيت المقدس، ووضع لها عدة أحاديث، وإليك ما قاله رحمه الله في كتابه المنار قال رحمه الله لما ذكر جملة من الأحاديث الموضوعة: ومن ذلك أحاديث ليلة النصف من شعبان كحديث: يا علي من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بألف قل هو الله أحد قضى الله له كل حاجة طلبها في تلك الليلة... وساق خرافات كثيرة وأعطي سبعين ألف حوراء لكل حوراء سبعون ألف غلام، وسبعون ألف ولد إلى أن قال: وشفع والداه كل واحد منهما في سبعين ألفا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٥٥٠)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٧١٨).

والعجب ممن يشم رائحة العلم بالسنة يغتر بمثل هذا الهذيان ويصليها، وهذه الصلاة وضعت في الإسلام بعد الأربعمائة، ونشأت في بيت المقدس، فوضع لها عدة أحاديث. انتهى ثم ساق رحمه الله أحاديث أخرى في الموضوع نفسه وقال بعدها: وغير ذلك من الأحاديث التي لا يصح منها شيء.

وقال الشيخ علي محفوظ في كتابه الإبداع في مضار الابتداع: ومن البدع الفاشية هذا الدعاء الذي يجتمعون له ليلة النصف من شعبان في المساجد عقب صلاة المغرب يقرؤونه بأصوات مرتفعة بتلقين الإمام، فإنه لا أصل له، وكل الأحاديث الواردة في ليلة النصف من شعبان دائر أمرها بين الوضع والضعف، وعدم الصحة؛ فقد نقل أبو شامة عن أبي بكر ابن العربي أنه قال: ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يساوي سماعه قال: وقد أولع الناس بها في أقطار الأرض، وعن بعضهم قال أهل التعديل والتجريح: ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يصح. اهـ.

وقال الشيخ محمد عبد السلام الشقيري في كتاب السنن والمبتدعات: قال الإمام الفتني في تذكرة الموضوعات: ومما أحدث الناس في ليلة النصف الصلاة الألفية مائة ركعة بالإخلاص عشرا عشرا بالجماعة، واهتموا بها أكثر من الجمع والأعياد، ولم يأت بها خبر ولا اثر إلا ضعيف أو موضوع، ولا يغتر بذكره لها صاحب الوقت والإحياء وغيرهما، ولا بذكر تفسير الثعلبي أنها ليلة القدر. اهـ.

وقال العراقي: حديث صلاة ليلة النصف باطل، وأخرجه ابن الجوزي في

الموضوعات. اهـ. ثم قال حديث: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها»(١). الحديث رواه ابن ماجه عن علي قال محشيه: وفي الزوائد: إسناده ضعيف لضعف ابن أبي سبرة، وقال فيه أحمد وابن معين: يضع الحديث(٢). اهـ. ثم قال: قال شارح الإحياء: وهذه الصلاة مشهورة في كتب المتأخرين من السادة الصوفية، ولم أر لها ولا لدعائها مستندا صحيحا في السنة، إلا أنه من عمل المشايخ، وقد قال أصحابنا: إنه يكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي المذكورة في المساجد وغيرها.

وقال النجم الغيطي في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان: إنه قد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز؛ منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء المدينة وأصحاب مالك وقالوا: ذلك كله بدعة، ولم يثبت في قيامها جماعة شيء عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، وقال النووي رحمه الله: صلاة رجب وشعبان بدعتان منكرتان قبيحتان. اهـ. من كتاب السنن والمبتدعات ومن كتاب الحوادث والبدع لأبي بكر الطرطوشي رحمه الله.

وروى ابن وضاح عن زيد بن أسلم قال: ما أدركنا أحدا من مشيختنا وفقهائنا يلتفتون إلى النصف من شعبان، ولا يلتفتون إلى حديث مكحول، ولا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:١٣٨٨)، وفي إسناده أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة قال أحمد وابن معين: يضع الحديث. وقال الذهبي في الميزان: ضعفه البخاري وغيره، ينظر: مصباح الزجاجة للكناني (٢/ ١٠)، وتحفة الأحوذي (٣/ ٣٦٦).

(٢) ينظر: مصباح الزجاجة (٢/ ١٠).

يرون لها فضلا على ما سواها وقيل لابن أبي مليكة: إن زيادا النميري يقول: إن أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر فقال: لو سمعته وبيدي عصا لضربته. وكان زياد قاصا إلى أن قال: وأخبرني أبو محمد المقدسي قال: لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان، وأول ما حدثت عندنا في أول سنة أربعمائة وثمانية وأربعين، قدم علينا في بيت المقدس رجل من نابلس يعرف بابن أبي الحمراء وكان حسن التلاوة، فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان، فأحرم خلفه رجل ثم انضاف إليهما ثالث ورابع فما ختمها إلا وهو في جماعة كثيرة، ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير، وشاعت في المسجد، وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى، وبيوت الناس ومنازلهم، ثم استقرت كأنها سنة إلى يومنا هذا، فقلت له: فأنا رأيتك تصليها في جماعة قال: نعم وأستغفر الله منها. اهـ.

وربما اعتمد بعض الناس قول بعض أهل العلم: إن المراد بقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ [الدخان: ٣]. إنها ليلة النصف من شعبان، وهذا قول ضعيف لا يعول عليه، ويرده صريح القرآن، وصحيح السنة، وكما عليه جمهور المفسرين، قال الإمام ابن جرير رحمه الله لما حكى الأقوال فيها: والصواب من القول في ذلك قول من قال: عنى بها ليلة القدر، ثم قال رحمه الله على قوله عز وجل: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان: ٤]. وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: ذلك ليلة القدر لما تقدم من بياننا من أن المعنى بقوله: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ [الدخان: ٣] ليلة القدر. اهـ.

وذكر هذا القول عن قتادة وابن زيد والحسن ومجاهد، وقال ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ﴾ [الدخان:٣]. الآية: يقول تعالى مخبرا عن القرآن العظيم: إنه أنزله في ليلة مباركة هي ليلة القدر، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]. وكان ذلك في شهر رمضان كما قال تبارك وتعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ثم قال رحمه الله: ومن قال: إنها ليلة النصف من شعبان كما روي عن عكرمة فقد أبعد النجعة؛ فإن نص القرآن أنها في رمضان، والحديث الذي رواه عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن الزهري أخبرني عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس قال: إن رسول الله ﷺ قال: «تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان، حتى إن الرجل لينكح ويولد له، وقد أخرج اسمه في الموتى»[1] فهو حديث مرسل ومثله لا يعارض النصوص ثم قال: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]. أي: في ليلة القدر يفصل من اللوح المحفوظ إلى الكتبة أو السنة، وما يكون فيها من الآجال والأرزاق، وما يكون فيها إلى آخرها. اهـ.

فعلى المسلم أن يتحرى في عباداته ما ورد عن الشارع ﷺ، ثم على القول بأن فيها فضلا كما هو قول بعض أهل العلم لا يقتضي تخصيصها بعبادة لم ترد؛ كالصلاة في ليلتها جماعة، وبما لا أصل له؛ كالصلاة الألفية ونحوها مما ذكره بعض المتأخرين، مما لا دليل عليه، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٨٣٩)، والديلمي في مسند الفردوس (٢٤١٠).

(٢) ينظر: فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد (١/ ٨٩- ٩٤) للمقرن.

فضل الصيام

إن صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة، ومبانيه التي لا يستقيم إسلام بدونها، فرض الصوم في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وقد صام رسول الله ﷺ تسع رمضانات، ووردت نصوص كثيرة صحيحة في فضله وعظم شأنه؛ فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»[(١)] فالعبادات وإن كانت كلها له فقد أضاف الصوم إليه تعالى لأمرين:

أحدهما: أن الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يطلع عليه إلا الله، يترك الصائم طعمه وشرابه ومنكحه مع قدرته على ذلك؛ لما قام في قلبه من خشية الله وتعظيمه وملاحظة اطلاع الله عليه ومراقبته له بخلاف سائر العبادات فإنها غير مانعة لما يحتاج إليه من الطعام والشراب والمنكح في الغالب.

الثاني: أن الصوم أمانة بين العبد وبين ربه وليس مما تكتبه الحفظة؛ لأنه ليس قولا باللسان ولا عملا بالجوارح وإنما هو نية وقصد لله مع ترك مفطرات الصوم، فبهذين الأمرين باين الصوم سائر العبادات ولهذا قال الله: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»[(٢)]، ثم إن الصوم يهيئ النفس ويعدها للتقوى، التي حقيقتها امتثال الأمر واجتناب النهي كما في قوله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٨٠٥)، ومسلم في صحيحه (ح:١١٥١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٩٢٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ١١٥١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وبالصوم يسمو الصائم ويرتفع عن حالة البهيمية التي لا هم لها سوى المأكل والمشرب والمنكح، وتخلص نفسه وتصفو روحه من كل شائبة من ريب وغيره، وبصومه تستيقظ فكرته ويصفو ذهنه، فإن الحكماء والفلاسفة والمخترعين قديما وحديثا عندما يريدون الكتابة في موضوع هام أو تأليف في فن مهم أو اختراع قللوا من الأكل والشرب بحيث تكون بطونهم فارغة من الامتلاء طلبا لصفاء الذهن وإنماءً للفكر وقوة للذاكرة؛ فإن من جاع بطنه عظمت فكرته وفطن قلبه، وقال لقمان لابنه وهو يعظه: إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة ولا ينال الإنسان صفاء القلب ولا يدرك لذة العبادة وحلاوة المناجاة والتأثر بالذكر والفكر إلا بالجوع[١].

ثم إن الصوم من حيث هو صحة للبدن وقوة للجسم، فإن الإنسان يأكل طيلة عامه فيبقى رسوبات غليظة في أمعائه فبصومه شهرا كاملا تذوب تلك الرسوبات وتذهب الفضلات من البدن، وهذا معنى ما يروى عنه ﷺ: «صُومُوا تَصِحُّوا»[٢]. فقد قال بعض الأطباء: إن الأكل الكثير فيه الداء العضال، كما قيل:

---

(١) المراد قلة الأكل وترك الطعم وهو يشتهيه.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (ح: ٨٣١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء وأعط كل بدن ما عودته. وقال بعض الحكماء: من أكل كثيرا شرب كثيرا، ومن شرب كثيرا نام كثيرا، ومن نام كثيرا فقد ضاع عمره.

والصوم أمان من كثير من الأمراض المزمنة والمنتقلة ولاسيما السل والسرطان الجلدي والدملي الذي فشا في أوروبا وذهب ضحيته ألوف كثيرة في سنة واحدة أخذا من الإحصائيات الأخيرة في باريس قال هذا المعنى كثير من الأطباء.

والصائم بصومه يتذكر لما يقع له من الجوع والعطش حالة المعوزين الفقراء الذين لا يجدون ما يسدون به الرمق فينبعث منه العطف لهم والرحمة بهم فقد روي أن يوسف عليه السلام كان لا يأكل ولا يتناول طعاما إلا إذا اشتد به الجوع خشية أن ينسى البؤساء المعوزين والفقراء المحتاجين، ولا يعرف حال المضطر إلا من أصابه الاضطرار والمريض هو الذي يعرف فضل الصحة لما ألم به من المرض فالضد يظهر حسنه الضد.

هذا وإن في الصوم كما قاله غير واحد من أهل العلم تقوية الإرادة وتغليب حكم العقل على الشهوة، فإذا ارتاض الإنسان بذلك ارتياضا تاما، وأصبح السلطان للعقل لا للهوى كان ذلك من قوة العزيمة ما يصير به من خير الناس، ويقول آخرون من العلماء: شرع الله الصوم لفوائد أعظمها كونه موجبا لسكون النفس الأمارة بالسوء وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من

العين واللسان والأذن والفرج فإن به تضعف حركتها في محسوساته؛ ولذا قيل: إذا جاعت النفس شبعت جميع الأعضاء، فإذا شبعت جاعت كلها وعلى هذا يترتب صفاء القلب من الكدر، فإن الموجب للكدر وراثة فضول اللسان والعين وباقي الجوارح وبصفائه تناط المصالح والدرجات. اهـ[1].

فهذا شيء من فوائد وأسرار الصوم، وبالجملة ينبغي للصائم عن الطعام والشراب أن تصوم جوارحه عما حرم الله، فيحفظ لسانه وسمعه وبصره ويديه ورجليه عما يفسد صومه أو ينقصه فقد صح أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[2]. بل على الصائم أن يشتغل بذكر الله وتلاوة القرآن والمحافظة على الصلوات في جماعة، والإحسان إلى الفقراء بالصدقة عليهم وسد خلتهم، ويتعرض لنفحات الله في هذا الشهر المبارك لعل الله أن يقبل منه ما يكون به سببا لمغفرة ذنوبه وعتق رقبته من النار وصلى الله على محمد[3].

---

(١) وجدت نصه لابن الهمام الحنفي. ينظر: فتح القدير ٢/ ٣٠٠، ٣٠١.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٨٠٤).
(٣) نشرت في جريدة الدعوة السعودية العدد ١٣٠ في ٠٤/ ٠٩/ ١٣٨٧هـ.

من حديث الصيام (١)

إن صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام ودعائمه التي لا يستقيم إسلام ولا يتم إلا به، فرض صيام هذا الشهر في السنة الثانية من الهجرة في شعبان وقد صام رسول الله ﷺ تسع رمضانات وثبت عنه ﷺ أنه قال: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[١]. وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»[٢]. وإنما خص الصوم بأنه له وإن كانت العبادة كلها للأمرين باين الصوم بهما سائر العبادات:

أحدهما: أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات.

الثاني: أن الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يطلع عليه غيره فلذا صار مختصا له وما سواه من العبادات ظاهر ربما فعله المرء تصنعا ورياء فلذا صار أخص بالصوم من غيره، وقد شرع الصيام للأمم السالفة والأجيال البائدة؛ فكتب على النصارى صياما وعلى اليهود صياما وحتى الوثنيين من الهند وقدماء المصريين في أيام وثنيتهم يدينون بالصيام، واليونان يهتمون به ويعتنون قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]. قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٣٨)، ومسلم في صحيحه (ح:٧٦٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٩٢٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ١١٥١).

[البقرة:١٨٣] بيان لتعليل فريضة الصيام بتمام فائدته الكبرى وحكمته السامية، وهو أن يؤهل نفس الصائم لتقوى الله عز وجل بذل شهواته الطبيعية امتثالا لأمره واحتسابا للأجر، فتتربى بذلك إرادته على ملكة تلك الشهوات المحرمة والصبر عليها فيسهل اجتنابها عليه وتقوى حينئذ على القيام بالطاعات والمصالح والاصطبار عليها ويكون الثبات على تلك الطاعات أمرا متيسرا للعبد، فإن إعداد الصيام لنفوس الصائمين للتقوى يظهر من وجوه أعظمها شأنا وأعلاها قدرا أنه موكول إلى الصائم نفسه لا رقيب عليه إلا ربه وسر بين العبد وبين ربه لا يطلع عليه أحد سواه فإذا ترك الإنسان شهواته ولذاته التي تعرض له في سائر الأوقات بمجرد امتثال أمر ربه والخضوع لإرشاد دينه مدة شهر في السنة مع قدرته على تناولها، بل وهو في أشد الشوق إليها، على أن تركه لها لما قام بقلبه من اطلاع الله عليه كان ذلك من التقوى.

ومن إعداد الصوم للتقوى أيضا أن الصائم عندما يجمع يتذكر من لا يجد قوتا فيحمله التذكر على الرأفة والرحمة الداعيتين إلى البذل والصدقة فحينئذ يعرف الصائم نعم الله عليه معرفة تامة فهذا المريض يعرف من فضل الصحة ما لا يعرفه الصحيح، فإن النعم لا تزال مغفولا عنها حتى إذا فقدت عرفت قيمتها، فالنفس لا تعرف مقدار ما هي عليه من اللذات إلا إذا منعت منها، ومعرفة الصائم ضعفه وحاجته عند ذلك تزول عنه الكبرياء الكاذبة التي لا تليق بمن إذا أخرت عنه شربة ماء ذل وضعف وظهر عجزه فما أضعف عبدا ينفعل من أجل فقد أكلة أو شربة فيعرف الإنسان قدره بهذا.

وما في الصوم من المنافع الطبية العظيمة ما قد عرفه الأطباء وغيرهم؛ فإن المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء وكل عضو من الأعضاء ينبغي أن يستريح وقتا، فلماذا لا تستريح المعدة كما يستريح غيرها؟ وقد قال بعض الأطباء: الصوم أمان من كثير من الأمراض المزمنة والسل والسرطان الجلدي والدمل وأنه يحلل المواد الراسبة للبدن وخصوصا أبدان المترفين أولي النهم وقليلي العمل ويجفف الرطوبات الضارة ويطهر الأمعاء من السمومات ونحوها مما تحدثه البطن ويذيب الشحم ويحول دون الكثرة منه وهي على القلب عظيمة الخطر، وذلك كتضمير الخيل الذي يزيدها قوة في الفر والكر، وقال بعض الأطباء الإفرنج: إن صوم شهر في السنة يذهب الفضلات المضرة في البدن مدة سنة وأبلغ من هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صوموا تصحوا» رواه الطبراني وابن السني والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل[١].

---

(١) ينظر: فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد (١/ ٤٨٥- ٤٩١) للمقرن.

من حديث الصيام (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

إن صيام شهر[١] رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة ومبانيه التي لا يستقيم إسلام بدونها فرض الصوم في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وقد صام رسول الله ﷺ تسع رمضانات ووردت نصوص كثيرة صحيحة في فضله وعظم شأنه فقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وغيره عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[٢]، فالعبادات وإن كانت كلها له فقد أضاف الصوم إليه تعالى لأمرين.

أحدهما: أن الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يطلع عليه إلا الله يترك الصائم طعامه وشرابه ومنكحه مع قدرته على ذلك لما قام في قلبه من خشية الله وتعظيمه وملاحظة اطلاع الله عليه ومراقبته له بخلاف سائر العبادات فإنها غير

---

(١) ينظر: مجلة الحج الصادرة من وزارة الحج والأوقاف بمكة المكرمة، العدد (٣) السنة ٢٢.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٩٢٧) ومسلم في صحيحه (ح: ١١٥١).

مانعة لما يحتاج إليه من الطعام والشراب والمنكح في الغالب.

الثاني: أن الصوم أمانة بين العبد وبين ربه وليس مما تكتبه الحفظة لأنه ليس قولا باللسان ولا عملا بالجوارح وإنما هو نية وقصد لله مع ترك مفطرات الصوم، بهذين الأمرين باين الصوم سائر العبادات ولهذا قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، ثم إن الصوم يهيئ النفس ويعدها للتقوى الذي حقيقته امتثال الأمر واجتناب النهي كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣] وبالصوم يسمو الصائم ويرتفع عن حالة البهيمية التي لا هم لها سوى المأكل والمشرب والمنكح وتخلص نفسه وتصفو روحه من كل شائبة من ريب وغيره وبصومه تستيقظ فكرته ويصفو ذهنه فإن الحكماء والفلاسفة والمخترعين قديما وحديثا عندما يريدون الكتابة في موضوع هام أو تأليف في فن مهم أو اختراع قللوا من الأكل والشرب بحيث تكون بطونهم فارغة من الامتلاء طلبا لصفاء الذهن وإنماء الفكر وقوة الذاكرة فإن من جاع بطنه عظمت فكرته وفطن قلبه وقال لقمان لابنه وهو يعظه إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرجت الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة ولا ينال الإنسان صفاء القلب ولا يدرك لذة العبادة وحلاوة المناجاة والتأثر بالذكر والفكر إلا بالجوع.

ثم إن الصوم من حيث هو صحة للبدن وقوة للجسم فإن الإنسان يأكل طيلة السنة فيبقى رسوبات غليظة في إمعائه فبصومه شهرا كاملا تذوب تلك الرسوبات.

عبد الله بن محمد ابن حميد

الرئيس العام للإشراف الديني بالمسجد الحرام

من حديث الصيام (٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

إن صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام ودعائمه التي لا يستقيم إسلام ولا يتم إلا به، فرض صيام هذا الشهر في السنة الثانية من الهجرة في شعبان، وقد صام رسول الله ﷺ تسع رمضانات وثبت عنه ﷺ أنه قال: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[١] قال ﷺ في ما يرويه عن ربه أنه قال: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»[٢] وإنما خص الصوم بأنه له وإن كانت العبادات كلها له لأمرين باين الصوم بهما سائر العبادات.

أحدهما: أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها مالا يمنع منه سائر العبادات. الثاني: أن الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يطلع عليه غيره فلذا صار مختصا به وما سواه من العبادات ظاهر ربما فعله المرء تصنعا ورياء. فلهذا صار أخص بالصوم من غيره، وقد شرع الصيام للأمم السالفة والأجيال البائدة فكتب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٣٨) ومسلم في صحيحه (ح: ٧٦٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٩٢٧) ومسلم في صحيحه (ح: ١١٥١).

على النصارى صياما، وعلى اليهود صياما وحتى الوثنيون من الهنود وقدماء المصريين في أيام وثنيتهم يدينون بالصيام، واليونان يهتمون به ويعتنون، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ [البقرة:١٨٣].

وقوله تعالى: ﴿ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣] بيانا لتعليل فريضة الصيام بتمام فائدته الكبرى وحكمته السامية وهو أن يؤهل نفس الصائم لتقوى الله ﷻ بترك شهواته الطبيعية المباحة امتثالا لأمره واحتسابا للأجر مؤهلا بذلك إرادته على ملكه تلك الشهوات المحرمة والصبر عليها فيسهل اجتنابها عليه ويقوى حينئذ على القيام بالطاعات والمصالح والاصطبار عليها، ويكون الثبات على تلك الطاعات أمر متيسر للعبد فإن إعداد الصيام لنفوس الصائمين للتقوى يظهر من وجوه أعظمها شأنا وأعلاها قدرا أنه موكول إلى الصائم نفسه لا رقيب عليه إلا ربه وسر بين العبد وبين ربه لا يطلع عليه أحد سواه فإذا ترك الإنسان شهواته ولذاته التي تعرض له في سائر الأوقات لمجرد امتثال أمر ربه والخضوع لإرشاد دينه مدة شهر في السنة مع قدرته على تناولها، بل وهو في أشد الشوق إليها، يدل على أن تركها لهن لما قام بقلبه من اطلاع الله عليه..

ومن إعداد الصوم أن الصائم عندما يجوع يتذكر من لا يجد قوتا يحمله التذكر على الرأفة والرحمة الداعيين إلى البذل والصدقة فحينئذ يعرف الصائم نعم الله عليه معرفة تامة، فالشيء لا يعرف فضله إلا عند فقده، فهذا المريض يعرف من فضل الصحة ما لا يعرفه الصحيح فإن النعم لا تزال مغفولا عنها

حتى إذا فقدت عرفت قيمتها.. فالنفس لا تعرف مقدار ما هي عليه من اللذات إلا إذا منعت منها.

ومعرفة الصائم ضعفه وحاجته عند ذلك تزول عنه الكبرياء الكاذبة التي لا تليق بمن إذا أخرت عنه شربة ماء ذل وضعف فما أضعف عبد ينفعل من أجل أكلة أو شربة فيعرف الإنسان قدره بهذا. وأما ما في الصوم من المنافع الطبية العظيمة ما قد عرفه الأطباء وغيرهم من أن المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء، وكل عضو من الأعضاء ينبغي أن يستريح وقتا، فلماذا لا تستريح المعدة كما يستريح غيرها.

وقد قال بعض الأطباء: الصوم أمان من كثير من الأمراض المزمنة كالسل والسرطان الجلدي والدملي وأنه يحلل المواد الراسبة في البدن وخصوصا أبدان المترفين أولي النهم وقليلي العمل ويجفف الرطوبات الضارة ويطهر الأمعاء من السمومات ونحوها مما تحدثه البطنة ويذيب الشحم ويحول دون كثرته.. وهي على القلب عظيمة الخطر وذلك كتطمير الخيل الذي يزيدها قوة في فر وكر وقال بعض أطباء الفرنج: إن صوم شهر في السنة يذهب الفضلات المضرة في البدن مدة سنة وأبلغ من هذا ما جاء عن النبي ﷺ «صوموا تصحو» رواه الطبراني والنسائي والله الهادي إلى سواء السبيل.

عبد الله ابن حميد

قاضي بريدة

القضاء على الحامل والمرضع إذا أفطرتا

اختلف العلماء في القضاء على الحامل والمرضع على قولين:

القول الأول: لا يجب القضاء على الحامل والمرضع إذا أفطرتا؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] الآية، ولأن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم»(١)، هذا مذهب ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وقتادة رضي الله عنهم أجمعين.

وقد ذهب إلى هذا من المتأخرين ابن حزم رحمه الله تعالى ولكنه سلك في الاستدلال غير ما سبق لتقيده بظاهريته.

فقال: فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به، ولم يوجب الله تعالى القضاء إلا على المريض والمسافر والحائض والنفساء، ومتعمد القيء فقط، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١](٢).

هذا ما وقفت عليه من أدلتهم.

القول الثاني: يجب القضاء عليهما مع القدرة عليه، هذا مذهب جماهير العلماء سلفا وخلفا لدخولهما في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:١٦٦٧)، وأحمد في مسنده (ح:١٩٠٤٧) بسند صحيح.

(٢) ينظر المحلى (٦٦/٢٦٣) لابن حزم.

الآية. ولأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه، وقياسا على الحائض والنفساء[1].

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: أهل العلم يرون عليهما القضاء كما قال عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]. ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدهما. اهـ[2].

وقد أجابوا عن الحديث بأن المراد به وضع الصوم في مدة عذرهما؛ لأن في الحديث: «إن الله وضع عن المسافر الصوم...». الحديث[3]. الحديث رواه أهل السنن والإمام أحمد، وقد وقفت عليه في السنن الأربع فتتبعت السند والمتن.

فظهر أن الترمذي[4]، وابن ماجه[5]، وأبا داود[6]، أخرجوه جميعا من طريق أبي هلال عن ابن سوادة.

وأبو هلال متكلم فيه: فقال: النسائي: ليس بالقوي، وضعفه ابن سعد. وقال

---

(١) ينظر: المغني (٣/ ١٣٦-١٤٠) شرح فتح القدير معه شرح العناية (٢/ ٨٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ٦٧)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٢٣٦).

(٢) ينظر: الموطأ بشرح الزرقاني (٢/ ١٩٢).

(٣) ينظر: جامع الترمذي بشرح ابن العربي (٣/ ٢٣٥).

(٤) ينظر: جامع الترمذي بشرح ابن العربي (٣/ ٢٣٥).

(٥) ينظر: سنن ابن ماجه مع حاشية السندي (١/ ٥٠١١).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (١٠/ ١٥٤).

أحمد: مضطرب الحديث. وقال ابن عدي: له أحاديث عامتها غير محفوظة وفي بعض رواياته ما لا يوافقه عليه الثقات وهو ممن يكتب حديث. وفي التقريب صدوق فيه لين وقد وثقه أبو داود[1].

لأن طريق النسائي جيد فيما أعلم لجلالة الرواة، وقال تقي الدين: رواه الإمام أحمد بسند جيد.

وعلى فرض صحته فلا يدل على ما ذهب إليه صديقنا؛ لأن غاية ما فيه وضع الصيام عن الحامل والمرضع مدة الحمل والرضاع، وهذا مما اتفق عليه الناس.

والخلاف واقع فيما تناوله الحديث في مفهومه لا منطوقه، ولو تمسكنا بالمفهوم كما يذهب الأخ العزيز لما أسعفنا هذا المفهوم؛ لأنه جاء في صدر الحديث: «إن الله وضع عن المسافر الصوم أو الصيام». وهذا المفهوم معطل لنص القرآن، فيكون الحكم لذلك في مقابله، ولا يصح تناسي هذه اللفظة من الحديث وقياس الصيام بالنسبة للحامل والمرضع على وضع شطر صلاة المسافر؛ لأن في هذا الصنيع تعنتاً؛ إذ الحديث بين بعضه بعضا، والله أعلم.

وقد سلك شيخ الفقهاء الموفق هذا المسلك في طريقة الرد على المخالف[2]، أما قول ابن حزم: فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن به الله

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: المغني (٣/ ١٤٠).

تعالى فهو تكلف وبعد عن مفهوم القرآن؛ لأنه دل على وجوب القضاء عليهما لكونهما داخلين في مسمى المرض فهو في اللغة: إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها، كذا في القاموس(١).

وجاء في لسان العرب: والمرض السقم نقيض الصحة يكون للإنسان والحيوان... قال ابن الأعرابي: أصل المرض النقصان وهو بدن مريض ناقص القوة، وقلب مريض ناقص الدين.. وقال ابن عرفة: المرض في القلب فتور عن الحق، وفي الأبدان فتور الأعضاء، وفي العين فتور النظر(٢).

وهذه التعاريف للمرضى متحققة في الحامل والمرضع عند عجزهما عن الصيام، ومن سبر حالهما تحقق له ذلك، وبهذا التحقيق تبين لنا قوة ما ذهب إليه الجمهور.

ودليل ابن عباس لم نتعرض له لكون المخالف لا يأخذ به، مع أنه قد نقل عن ابن عباس وابن عمر ما يتفق مع رأي الجمهور، فقال ابن عباس: تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيانه صياما ولا طعام عليهما(٣).

وروي أن امرأة صامت حاملا فاستعطشت في رمضان فسئل عنها ابن عمر فأمرها أن تفطر وتطعم كل يوم مسكينا مدا ثم لا يجزيها فإذا صحت قضته(٤).

---

(١) القاموس المحيط، مادة (م ر ض).
(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (م ر ض).
(٣) ينظر: المحلى (٦/ ٢٦٣).
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٨٦٨).

١- ما استدللت به من كلام الإمام الترمذي رحمه الله لا نوافقك عليه؛ لأن كلامه مسلط على ما دل عليه الحديث ظاهرا لا في إيمائه، فنقله عن أهل العلم العمل بظاهر الحديث صحيح لا ينازع فيه؛ فقد نقل الإمام ابن قدامة الإجماع على جواز الإفطار عند الحاجة للحامل والمرضع، والصوم والصلاة بالنسبة للمسافر قد نص عليهما القرآن، ثم إن الإمام نقل بعد ذلك الخلاف في القضاء والكفارة، وعد من قال به؛ الشافعي وأحمد وإسحاق ومالك وسفيان وهؤلاء من كبار العلماء، فهذه الأمور بمجموعها تبين لنا المراد من كلام الترمذي رحمه الله تعالى، مع أنه سبق ما حكاه الإمام مالك عن أهل العلم، والذين يقولون بعدم الوجوب قلة من العلماء كما سبق نقل أسمائهم.

٢- الحديث يدل على أن الصلاة فرضت أربعا ثم أسقط منها ركعتان تخفيفا عن المسافر: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»[١]. وهذا مخالف لما دلت عليه السنة الصحيحة، وأنتم لا تذهبون لما دل عليه ظاهرا في هذه المسألة وتعملون بدلالة المفهوم في الموضع الآخر.

٣- الحديث ورد في صيام النفل بالنسبة للصائم، وهذا واضح من سببه، فحمل الصيام بالنسبة للحامل والمرضع على صيام الفرض يحتاج إلى دليل، ولا دليل في الحديث فيتعين حمله على صيام النفل لوجود المقتضي، وبهذا لا يكون في الحديث دليل على ما قاله المغني ألبتة، لوجود الفرق بين صيام الفرض والنفل.

---

(١) سبق تخريجه.

٤- يقال عن الحديث إنه مضطرب متنا وسندا قاله البيهقي والسبكي في المنهل العذب فهو الجواب على ذلك.

جرى على لسان صديقنا بعض الكلمات التي نوافقه على ما دلت عليه فأحببت تنبيهك على ما لا نرتضيه منها، راجين الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه خير الدارين، كما نرجوه تعالى أن يسدد خطانا وإياكم إنه على ما يشاء قدير، وصلى الله على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين.

١- حفظت عنك الحديث باللفظ التالي: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم»، وعند الرجوع إلى السنن لم أجد من رواه بهذا اللفظ، بل يروونه على الوجه التالي: « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ ، وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ ، أَوِ الْحُبْلَى وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا»[1]، فهم متفقون على هذا مع اختلاف في ترتيب الألفاظ.

وفي الحقيقة لا يجوز حذف لفظة الصوم بالنسبة للمسافر؛ لكون الحديث له سبب وهي جواب السبب، كما أن هذه اللفظة هي دليل الجمهور على الحديث فما أدري ما الذي حملكم على حذفها يا أصحاب السنن.

٢- كنتم تحيلون على عدة كتب عند المناقشة؛ كنيل الأوطار، تحفة

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٤٠٨) والنسائي في سننه (ح: ٢٢٧٣) وابن خزيمة في صحيحه (ح: ٢٠٤٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الأحوذي، تفسير ابن كثير، حقيقة الصيام، وقد وقفت على هذه الكتب فما وجدت فيها ما يشفي غليلا ويحل عويصا، فكل ما في الثلاثة الأول مجرد حكاية للخلاف بدون عرض أدلة المتنازعين، وأنتم تعلمون أنه لا قيمة لحكاية الأقوال بدون أدلتها عند النزاع، بل وصاحب تحفة الأحوذي[1] يميل إلى خلاف قولكم، فكيف تحيلون عليه وهو لا يوافقكم ولا يحكي أدلتكم، وأدلة معارضيكم؟! ثم إني تصفحت حقيقة الصيام فلم أجد للشيخ مناقشته ولا استعراضها، مع أنه صرح في كتاب الصيام من الفتاوى بترجيحه لمذهب الجمهور.

فأرجو إن كنتم وقفتم على المبحث من كتاب حقيقة الصيام أن ترشدونا وفقكم الله لما فيه الخير.

٣- تنسبون ما تقولون به إلى أهل الحديث، فما هي المصادر التي صرحت بهذا، كما أرجو أن تذكروا قائمة بأسماء الذين قالوا بما تقولون به من أهل الحديث؛ لأنني لم أجد من قال به في فقهاء المحدثين صراحة، بل كبار المحدثين كالإمام أحمد ومالك والشافعي يذهبون خلاف ما ذهبتم إليه، وقد قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: (وأهل العلم يرون عليها القضاء). وعبارة الترمذي سبق تفسيرها.

٤- الذي عرفته من فتياكم أن مجرد الحمل أو الرضاع يكون مسوغا

---

(١) ينظر: تحفة الأحوذي (١/ ٤٠٤) «باب من اختار الفطر».

الإفطار وإن لم توجد المشقة أو خوف التلف على الرضيع أو الجنين، ولم أجد من نص على هذا، بل جميع الطوائف تشترط عدم الاستطاعة لجواز الإفطار فيما أعلم، وهو واضح لمن تتبع كتب الخلاف فعليك بالمحلى ونيل الأوطار، والمغني، وابن عمر وابن عباس قد نقل عنهم ما يوافق مذهب الجمهور، كما أن الأسئلة الموجهة إليهما فيها ذكر عدم القدرة على الصيام، فتنبه لهذا.

أرجوك أن تذكر من سبقك من العلماء الذين يقولون بعدم اشتراط الضعف، مع الإحالة للمراجع.

هذا ما يسر الله كتابته وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحابته أجمعين[1].

---

(١) ينظر: فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد (١/ ٤٩٣- ٥٠٠) للمقرن.

مكانة الحج من الإسلام

الحج هو أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام التي لا يتم إسلام المرء إلا به، وبه ختام الأمر وكمال الدين وإتمام النعمة قال بعض العلماء: قد اشتمل الأمر بالحج في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] على أنواع كثيرة من التأكيدات:

أحدها: قوله ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧] فلكونه سبحانه إلها ألزم عبيده هذه الطاعة فيجب الانقياد سواء عرفوا وجه الحكمة فيها أو لم يعرفوا.

وثانيها: أنه ذكر الناس ثم أبدل منه ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] وفيه ضربان من التأكيد: أما الأول فلأن الإبدال تثنية للمراد وتكرير وذلك يدل على شدة العناية، وأما ثانيا فلأنه أجمل أولا وفصل ثانيا وذلك يدل على شدة الاهتمام.

وثالثها: أنه سبحانه عبر عن هذا الوجوب بعبارتين أحدهما لام الملك في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ﴾ [آل عمران:٩٧] وثانيها كلمة (على) وهو للوجوب في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:٩٧].

رابعها: أن ظاهر اللفظ يقتضي إيجابه على كل إنسان يستطيعه وتعميم التكليف يدل على شدة الاهتمام.

وخامسها: أنه قال: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ [آل عمران:٩٧] فكأنه قال: ومن لم يحج. وهذا تغليظ شديد في حق تارك الحج.

وسادسها: ذكر الاستغناء وذلك مما يدل على المقت والسخط والخذلان.

وسابعها: قوله: ﴿عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧] ولم يقل عنه؛ لأن المستغني عن كل العالمين أولى أن يكون مستغنيا عن ذلك الإنسان الواحد وعن طاعته، فكان ذلك أدل على السخط.

وثامنها: أن في أول الآية قال الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:٩٧] فبين أن هذا الإيجاب كان لمجرد عزة الإلهية وكبرياء الربوبية لا لجر نفع ولا لدفع ضر ثم أكد هذا في آخر الآية بقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

هذا وإن الحج يتميز عن غيره من سائر العبادات بأن يتضمن الفرائض الروحية والبدنية والمالية مجتمعة، وللحج مع هذا مزايا عديدة ولعل من أفضلها المزايا الاجتماعية؛ لأن منفعة المجموع فوق منفعة الفرد، ولا يصلح الفرد إلا بصلاح المجتمع، كما أن على المسلم أن يقتدي بالرسول ﷺ في قوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(١). وأن يؤدي المناسك بخضوع وخشوع طائعا مذعنا منقادا سواء ظهرت الحكمة وعرف القصد من أداء مفردات هذه العبادة أو لم تظهر، وقد قال كثير من العلماء: إن معظم أعمال الحج لا تأنس بها النفوس ولا تهتدي إلى معانيها العقول؛ كرمي الجمار بالأحجار، والتردد بين الصفا والمروة على سبيل التكرار، وأمثال هذه الأعمال فلاحظ للنفوس ولا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

أنس فيها، ولا اهتداء للعقل إلى معانيها فلا يكون في الإقدام عليها باعث إلا الأمر المجرد وقصد الامتثال للأمر من حي إنه أمر واجب الاتباع فقط، ففيه عزل للعقل عن تعرفه وحرف للنفس والطبع عن محل أنسه، ولذلك كان من تلبية الرسول ﷺ عندما أحرم بالحج: «لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا»[(١)]. الحديث أخرجه البزار والدارقطني في العلل من حديث أنس، وكذلك ما صح عن عمر رضي الله عنه عندما قبل الحجر الأسود فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك[(٢)]. فإن في قول عمر رضي الله عنه هذا التسليم للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكم فيه.

أما ما يدرك العقل معناه فإن الطبع يميل إليه، فيكون ذلك الميل معينا للأمر وباعثا معه على الفعل، فلا يكاد يظهر به كمال الرق والانقياد، والله أعلم[(٣)].

عبد الله بن محمد بن حميد

رئيس مجلس القضاء الأعلى

---

(١) أخرجه ابن عساكر (٣٨/ ٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٥٢٠)، ومسلم في صحيحه (ح:١٢٧٠).

(٣) **ينظر**: فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد (١/ ٥٤٥- ٥٤٧) للمقرن.

من أحكام الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فلما كان في السنة العاشرة من الهجرة النبوية نادى منادي رسول الله ﷺ المسلمين بعزمه على الحج، وأعلم الناس بذلك كي يتأهبوا للحج معه ﷺ، ويتعلموا المناسك والأحكام[1]، ويشاهدوا أحواله وأفعاله، ويستمعوا إلى أقواله، وتشيع دعوة الإسلام، وتبلغ الرسالة القريب والبعيد، ويبلغ الشاهد الغائب ما رأى وما سمع من أفعال وأقوال المصطفى ﷺ، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس الاقتداء والاهتداء برسول الله ﷺ، ويعمل بمثله.

فخرج رسول الله ﷺ من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة، وخرج معه أصحابه الكرام، وعددهم ينوف على المائة ألف.

حتى إذا كان بالبيداء استوت به ناقته، والناس عن يمينه وشماله، ومن خلفه وأمامه، وهو يتوسطهم أَهَلَّ رسول الله ﷺ بالتوحيد، لبيك اللهم لبيك لبيك، لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك، والملك، لا شريك لك.

---

(١) مصدره من الرسالة/ توجيهات إسلامية.

وأهل الناس بإهلاله قال جابر: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج.

[وأصح][1] ما ورد أنه ﷺ أهل بالحج والعمرة؛ بدليل قوله ﷺ: **(أتاني آت من ربي في هذا الوادي المبارك وقال قل عمرة في حجة)**[2]، وهذا من أدلة إدخال الحج على العمرة ولا عكس.

ثم سار رسول الله ﷺ حتى أتى مكة وبات بذي طوى، واغتسل فيها.

ثم سار ودخل البيت من ثنية كداء من أعلى مكة، وهي الثنية العليا بالحجون، حتى أتى البيت، واستلم الركن، فرمل ثلاثـًا، ومشى أربعـًا.

والرَّمَلُ مشروع للرجال، وهو المشي السريع مع تقارب الخطى، ويقال له: الخبب، ويكون في الجهات الثلاث من البيت، الشرقية، والشامية، والغربية، وشرع لإغاظة الكفار؛ حيث قالوا: يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى، فأطلع الله نبيه بما قاله المشركون، فأمر أصحابه بالرمل، وقعد المشركون على جبل قعيقعان، ولما نظروا إليهم، قالوا: والله ما بهم من بأس، وإن هم إلا كالغزلان.

ويضطبع الطائف في طواف القدوم وهو: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، ومنكبه الأيمن مكشوف.

---

(١) هكذا كتبه الناسخ، والصواب: (وأصح).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ح:٣٦٨٥).

ثم نفذ رسول الله ﷺ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، فصلى ركعتين، قرأ بعد الفاتحة في الأولى بقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية بعد الفاتحة بقل هو الله أحد.

ويجوز للطائف أن يصلي ركعتي الطواف في أي جزء من أجزاء الحرم.

ثم رجع رسول الله ﷺ إلى الركن فاستلمه، فخرج من باب الصفا فلما دنا منه قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[(١)]، ثم دعا ثلاث مرات.

ثم نزل إلى المروة فلما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى شديداً، حتى صعدتا فمشى، ولا يشرع السعي للنساء.

حتى أتى المروة، ففعل عليها كما فعل على الصفا، وكان آخر طوافه على المروة، وقال ﷺ: «أيها الناس إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن لم يكن معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فحلَّ الناس، ولم يبق على إحرامه إلا النبي ﷺ، ومن كان معه هدي، وقال لهم: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[(١)].

ثم مكث رسول الله ﷺ ومن معه بمكة حتى اليوم السابع، فخطب الناس بعد صلاة الظهر بها، وأخبرهم بمناسكهم، وأمور حجهم، وأمر الناس بالغدو من الغد إلى منى.

ولما كان اليوم الثامن وهو يوم التروية، توجه النبي ﷺ إلى منى، وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

وأداء هذه الصلوات الخمس، والبيتوتة في هذه الليلة في منى سنة بالاتفاق، وليس على من ترك ذلك شيء.

ثم مكث ﷺ حتى طلعت الشمس، ثم ركب راحلته، وأمر بقبة له من شعر تضرب بنمرة؛ لينزل بها.

فسار ﷺ ولم يقف بالمشعر الحرام، ثم واصل سيره قاصداً عرفة، فوجد القبة قد ضربت بنمرة، وهي ليست من عرفة، فنزل بها.

حتى إذا زالت الشمس أمر ﷺ براحلته القصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس خطبته المشهورة، التي جمع فيها أحكام الحج، وبيَّنت المناسك، وما يجب للناس، وما عليهم، وبيَّنت ما للمسلمين من حرمة في دمائهم وأعراضهم وأموالهم، ووضع كل أمر كان في الجاهلية، ووضع دماءها، وأنه لا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

قصاص في قتلها، وأول دم وضعه دم قريب له، هو: دم ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد، وأبطل أفعال الجاهلية وبيوعها (التي لم يتصل بها قبض)، وأبطل الربا الذي كان المشركون يتعاملون به، وأول ربا وضعه ربا عمه العباس بن عبد المطلب، وأوصى بالنساء ما لهنَّ، وما عليهنَّ، وأوصى أمته بالتزام كتاب الله وسنته، وأنَّ من تمسك بهما هدي إلى صراط مستقيم، ومن اهتدى بهما فلن يضلَّ، ومن احتكم إليهما فاز بالسعادة الأبدية، ومن استضاء بنورهما قادتاه إلى رضوان الله، ومن طلب الهدى من غيرهما فقد تنكب عن سواء السبيل.

ثم أذن مؤذنه ﷺ، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، جمعاً وقصراً، [ولم يتنفل][1] بينهما.

ثم ركب ناقته حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، واستمر واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة، وقال: «**كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة**»[2]، وصعود الجبل غير مشروع، ولا أصل له.

ويمتد وقت الوقوف إلى طلوع فجر اليوم العاشر؛ بدليل ما رواه عبد الرحمن الديلي أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً، أونهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه**»[3].

---

(١) هكذا كتبه الناسخ، ولعل الصواب: (ولم يتنفل).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:٣٠١٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١٩٥٠)، إلا أنه من رواية عروة بن مضرس، ولم أقف على هذا الحديث برواية عبد الرحمن الديلي.

ولما رواه أبو داود أن النبي ﷺ قال: «**الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج**»(١).

ولما غاب القرص، وذهبت الصفرة، دفع الرسول ﷺ مردفاً أسامة خلفه، وتوجه إلى المزدلفة يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص، ويقول للناس: «**عليكم بالسكينة**»(٢)، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، جمعاً وقصراً، ولم يسبح بينهما.

ثم نام حتى طلع الفجر، فقام وصلى، ثم سار حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، ودعا ربه، وقال: «**وقفت هاهنا، وجمع كلها موقف**»(٣).

وفي أي جزء من أجزاء المزدلفة بات الحاج أجزأه.

[ثم دفع بعد طلوع الشمس](٤)، وأردف الفضل بن عباس، وسار حتى أتى بطن محسر، فحرك راحلته وأسرع في المشي فيه، واستمر في المشي، حتى أتى الجمرة الكبرى عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة.

ثم انصرف إلى المنحر، فنحر بُدُنَه، وجميع بُدُنِه مائة ناقة، منها ثلاث وستون بدنةً ساقها معه من المدينة، ونحرها بيده الشريفة، وسبع وثلاثون بدنة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١٩٤٩)، وهذا الحديث هو الذي رواه عبد الرحمن الديلي، وليس الحديث السابق، ولعله وهم، أو سبق لسان.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) هكذا كتبه الناسخ، ولعل الصواب: (ثم دفع بعد طلوع الشمس).

جاء بها علي من اليمن، ووكله النبي ﷺ في نحرها، وأشركه في هديه، وأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، وقال: «**نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم**»[(١)].

ثم حلق رسول الله ﷺ، ودعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة واحدة، وقال: «**إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء**»[(٢)].

ثم وقف ﷺ فجعل الناس يسألونه فقال رجل: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»، وجاء آخر وقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج»، فما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخر إلا قال: «افعل ولا حرج». والأمور المتعلقة بيوم النحر أربعة: رمي الجمرة الكبرى، ونحر الهدي للإبل وذبحه لغيرها، والحلق أو التقصير، والطواف، وترتيب هذه الوظائف على هذا النحو سنة لفعله ﷺ، ومن عكس ناسيًا، أو جاهلًا، أو متعمدًا فلا حرج. وخطب رسول الله ﷺ يوم النحر خطبة قال فيها: «**أتدرون أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى، قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس ذي الحجة؟ قلنا: بلى، قال:أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس البلد الحرام؟ قلنا: بلى،**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح:٢٥١٠٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

قال: فإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مُبَلَّغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[(١)].

ثم توجه إلى البيت العتيق فطاف طواف الإفاضة، وأتى زمزم فشرب.

ثم عاد إلى منى للمبيت بها؛ لوجوبه، إلا السقاة والرعاة ومن في حكمهم، فقد رخص لهم في البيوتة، وأن يجمعوا الرمي في اليوم الثالث ليومهم واليوم الذي فاتهم الرمي فيه وهو اليوم الثاني. ورمى رسول الله ﷺ الجمار بعد زوال الشمس، وعرض عليه بناء يظله من الشمس فقال: **«لا إنما هو مناخ لمن سبق إليه»**[(٢)].

ولا بد من وصول الحجر في المرمى، فلو لم يصل فيه لم يجزه الرمي، ولا بد من الترتيب في الرمي حيث يبدأ الرامي في الجمرة الأولى، ثم الوسطى، ثم الكبرى التي هي في منى.

وخطب رسول الله ﷺ ثاني أيام التشريق خطبة عَلَّم فيها أصحابه حكم التعجيل والتأخير وتوديع البيت.

ونفر رسول الله ﷺ متأخراً، ونزل في المحصب، وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد في المحصب وهو خيف بني كنانة والمعروف اليوم بالأبطح.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٧٤١) من نفيع بن الحارث رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٢٠١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثم ركب حتى أتى البيت الحرام فطاف به مودعاً، وهو واجب على من أراد السفر والخروج من مكة إلى وطنه، عملاً بقوله ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»(١).

وفق الله المسلمين لما يرضيه وتقبل منا ومنهم بمنه وكرمه آمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٣٢٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الحج بين التعسير والتيسير (تعقيب وتنبيه)

نشرت جريدة البلاد بعدديها الصادرين في ٦ محرم، وفي ١٢ منه، سنة ١٣٨٥هـ، كلمتين للأستاذين الفاضلين: صالح محمد جمال، وأخيه أحمد محمد جمال؛ ومع شكري لهما وتقديري لمواقفهما الإسلامية، بارك الله فيهما، وفي علومهما، غير أنه لا بد من إيضاح ما ورد من الخطأ في كلمتيهما.

قال الأخ الفاضل صالح في كلمته بعنوان: «الحج بين التعسير والتيسير»: ذكرني هذا الاقتراح، بما يعمد إليه خطباء المساجد عندنا، في كل عام في موسم الحج، من إيراد صفة حج النبي ﷺ وحث الحجاج أن يحجوا كما حج تماما... إلخ.

أقول: ناهيك بهذا شرفا وفضلا، من أن المسلمين يحجون كما حج الرسول ﷺ وأن فيهم من يأمر بذلك، ويحث عليه، ويرغب فيه، فإن الله أمرنا باتباعه، والتمسك بهديه، فقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، فهل يجوز لنا أن نغير في شرع الله ودينه؟ وفي صفة الحج وهيئته؟ بحجة الفروق الزمنية، واختلاف الوسائل العصرية؟! فيختص الشرع في أناس كانوا فبانوا؟!. لا أظن أن أحدا من المسلمين يقول بهذا، أو يعيب على من حث بالاقتداء بالنبي ﷺ في الحج، أو الصلاة، أو الزكاة، والصوم، وغيرها من شرائع الإسلام، فقد قال

عبد الله بن مسعود: «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ»[(١)]، وقال: «إِنَّكُمُ الْيَوْمَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنَّكُمْ سَتُحْدِثُونَ وَيُحْدَثُ لَكُمْ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مُحْدَثَةً فَعَلَيْكُمْ بِالْهَدْيِ الْأَوَّلِ»[(٢)] مع أن الحث هو الحض، والترغيب وليس الإلزام والإيجاب، فهل يريد الأخ أن لا يذكر شيء أبدا مما جاء عن النبي ﷺ في صفة الحج؟!. ثم قال الأخ: ويحذروهم من الذبح بمكة، لأنه غير جائز، ووجوب الذبح بمنى! لا أظن هذا صحيحا، فإن الذبح بمنى وبمكة جائز، لما روى أبو داود، وابن ماجة وغيرهما، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**منى منحر وفجاج مكة كلها منحر**»[(٣)].

ثم قال الأستاذ: ولو أراد الحجيج كلهم أن يأخذوا بدعوة هؤلاء الخطباء لدقّت الأعناق... إلخ.

أقول: لو تمسك الناس بحج رسول الله ﷺ لوجدوا فيه الخير والبركة والهدوء، والراحة التامة؛ فهذا الحجيج ينصرفون من عرفات إلى مزدلفة دفعة واحدة، وما دقّت الأعناق، ولا كسّرت الرواحل، ولا تعطلت الحركة، وما حصل إلا الخير، ثم هم ينفرون من منى دفعة واحدة إلى مكة، ولا يبقى إلا القليل على كثرتهم، وهؤلاء الخطباء لم يأتوا بشيء من عندياتهم، أو استحساناتهم، حتى نترك

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (ح: ٢١١)، والطبراني في الكبير (ح: ٨٧٧٠).
(٢) أخرجه المروزي في السنة (ح: ٨٠) وابن بطة في الإبانة (ح: ١٨٠)
(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١٩٣٧).

أقوالهم، أو يمنعون من صيغ الخطب، التي يلقونها، وهي إيراد صفة حج النبي ﷺ كما تفضلتم بذلك.

وبعد أن فرض الحج، أمر الرسول ﷺ أن ينادي في الناس، بأنه سيحج هذا العام، ليقتدوا بأفعاله، وليعلمهم طريقة أداء المناسك، فهل الرسول ﷺ أراد من هذا العمل، ومن قوله ﷺ **«خذوا عني مناسككم»**[1] تكليف أمته والشق عليهم؟! لا والله. ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]. وإذا لم نتبع هدي الرسول ونقتدي به، فمن نتبع؟ وكيف نعلم الجاهل، إذا كان حج الرسول ﷺ فيه تكليف؟!

ثم قال الأخ صالح: ولولا رحمة الله التي تمثلت في اختلاف المذاهب الأربعة لكان الحج عملية جد شاقة.

أقول: أصحاب المذاهب الأربعة لم يقصدوا مخالفة النبي ﷺ لغرض التوسعة على الناس، وليست أقوالهم شرعا يتبع، إذا خالفت النص، بل كل منهم يتحرى ما أمر به الرسول ﷺ أو فعله، أو أقره، لا أنهم يأتون بأحكام جديدة لم تستند على دليل.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ح:٩٥٢٤) واللفظ له، ومسلم في صحيحه (ح:١٢٩٧)، وأبو داود في سننه (ح:١٩٧٠) بلفظ: «لتأخذوا مناسككم».

وهذا الاختلاف إنما نشأ عن حسن نية وتطلب للحق، وإلا فكلهم مجمعون على أن أي قول يقولونه مخالف لهدي رسول الله ﷺ يضرب به عرض الحائط، قال هذا المعنى أبو حنيفة، ومالك، والشافعي وأحمد.

والخلاف: ليس رحمة، بل هو مذموم؛ ذمه القرآن والسنة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩]، ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥]. ولو كان الخلاف رحمة لما كان الإجماع - الذي هو الأصل الثالث - حجة.

وفي حديث العرباض بن سارية: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»(١).

وجاء في صحيح مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: هَجَّرْتُ إلى رسول الله ﷺ يوما، فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج رسول الله ﷺ

(١) سبق تخريجه.

يرى في وجهه الغضب، قال: «**إنما أهلك من كان قبلكم اختلافهم في الكتاب**»[1].

وفي حديث آخر: «**أبهذا أمرتكم؟ أم بهذا أرسلت إليكم؟! وإنما أهلك من كان قبلكم كثرة التنازع في أمر دينهم، واختلافهم على أنبيائهم**»[2].

وبالجملة: فهذه الآيات، والأحاديث، والآثار، كلها تذم الاختلاف، وتعيبه، وتمنع منه، وما يروى: «**اختلاف أمتي رحمة**» لا أصل له، كما قاله السيوطي، وابن الديبع، والسخاوي في المقاصد الحسنة[3].

بل الرحمة والخير في الاجتماع؛ والشر والبلاء في الفرقة والاختلاف، ومعناه ليس بصحيح، لأن المعنى: يكون الحث على الاختلاف، والتفرق، وعدم الاتفاق، طلبا لتوسعة الرحمة. والذي تعطيه عبارة الأخ في قوله: ولولا رحمة الله التي تمثلت في اختلاف المذاهب الأربعة،... إلخ، ما يدل على أن الرحمة لم تتمثل وتحصل إلا بعد وجود هذه المذاهب الأربعة، وكثرة الخلاف؛ وأعتقد أن الأخ لا يقصد هذا، وإنما هي سبقة قلم.

قال الأخ: ولو أراد الحجيج كلهم أن يخرجوا دفعة واحدة من مكة فيخرجوا يوم التروية، متجهين إلى منى، ليصلوا بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وفجر

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢٦٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٢١٣٣)، مع اختلاف في اللفظ، ولفظ الترمذي: (أبهذا أمرتم أم بهذا أرسلت إليكم؟ إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمت عليكم ألا تتنازعوا فيه).

(٣) ينظر: المقاصد الحسنة (ص: ٦٩).

اليوم التاسع، ثم يتحرك كل الحجيج دفعة واحدة أيضا إلى عرفات، لو وقع هذا فعلا، لما تحركت سيارة واحدة من مكة... إلى أن قال: ولو تحركوا من منى كلهم في صبيحة اليوم التاسع، لانتهى وقت الوقوف قبل أن يصل كل الحجيج إلى عرفات.

أقول: لو خرجوا دفعة واحدة لتيسر أمرهم، ما داموا متبعين لهدي الرسول ﷺ ولوجدوا فيه الراحة، والطمأنينة، وهذا يحصل فعلا بدفعهم من عرفات إلى مزدلفة، وكالنفر الأول من منى إلى مكة، ولا يحصل إلا الخير. ومع هذا، فإن الخطباء لم يقرروا وجوب الخروج في اليوم الثامن؛ بل لو خرج الحجيج قبله أو بعده إلى عرفات، جاز. والمبيت بمنى الليلة التاسعة سنّة بغير خلاف. ثم لو لم يأت عرفة إلا ليلة النحر قبل طلوع الفجر، صح حجه.

ثم قال الأخ صالح: ولم يكن الحج عند إصدار هذه التشريعات، بهذه الكثرة، وبهذه الوسائل؛ فكيف لو شاهد واحد منهم هذا الذي يلقاه الحجاج الآن؟ مما يجعل إلزام الحاج، بأن يحجوا كما حج الرسول ﷺ أمرا يكاد يكون مستحيلا. فهل الكثرة وتلك الوسائل المريحة، تكون سببا لتغيير الأحكام الشرعية؟! بل إن هذه الأزمنة، أسهل وأيسر في حق الحجاج من الزمن الأول، لعدم توفر المياه في ذلك الوقت، ولصعوبة المسالك، ولحاجتهم الشديدة إلى نقل كل ما يحتاجونه من ماء وغيره، لبعد المسافات على الرواحل، ولعدم وجود ما يحتاجونه من الأطعمة في عرفات ومزدلفة ومنى؛ والذين حجوا مع النبي ﷺ بلغ عددهم مائة وأربعة وعشرين ألفا، وقد ذكر بعض المؤرخين أن عدد الحجاج

في أواخر خلافة بني العباس، قد بلغ ستمائة ألف؛ فقارن نسبتهم مع نسبة عدد الحجاج في هذا الزمن، مع اعتبار وسائل النقل؛ وفي زمننا كل شيء متيسر - ولله الحمد- من المياه، والمطاعم، ووسائل النقل، وغيرها.

وأحب أن أذكر الأخ أن الحج ليس مجرد نزهة فقط، لا يتحمل الإنسان منه أدنى مشقة أو تعب؛ لا، بل أخبر الرسول ﷺ أن الحج من الجهاد؛ والجهاد معروف ما يتحمله الإنسان في سبيله، وكما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ﴾ [النحل: ٧].

وقول الأخ صالح: فكيف لو شاهد واحد منهم هذا الذي يلقاه الحجاج الآن؟ مما يجعل إلزام الحاج أن يحج كما حج النبي ﷺ أمرا، يكاد يكون مستحيلا.

هذه عبارة لا ينبغي أن تصدر من عاقل، فضلا عمن عنده أدنى علم. فهل يسوغ لنا أن نغير في العبادات الشرعية بحجة الكثرة؟ أيشرع للناس وقوفا في اليوم الثامن وفي اليوم التاسع؟ أيشرع للناس ترك رمي الجمار نظرا للكلفة والمشقة؟!، أيشرع للناس اختصار الطواف والسعي خمسة أشواط بدلا من سبعة؟! نظرا للكثرة والمشقة!!.

وقوله: يكاد يكون الاقتداء بالنبي ﷺ أمرا مستحيلا ليس هو - والحمد لله- بالمستحيل، بل هو متيسر سهل، فلا نزيد ولا ننقص «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

(١) سبق تخريجه.

وإذا كان الاقتداء بالنبي ﷺ مستحيلا، فمن الذي يجب أن يقتدى به، وتكون طريقته أسهل وأيسر من النبي ﷺ؟ أم نقول للناس تخبطوا في متاهات الجهل، وحجوا كما أردتم، بدون الاقتداء بأحد؟!.

وقوله: لم أسمع خطيبا يحاول التيسير على الحجاج، فيقول لهم مثلا: إن الإمام مالك أجاز المكث في مزدلفة، بقدر حط الرحال. أقول: ليس التيسير من جهة الخطباء، ولا من غيرهم، بل هي السنة؛ والإمام مالك إذا كان يرى إجزاء المكث بمزدلفة بقدر حط الرحال، فإن من الصحابة من قال: إن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ركن كعرفة؛ قال بهذا ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما.

وقال به من التابعين: إبراهيم النخعي، والشعبي، وعلقمة، والحسن البصري، والأوزاعي، وحماد ابن أبي سليمان، وداود الظاهري، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وابن جرير، وابن خزيمة، وهو أحد الوجوه للشافعية، وأكثر العلماء يقولون بوجوبه.

والمسلمون مأمورون باتباع نبيهم ﷺ لا باتباع مالك، ولا أحمد، ولا غيرهما.

قال شيخ الإسلام: وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقول، أو وجه من غير نظر في الترجيح[1]، كل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٥٥٥) لابن تيمية.

وقوله: لم أسمع واحدا منهم قط، قال لهم: إمضاء يوم الثامن بمنى إلى فجر يوم التاسع مجرد سنة، أنفي سمعك يدل على أنهم لم يقولوه؟ بل كلهم مجمعون فيما علمت على أن الخروج في اليوم الثامن، والمبيت بمنى تلك الليلة سنة، وأنه لو لم يخرج إلى عرفات، إلا ليلة النحر قبل طلوع الفجر صح حجه.

وقوله: أما وجوب ذبح الهدي بمنى فإني ألاحظ عليهم، وعلى أكثرية خطباء المسجد الحرام تحذير الحجاج من الذبح بمكة، والفتوى بعدم إجزائه!! لا يقول بهذا أحد منهم، بل الذي عليه أكثر العلماء، من الشافعية، والحنابلة، جواز الذبح بمكة، وعدم وجوبه بمنى، لحديث جابر السابق.

قوله: و أسلوب الرسول ﷺ في توجيه الحجيج الذي كان يقوله لكل سائل: افعل ولا حرج!! لم يقل الرسول ﷺ لكل سائل افعل ولا حرج، إلا فيما يحصل به التحلل، فهذا عروة بن مضرس، جاء يسأل الرسول ﷺ ولم يقل له: افعل ولا حرج.

قال عروة: جئت من جبل طيء أتعبت نفسي، وأكللت راحلتي، فما من جبل إلا وقفت عنده، فهل لي من حج؟ قال ﷺ «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه**»[١]، فراعى الرسول ﷺ الترتيب، ولم يقل له: افعل ولا حرج، مع أن

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٨٩١).

السائل، قال: أتعبت نفسي، وأكللت راحلتي؛ فهل: لو رمى الجمار يوم عرفة - بأن قدمه على يوم النحر- هل يجزئه بحجة: افعل ولا حرج؟! أو طاف طواف الإفاضة في اليوم التاسع، فهل يكفيه بحجة: افعل ولا حرج؟! وإنما قال النبي ﷺ لمن سأله يوم النحر: ذبحت قبل أن أرمي، «**قال: ارم ولا حرج، قال آخر: رميت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال: افعل ولا حرج**»[(١)]، والمراد به هو: ما يحصل به التحلل يوم العيد؛ لقوله: فما سئل يومئذ، ولم يقل لكل سائل: افعل ولا حرج، وقصة كعب بن عجرة أيضا معروفة معلومة، انتهى المراد من كلمة الأخ صالح.

ولي على كلمة الأخ أحمد محمد جمال، المنشورة في جريدة البلاد، في العدد الصادر بتأريخ اثني عشر منه خمس ملاحظات:

أولا: قوله: وأردف الفقيه العربي، أن مذهب الشافعي: جواز الذبح طيلة العام، أقول: لم يكن هذا هو مذهب الشافعي الصحيح، بل قوله موافق لقول الجمهور، كما دلت عليه النصوص النبوية، من تخصيص الذبح في أيام التشريق كما قاله الحافظ ابن كثير وغيره، ونقله عنه الموفق ابن قدامة في المغني، وكما في الأم له رحمه الله.

ثانيا: نقله عن الفقيه العربي قوله: ويمنع في الوقت نفسه الخطباء والوعاظ الذين يحرمون الذبح في غير منى، لو تفضل الأخ الفقيه، وأعلن بأسماء الذين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٧٣٦).

يمنعون من ذلك لكان أليق، فإن الجمهور من العلماء يجوزون الذبح بمكة، كمنى، لحديث جابر السابق.

ثالثا: نقله استنكار الفقيه العربي أن يجمد الخطباء والوعاظ على الحث للحجاج باقتفاء سنة الرسول ﷺ في حجه من حيث المبيت بمنى ليلة التاسع، وفي المزدلفة ليلة العاشر، مع أنهم يعلمون علم اليقين أن ذلك مستحيل على كافة الحجاج... إلخ. أعظم بها من منقبة وأكرم بها من طريقة سامية! كيف لا يقتدى بسيد الخلق، وإمام المرسلين الذي أمرنا باتباعه، والتمسك بهديه، والاقتداء بأفعاله؟ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]، وقال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[1] في حين أن المبيت بمنى ليلة التاسع سنة إجماعا، لأحاديث دلت على ذلك؛ والمبيت بمزدلفة واجب عند كثير من أهل العلم. وآخرون قالوا إنها ركن من أركان الحج، لا يتم الحج بدون المبيت بمزدلفة، كما تقدم، لحديث عروة بن مضرس: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع»[2] الحديث.

رابعا: قوله وإن الفقهاء قبلهم قد أوضحوا السنة من الواجب، من مناسك الحج، وبذلك يسروا على الحجاج.

فهل التيسير من الفقهاء؟!، أهم مشرعون من عندياتهم؟! أم مجتهدون، يتحرون الدليل، ويلتمسون الصواب، ويتطلبون الاقتداء بنبيهم ﷺ في صفة الحج

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٧١٨).

وغيره. وكلهم يعلمون، أن التيسير ليس من قبلهم، ويعلمون أن الرسول ﷺ قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1]، ويعلمون أن الرسول ﷺ قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، وإياكم ومحدثات الأمور»[2].

نقل الأستاذ أحمد، عن الفقيه العربي، بأنه سيصدر فتوى لحجاج بلاده بجواز التصدق بثمن الهدي عند الحاجة إليه، فهلا يتكرم بإصدار فتوى بجواز التصدق، بتكاليف الحج، بدلا من الحج؟! ويسقط عنهم حجة الإسلام، فمتى جاز في البعض جاز في الكل.

وقل للعيون الرمد للشمس أعين ❁ سـواك تراهـا في مغيـب ومطلـع

وسـامح نفوسـا أطفـأ الله نورهـا ❁ بأهوائهـا لا تـستفيق ولا تعِـي

ففتواه هو وغيره ما لم تستند على دليل شرعي غير معتبرة.

ولـيس كـل خـلاف جـاء معتبـرا ❁ إلا خلافـا لـه حـظ مـن النظـر[3]

وختاما: أشكر للأستاذين الجليلين، أن أتاحا لي الفرصة للاشتراك بإبداء رأيي في الموضوع.

والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: الدرر السنية (١٦/ ١٣٠).

ذبح الهدي قبل يوم النحر

نشرت مجلة المنهل[1] بعددها الصادر في شهر صفر ٨٥ المجلد ٢٦ جواب سؤال لفضيلة الأخ الشيخ إسماعيل الأنصاري بدار الإفتاء بالرياض وجه السؤال إليه رئيس تحرير مجلة المنهل ليستطلع فيه رأيه عن ذبائح الهدي.

قال فضيلته بعد السلام والمقدمة: رأيي في وضع الذبائح التي تلقى بعد ذبحها بمنى في الطرقات والشوارع إلى أن قال: وأرى حلين لهذه المشكلة: أحدهما فتح باب ذبح الهدي بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج. اهـ.

أقول: من الذي يفتح هذا الباب بإباحة ذبح دم التمتع والقران بعد التحلل من أعمال العمرة ما دام رسول الله ﷺ لم يفتحه، ولم يكن ينحر هديه قبل يوم النحر لا هو ولا أحد من الصحابة، ولا عرف عن أحد من السلف رضوان الله عليهم أجمعين. وكما تعطيه عبارة الأخ إسماعيل إذ يقول: أرى فتح باب ذبح الهدي بعد التحلل يدل على أنه يعرف أن عمل المسلمين سد هذا الباب، وأن الإفتاء بجواز الذبح قبل يوم العيد لم يدل عليه دليل وقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[2].

والذي جاء عن النبي ﷺ في وقت ذبح الهدي هو ما ذكره ابن القيم بقوله: ولم ينحر ﷺ هديه قط إلا بعد أن حل، ولم ينحره قبل يوم النحر ولا أحد من

(١) تعقيب وتنبيه: ٢٤/ ٢/ ١٣٨٥هـ.

(٢) سبق تخريجه.

الصحابة ألبتة، ولم ينحره أيضا إلا بعد طلوع الشمس وبعد الرمي، فهذه أربعة أمور مرتبة يوم النحر؛ أولها الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف وهكذا رتبها ﷺ ولم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس ألبتة، ولا ريب أن ذلك مخالف لهديه، فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل طلوع الشمس. فاتضح من كلام ابن القيم أن النبي ﷺ وأصحابه لم ينقل عن واحد منهم ألبتة الذبح قبل طلوع الشمس يوم النحر ولا بعد أيام التشريق وهم القدوة والواجب اتباع ما جاء عن النبي ﷺ، وإن ذهب بعض الشافعية إلى إباحته فالسنة أحق أن تتبع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أجمع أهل العلم على تحريم الفتوى بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح اهـ.[1] وكل قول لم يدل عليه دليل فالواجب إطراحه.

وقول الأخ إسماعيل يدل له ظاهر حديث جابر أنه كان يحدث عن حجة النبي ﷺ قال: فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي"[2]. قال الأخ إسماعيل مفسرا لقول جابر: إذا أحللنا: أي إحلال الفسخ الذي أمرهم به في حجة الوداع؛ أي أن يدل على جواز ذبح الهدي بعد التحلل من العمرة؛ لأن التحلل في هذا الحديث هو التحلل من العمرة.

فهذا القول وإن قاله النووي وغيره فالأحاديث ترده وإليك نص حديث جابر، قال مسلم: حدثني محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج،

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٥٥٥) لابن تيمية.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٣٢٥١).

أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي ﷺ قال: «فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ، وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ، وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ»(١).

فهل في هذا الحديث دلالة على ذبح الهدي قبل يوم النحر؛ لأن المراد بالتحلل هو التحلل يوم العيد كما أشار إليه ابن القيم، ومعلوم أن رسول الله ﷺ أهدى في حجته مائة بدنة لم ينقل أنه ذبح واحدة منها قبل يوم النحر ولا عرف هذا عن أحد من الصحابة مع حاجتهم الشديدة إلى الأكل، ولو كان ذبح الهدي قبل يوم النحر جائزا لنقل واشتهر؛ إذ إن هذا مما تتوافر الهمم والدواعي إلى نقله، بل ولم ينقل عن أحد من السلف أنه فعل ذلك أو أجازه. وحديث جابر هذا معلوم أن المراد بالتحلل فيه هو التحلل من الحج كما في الأحاديث الكثيرة: وعلى سبيل التنزل أن المراد بالتحلل في حديث جابر هو التحلل من العمرة فليس فيه ما يدل على وقت الذبح، وإنما فيه بيان وجوب الهدي على المتمتع لقوله: أمرنا إذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية. فبين لهم وجوب الهدي عليهم ولم يبين فيه وقت ذبحه، وإنما أخذ ذلك من أحاديث أخر ومن فعله ﷺ وفعل صحابته رضي الله عنهم أجمعين.

ونقل الأخ إسماعيل عن الأبي والنووي، وأنه قول الجمهوري (أي من الشافعية)، وابن دقيق العيد وأمثالهم فهم وإن كانوا أئمة لم نؤمر بقبول آرائهم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٣١٨).

والأخذ بأقوالهم ما لم تستند إلى دليل شرعي، ولا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ وفعله وفعل صحابته.

العلم قال الله قال رسوله ❁ قال الصحابة ليس خلف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ❁ بين الرسول وبين رأي فقيه

والذي قرره الإمام الشافعي: كما في الأم هو قصر ذبح دم التمتع في أيام التشريق.

ثم قال الأخ إسماعيل: ووجه ابن قدامة في المغني الجواز بأن دم التمتع يتعلق بالإحرام وينوب عنه الصيام، فجاز قبل يوم النحر كدم الطيب واللباس[(١)].

أقول: هذه عبارة مبتورة لا يحسن من مثل الأخ إسماعيل أن ينقلها هكذا لاتصالها بما قبلها. وهذا التوجيه الذي نقله عن المغني هو مذهب الشافعية وإليك نص ما في المغني (وقال الشافعي: يجوز نحره بعد الإحرام بالحج قولا واحدا «أي عند الشافعية»، وفيما قبل ذلك بعد حله من العمرة احتمالان، ووجه جوازه (أي عند القائلين به من الشافعية) أنه دم يتعلق بالإحرام وينوب عنه الصيام فجاز قبل يوم النحر كدم الطيب واللباس[(٢)] اهـ. من المغني.

فنقل الأخ إسماعيل تلك العبارة المبتورة توهم القارئ أن الموفق ابن قدامة يرى جوازه وليس كذلك؛ لأنه بين اختياره في الكتاب نفسه بقوله: فصل: وقت نحر الأضحية والهدي ثلاثة أيام؛ يوم النحر ويومان بعده نص عليه أحمد وقال: هو عن

(١) ينظر: المغني (٥/ ٣٦٠) لابن قدامة.
(٢) ينظر: المغني (٣/ ٢٤٧).

غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، ورواه الأثرم عن ابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك والثوري، ويروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده. وبه قال الحسن وعطاء والأوزاعي والشافعي وابن المنذر[1].

فاتضح مما تقدم أن ذبح هدي التمتع والقران قبل يوم النحر لم يكن من فعل رسول الله ﷺ، ولا فعل أحد من أصحابه وهم القدوة الذين يجب اتباعهم، وإن قال بعض من العلماء بجوازه فلا ينبغي قبول أي قول بدون دليل شرعي، مع أن الذبائح التي تلقى في الشوارع والطرقات من منى أكثرها أو كلها غير مجزئ؛ لأنها إما صغيرة لم تبلغ السن المشترط في الإجزاء، وربما كانت معيبة، أو مما لا ينتفع به الفقراء غالبا كالعظام والجلود. وجهلة الحجاج لا يبالون بذلك، بل كل ما وجدوه بقيمة قليلة بادروا إلى شرائه وذبحه ظنا منهم أنه يجزئهم، فإرشادهم إلى إيضاح ما يجزئ في الهدايا وما لا يجزئ، وإيضاح أحكام مناسك الحج أمر لازم ومتعين على كل عالم بذلك.

أحببت تنبيه الأخ إسماعيل بارك الله فيه وفي علومه ووفقه لكل خير، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ٢٤/ ٢/ ١٣٨٥هـ[2].

عبد الله بن محمد ابن حميد
رئيس مجلس القضاء الأعلى

---

(١) ينظر: المغني (٣/ ٢٢١) لابن قدامة.
(٢) ينظر: فتاوى سماحة الشيخ عبد الله ابن حميد (١/ ٦٣٧- ٦٤١) للمقرن.

ماذا يراد بالإسلام في بلادنا؟ مفتي جديد يحلل الربا!![1]

قرأت في جريدة (الأسبوع التجاري) عدد (٤٠-٤١) الصادر بتاريخ ٥/ ٤/ ١٣٨٣هـ مقالا لمحجوب أحمد مالك إمام وخطيب جامع بامحفوظ في جدة، أفتى فيه بجواز أخذ الفوائد المشروطة في القروض! مدعيا أن ذلك ليس من الربا في شيء، وأنه لم يرد به نص صريح في ذلك، وأن الحاجة ماسة إلى مثل هذا! وقد نسب هذه الفتوى إلى الأئمة الأعلام والصحابة الكرام، وأنه من عمل الرسول ﷺ، وأنه لم يحرمه الله في الكتاب العزيز!... إلى آخر ما ذكره من فتواه، كما سنوضحه إن شاء الله بالرد عليه حسبما دل عليه الكتاب العزيز وأحاديث الرسول ﷺ، وما قرره أئمة علماء الإسلام؛ إيضاحًا للحق لمريديه.

وسنبين بإذن الله فساد ما ادعاه هذا المفتي الذي يهرف بما لا يعرف؛ لأنه يسوق العبارة التي يلتقطها من أي كتاب يظنها تفيده أو تغنيه بشيء، وهي في الحقيقة بعكس ما ذهب إليه، ولا تدل على شيء مما أفتى به لا تصريحًا ولا مفهومًا.

سارتْ مُشَرِّقةً، وسِرْتُ مُغَرِّبـًا ۞ فشتَّان بـيْن مُـشَرِّقٍ ومُغَـرِّبِ[2]

---

(١) نشرت في «صحيفة الندوة» في ٨/ ٦/ ١٣٨٣هـ، كما نشرت في كتاب «مقالات كبار العلماء في الصحف السعودية القديمة» (٢/ ٦٧-٨٧)، وتخريج الأحاديث في هذه المقالة من عمل أحمد الجمار وعبد العزيز الطويل.

(٢) ينظر: الدرر النقي (٢/ ١٦٧) لابن المبرد.

وقد عنون مقالة بقوله: (الربا: الحلال منه والحرام).

فأعجب - يا أخي القارئ - من هذا العنوان وما يدل عليه! وهل سمعت أو رأيت في كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ أو كلام أحد من أهل العلم تفريقا بين الربا وتقسيمه إلى حلال وحرام، كما يعطيه صريح عنوانه.

فالربا بالمفهوم الشرعي حرام بالكتاب والسنة والإجماع، وتحريمه أشهر من أن يستدل له، بل قال ابن رشد المالكي في مقدماته: إن من استحل الربا فهو كافر حلال الدم، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] اهـ.

وقال المفتي محجوب مستدلًا على فتواه هذه بما نقله عن الشيخ زاده في «مجمع الأنهر» وهو قوله: «الربا مختص بالمعاوضات المالية دون غيرها»[(١)].

ونحن نقول بقول الشيخ زاده بأن الربا مختص بالمعاوضات المالية، وما الذي يخرج الفائدة المشروطة في القرض عن المعاوضة المالية؟! أليس الشيء المقرض مالا والفائدة المشروطة زائدا عوض مالي نظير الأجل الذي اتفق عليه المقرض والمستقرض، وأن القرض يزيد بطول الأجل وقصره؟

وينقل أيضا المفتي عبارة أخرى للكاساني وهي قوله: «لا يتحقق الربا إلا في المبايعات، وهو مختص بها»[(٢)].

(١) ينظر: مجمع الأنهر (٢/ ١١١).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٩٣.

وهذه كسابقتها، فمن صورها: أن يقرض رجل رجلا مبلغا معلوم المقدار، ويتفقان على قدر الأجل والسنة التي يربحها هذا المبلغ بالأجل المضروب المتفق عليه بينهما، فلو طالب المقرض المستقرض بعد الاتفاق وقبل حلول الأجل، أو نقص المستقرض من المبلغ المشترط فائدة، لم يقبل كل من الطرفين؛ لأنه إخلال بما اتفقا عليه، فأخرجه عن كونه قرضا يقصد به القربة والطاعة لله تعالى والإرفاق إلى حقيقة البيع بما اشترطاه من الزيادة وطول الأجل، وهذا هو معنى الربا: إما أن تقضي وإما أن تربي! ولأن معنى القرض رد مثله فقط بدون زيادة أو نقصان، وهذا في الحقيقة بيع، فسمه ما شئت أن تسميه.

وهل في عبارة الشيخ زاده أو الكاساني ما يدل على جواز اشتراط الفوائد في القروض؟ بل إن عبارتيهما عليك لا لك، فافهمها وتدبرها جيدا.

وبعد أن ساق الكاتب عبارتي الشيخ زاده والكاساني، قال: ساق هذه الأدلة واحتج بها جماعة من الفقهاء، كما سيأتي.

أقول: هذا مبلغ علمه حيث جعل عبارات الفقهاء أدلة شرعية، ولم يميز بين أقوال الفقهاء التي قالوها عن اجتهاد منهم، وبين الأدلة الشرعية التي يجب المصير إليها! فالدليل لغة: المرشد، وما به الإرشاد مجازا وعرفا: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

وأصول الأدلة هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. فهذه هي

أصول الأدلة، وما عداها مستخرج منها ومبني عليها.

فاتضح أن تسميته لعبارتي الشيخ زاده والكاساني التي ساقها أدلة وأن الفقهاء احتجوا بها خطأ محض.

ثم يعيد النقل عن الكاساني وعن كتاب «المبسوط» و«الهداية» و«البدائع» وغيرها من كتب الأحناف، بما معناه: أن الربا يختص في المبايعات دون غيرها، ويستدل بهذا على فتواه الخاطئة! مع أنه لا دلالة له فيما نقل عنهم، وقد تتبعت كتب أئمة الحنفية التي أمكنني الوقوف عليها فلم أظفر فيها بما يؤيد ما ذهب إليه الكاتب.

وسننقل للقراء الكرام شيئا من عباراتهم؛ ليتضح لهم الحق، ويعرفوا الذين تجنبوا الأمانة في النقل، ونسبوا الفتاوى الفاسدة المخالفة لدين الله وشرعه إلى الأئمة الأعلام، فنقول:

عرف صاحب «الكنز» الربا كما نقله عنه ابن عابدين في «حاشيته»[1] بأنه: فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال.

فيتضح من هذا التعريف الذي جعله حدًا وضابطًا للربا دخول مسائلنا فيه؛ لأن اشتراط الزيادة في القرض هي فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال كدراهم بدراهم.

---

(١) ينظر: حاشية رد المحتار (٥/ ٢٩٤).

وقال في «المبسوط»[(١)]: ولهذا قلنا: إن المنفعة إذا كانت مشروطة في الإقراض، فهو قرض جر منفعة، وإن لم تكن مشروطة فلا بأس به، حتى لو رد المستقرض أجود مما قبضه، فإن كان ذلك عن شرط لم يحل؛ لأن منفعة القرض، وإن لم يكن ذلك عن شرط فلا بأس به.

ثم يقول الكاتب محجوب: «والحديث الذي أخرجه صاحب «بلوغ المرام»[(٢)] عن علي رضي الله عنه، وجرى هذا الحديث على ألسنة العوام والخواص، بلفظ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»[(٣)].

قال صاحب «المنار»: لا يجوز أن يقع هذا الحديث تفسيرا للقرآن؛ لأنه غير ثابت ولا أصول له، وفي موضع آخر قال: ولم يثبت هذا الحديث: «كل قرض جر منفعة فهو ربا» إلا الغزالي وشيخه.

أقول: إن هذا الحديث له شواهد كثيرة من السنة وآثار وردت عن الصحابة رضي الله عنهم، فهو -وإن أعل سنده بسوار بن مصعب- فقد أجمع المسلمون على تحريم كل قرض شرط فيه منفعة، وأن أي شرط في عقد القرض يصير حرامًا، كما قاله الإمام ابن حزم، وابن المنذر، والزرقاني، والنووي، وغيرهم؛ لقوله ﷺ: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»[(٤)].

---

(١) ينظر: المبسوط (٦/ ٢٤١).

(٢) ينظر: بلوغ المرام (٨٦١).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ح: ١١٠٤٤) من حديث بْن عُبَيْدٍ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٦١)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقد ثبت عن أبي بردة بن أبي موسى قال: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي: إنك بأرض الربا فيها فاش، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه فإنه ربا[(١)].

وحديث علي الذي نتكلم عليه الآن ليس هو الدليل فقط على تحريم أخذ الأرباح المشروطة في القروض، بل معناه -والله أعلم- أنه في جر المنافع والفوائد غير المشروطة، فإذا أقرض رجل آخر قرضا فلا ينبغي أن يطلب منه منفعة، أو يتطاول عليه بعرض، أو من، أو أذى، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، والقرض صدقة كما سماه الرسول ﷺ، وما أحسن ما قيل:

أفسدت بالمن ما أسديت من حسن ❁ ليس الكريم إذا أسدى بمنان

وكما في قول عبد الله بن مسعود: ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا[(٢)]، وكما في قول ابن عمر الذي أخرجه البخاري[(٣)]: إن القرض إلى أجل لا بأس، وإن أعطى أفضل دراهمه ما لم يشترط.

فاتضح أن معنى الحديث في أخذ المنافع أو الفوائد غير المشروطة بسبب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٨١٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ح: ١١٠٤٣) وعبد الرزاق في مصنفه (ح: ١٤٦٥٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ٢١٠٦٨).

(٣) ذكره البخاري معلقا قبل حديث (ح: ٢٤٠٤). والبيقهي في سننه (ح: ١١٠٣٧).

القرض واستجرار ذلك قبل الوفاء، فإنه يكون أحد أبواب الربا؛ لأن الربا صوره كثيرة جدا، مع أن الشرط في القرض يخرجه عن كونه طاعة وقربة إلى كونه معصية وربا، وإلا فتحريم الفائدة المشروطة في القرض لها أدلة ثابتة يأتي الكلام عليها، إن شاء الله.

أما ما نقله عن صاحب «المنار» وهو قوله: «لا يجوز أن يقع هذا الحديث تفسيرًا للقرآن».

فنقول: إن القرآن لم يوضح من صور الربا شيئا، وإنما نزل بتحريمه جملة، والسنة هي التي فسرت الربا المقصود في القرآن وأوضحته، قال النووي في «شرح المهذب»[1]: قال الماوردي: اختلف أصحابنا فيما جاء به القرآن في تحريم الربا على وجهين:

أحدهما: أنه مجمل فسرته السنة، وكل ما جاءت به السنة من أحكام الربا فهو بيان لمجمل القرآن نقدا كان أو نسيئة.

والثاني: أن التحريم الذي في القرآن إنما تناول ما كان معهودا للجاهلية من ربا النسأ، وطلب الزيادة في المال لزيادة الأجل، وكان أحدهم إذا حل أجل دينه ولم يوفه الغريم أضعف له المال وأضعف الأجل، ثم يفعل كذلك عند الأجل الآخر، وهو معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، قال:

---

(١) ينظر: المجموع (٩/ ٣٩١)

ثم وردت السنة بزيادة الربا في النقد مضافا إلى ما جاء به القرآن، قال: وهذا قول أبي حامد. اهـ

أما قوله: «غير ثابت ولا أصول له».

فيقال: إن سند الحديث قد أعله طائفة من العلماء بسوار بن مصعب، وصححه آخرون. لكن قد اتفق المسلمون على العمل بمعناه، وكم من حديث في سنده مقال كهذا ويجمع المسلمون على العمل به؛ لأدلة وشواهد أخرى تعضده[1].

أما قوله: «فلا أصول له» فهذا خطأ، فقد ثبت له شواهد كثيرة عند البخاري[2] وغيره، كقول عبد الله بن سلام، وجاء نحوه في سنن ابن ماجه[3] بلفظ: «إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك».

وأتى رجل عبد الله بن عمر فقال: إني أقرضت رجلا بغير معرفة فأهدى إلي هدية جزلة، فقال: رد إليه هديته أو احسبها له.

وقال سالم بن أبي الجعد: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني أقرضت

(١) ينظر: «أحاديث ضعاف وعليها العلم بغير خلاف» (ص١١٥ - ١٢٧).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ٢٤٣٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

رجلا يبيع السمك عشرين درهما فأهدى إلي سمكة قومتها بثلاثة عشر درهما، فقال: خذ منه سبعة دراهم[1]. ذكرهما سعيد.

وذكر حرب، عن ابن عباس: إذا أسلفت رجلا سلفا فلا تأخذ منه هدية ولا عارية ركوب دابة[2].

ساق هذه الشواهد العلامة ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»[3]، ثم قال ابن القيم: فنهى رسول الله ﷺ هو وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء، فإن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء، وإن كان لم يشترط ذلك سدا لذريعة الربا، فكيف تجوز الحيلة على الربا؟ ومن لم يسد الذرائع ولم يراع المقاصد ولم يحرم الحيل يبيح ذلك كله. اهـ

وقال الكاتب محجوب في موضع آخر من مقاله ما نصه: «ولم يُثبت هذا الحديث: «كل قرض جر منفعة فهو ربا». إلا الغزالي وشيخه، وقد رد عليهما العلامة الشهير الشوكاني في كتابه «نيل الأوطار» قائلا عن الغزالي وشيخه: إنهما لا خبرة لهما بهذا الفن».

فنقول: أين تقوى الله؟ أين خشية الله؟ أين أمانة العلم يا محجوب؟! كيف لم تذكر ما قاله الشوكاني قبل هذا وبعده بأسطر، فقد صرح بما أجمع عليه

(١) أخرجهما عبد الرزاق (١٤٦٥١، ١٤٦٥٤، ١٤٦٥٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (ح: ١١٠٣٩)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح: ١٤٦٥٠).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٢٠٣).

المسلمون؛ إذ يقول ما نصه[1]: وفيه جواز ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شريطة ذلك في العقد، وبه قال الجمهور... ثم قال: وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقا، ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء؛ لأنها بمنزلة الرشوة فلا تحل.

ثم قال الشوكاني: ومما يدل على عدم حل القرض الذي يجر إلى المقرض نفعا: ما أخرجه البيهقي في «المعرفة»[2] عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا». ورواه في «السنن الكبرى»[3] عن ابن مسعود وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وابن عباس موقوفًا عليهم، ورواه الحارث بن أبي أسامة[4] من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة، وفي رواية: «كل قرض جر منفعة فهو ربا». وفي إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك، قال عمر بن زيد في «المغني»[5]: لم يصح فيه شيء، ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا: إنه صح، ولا خبرة لهما بهذا الفن... من «نيل الأوطار»[6].

فهذا كلام الإمام الشوكاني كما ترى من قوله بأن الزيادة المشروطة في

(١) ينظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٨٨)
(٢) ينظر: «معرفة السنن والآثار» قبل (٣٦٠٤) تعليقًا.
(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٤٩، ٣٥٠).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) ينظر: المغني (ص٤٠٣).
(٦) ينظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٨٨).

القرض حرام باتفاق العلماء، وساق الأدلة على ذلك، فأين هذا من فتواك وتضليلك للقراء بما نقلته عن الشوكاني في الحديث؟ موهما أنه يرى جواز الزيادة المشروطة في القرض، وهو بريء من هذا القول الذي موهت به عليه! فالله نسأل ألا يحجبك عن الحق.

ثم نقل الكاتب محجوب كلامًا لابن الهمام، هو قوله: «اتفق الصحابة على كراهته، يعني الشرط في القرض».

فنقول: ما دام أن الصحابة قد اتفقوا على كراهة الشرط في القرض فما لك تخالفهم وتفتي بما يكرهون؟! هل أنت أعلم من الصحابة بسنة نبيهم ﷺ ومعرفة أحكام شريعته؟! ألم يقل الرسول ﷺ: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها...» الحديث[(١)].

فابن الهمام حكى إجماع الصحابة على تحريمه؛ لأن لفظ الكراهة يطلق ويراد به التحريم عند السلف، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾ [الإسراء: ٢٢]، وما عطف عليه من المنهيات إلى قوله: ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٧- ٣٨].

فهل يقال: إن هذه المنهيات التي تناولتها هذه الآيات في سورة الإسراء

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح:١٧١٤٢، ١٧١٤٤)، وأبو داود في سننه (ح: ٤٦٠٧)، والترمذي في جامعه (ح: ٢٦٧٦)، وابن ماجه في سننه (ح: ٤٢) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

مكروهة الكراهية الاصطلاحية التي معناها عند المتأخرين: هو ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله؟!.

لا يقول بهذا أحد من المسلمين، والكراهية عند الصحابة والتابعين هي بمعنى التحريم، وكما قال إبراهيم النخعي صاحب ابن مسعود عن سادات التابعين: كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن[1].

فاتضح من هذا أن ما نقله كاتبنا عن ابن الهمام لبَّس فيه، ودل هذا النقل على أن المفتي نقصه شيء من الفهم يستدل به على إبطال هذه الفتوى عما عليه السلف الصالح، ولم يفرق بين الكراهية عند المتأخرين والكراهية في ألسنة الصحابة.

ثم يحاول الاستدلال بكثرة النقل عن كتب أهل العلم بما لم يتأهل له فهمه ولم يدركه باعه، فينقل عن ابن رشد قائلًا: «وقد أنكر ابن رشد الفقيه المالكي كون نفع القرض ربا منصوصا عليه، حيث قال في «المقدمات»: إن رجلا أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال له: يا أبا عبد الرحمن: إني أسلفت رجلا واشترطت أفضل مما أسلفته؟ فقال عبد الله بن عمر، وهو قوله: من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه، وإن قبضه من علف فهو ربا. قال ابن رشد: وتفسير ذلك أنه مقيس على الربا المحرم بالقرآن، فهو تفسير ابن رشد وهو من أهل هذا الشأن... إلى آخر كلامه».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ٢٣٩٣٣).

أقول: نعم، هذا من كلام ابن رشد، وهو صريح بتحريم الفائدة المشروطة في القرض، وأصرح منه وأوضح قول ابن مسعود: وإن قبضة من علف فهو ربا. مع أنك لم تنقل إلا قطعة صغيرة من كلام ابن رشد!!

فيحسن هنا أن ننقل من «المقدمات» لابن رشد نصًا صريحًا لكلامه، وعبارة واضحة تبين غلطك وقلة أمانتك في النقل:

قال ابن رشد: وإنما لم يجز سلف الصنف في مثله؛ لورود السنة عن النبي ﷺ بتحريم «ما جر من السلف نفعًا» وذلك على عمومه في العين والعروض والطعام فيمن أسلم سلفًا لمنفعة يبتغيها من زيادة الكيل، بلغه أن رجلًا أتى عبد الله بن عمر فقال له: يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلًا سلفًا، واشترط أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: إن ذلك الربا[1]. الحديث.

وقال رضي الله عنه: من أسلف سلفًا فلا يشترط إلا قضاءه[2]. وقال ابن مسعود: من أسلف سلفًا فلا يشترط أفضل منه، وإن كان قبضة من علف فهو ربا[3]. وبالله التوفيق.

فصل: وتفسير ذلك أنه مقيس على الربا المحرم بالقرآن؛ ربا الجاهلية، إما

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٨١).
(2) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٨٢).
(3) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٨٢).

أن تقضي وإما أن تربي؛ لأن تأخيره بالدين بعد حلوله على أن يربي له فيه سلف جر منفعة، وإنما يجوز في السلف أن يأخذ أفضل مما أسلفه إذا كان ذلك من غير شرط، كما فعله رسول الله ﷺ... إلى آخر كلام ابن رشد الصريح بتحريم ما جر من السلف نفعا، وأنه بعكس ما استشهد له محجوب، والذي هو قوله: «مقيس على الربا»[1] الكاتب من كلام ابن رشد هو قوله: مقيس على الربا.

فاعلم يا أخي، أن القياس هو الأصل الرابع من وجوه الاستدلال، كما قرره الأصوليون وغيرهم من أهل العلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: نص القرآن على القياس في أكثر من أربعين موضعا[2].

وقال الكاتب المحجوب: وكذا العلامة البغوي، أنكر كون القرض ربا نسيئا.

أقول: هذا نسبة إلى الإمام البغوي مما هو بريء منه! وحاشا أن يقوله، فإنه صرح بتحريم القرض الذي يجر منفعة ويجعله من الربا، كما قال في تفسيره على آيات الربا، ما نصه[3]: قوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب». إلى أن قال: «إلا سواء بسواء». به إيجاب المماثلة، وتحريم الفضل عند اتفاق الجنس.

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦١) لابن تيمية.

(٣) ينظر: تفسير البغوي (١/ ٣٤٣).

وقوله: «عينا بعين» فيه تحريم النسأ، وقوله: «يدا بيد، كيف شئتم»[(١)]. فيه إطلاق التفاضل عند اختلاف الجنس مع إيجاب التقابض في المجلس. هذا في ربا المبايعة، ومن أقرض شيئا بشرط أن يرد عليه أفضل فهو قرض جر منفعة، وكل قرض جر منفعة فهو ربا. اهـ.

فأين إنكار البغوي يا محجوب؟ وأين الحكم الآخر الذي أثبته له غير الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع، كما نص عليه بقوله: فهو ربا، فهل أصرح من هذا شيء؟ ومثله ما نقله عن العلامة الخازن.

ثم يقول الكاتب المحجوب: «فكل هؤلاء الذين نقلنا عنهم من أكبر الأعلام وأجل الفقهاء.. إلخ».

نعم هم من أكبر الأعلام وأجل الفقهاء، ولكن ما نقلته عنهم هو عليك لا لك، وحاشاهم أن يقولوا بمثل ما قلته، وقد أوضحنا لك أقوالهم، وبينا ما اقتطعت من كلامهم؛ لعدم مراعاتك لأمانة العلم!

وقولك: «حتى الإمام مالك بن أنس مع جلالة قدره واتساع علمه وبعد نظره لم يثبت عدم فائدة القرض بحديث صحيح، بل قال: بلغني أن رجلا أتى ابن عمر... إلخ».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢١٧٥) ومسلم في صحيحه (ح: ١٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فالجواب: أن الإمام مالك بن أنس من أشد الناس ورعا ومتابعة لسنة محمد ﷺ، وكما قلت عنه: من جلالة قدره واتساع علمه وبعد نظره. هو يخالفك فيما تقوله من إباحة الفوائد المشروطة في القرض، وإليك كلامه:

قال في «المدونة»[(١)]: «قلت: وكذلك إن أقرضته دنانير أو دراهم طلب المقرض المنفعة بذلك لنفسه، ولم يعلم بذلك صاحبه إلا أنه كره أن يكون في بيته، وأراد أن يحرزها في ضمان غيره فأقرضها رجلا؟ قال مالك: لا يجوز هذا. قلت: وهذا في الدنانير والدراهم والعروض وما يكال أو يوزن وكل شيء يقرض هو بهذه المنزلة عند مالك؟ قال: نعم. قال: وسمعت مالكا يحدث أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته؟ فقال عبد الله: ذلك الربا»[(٢)].

وقال في «المدونة»[(٣)] أيضًا: كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا.

هذا كلام الإمام مالك كما ترى، فما لك ولهذا التمويه على الأئمة الأعلام وهداة الإسلام؟!.

فإن الإمام مالكا لم يقتصر على القول بمنع الفوائد المشروطة في

(١) ينظر: المدونة (٣/ ٧٥، ١٧٤).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: المدونة (٣/ ٧٥، ١٧٤).

القروض، بل منع القرض لإرادة إحرازه عند المقترض؛ بأن يكون في ضمان؛ لخروجه عن حد القرض الشرعي الذي هو قربة وصدقة وطاعة.

ثم يتكلم المحجوب على أثر أبي موسى بن أبي بردة الذي خرجه البخاري[1] في «صحيحه» بغير علم ولا برهان، فيقول: «هذا الحديث موقوف، وليس له حكم الرفع، كما قرر العلماء ذلك. وثانيا: أنه متروك العمل به باتفاق الأئمة. وثالثًا: تعارضه مع الأحاديث الصحيحة».

أقول: هذا من قول عبد الله بن سلام، وهو حجة حيث لم يخالفه غيره من الصحابة؛ لأنهم كلهم عدول ثقات.

أما أنه متروك العمل به باتفاق الأئمة، فإن كان القصد بالأئمة: أئمة البنوك، فنعم، تركوا هذا الأثر، وتركوا معه السنة الصريحة، وتركوا معه نصوص القرآن الكريم!! أما أئمة الدين وأعلام الهدى ومصابيح الدجى فقد أجمعوا على القول بتحريم الفائدة المشروطة بالقرض، وصرحوا بأنه ربا كما سبق من نقل النووي والزرقاني وابن المنذر إجماع المسلمين على تحريمه.

قال ابن قدامة في «المغني»[2]: فصل: وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر[3]: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على

(١) سبق تخريجه.
(٢) ينظر: المغني (٦/ ٤٣٦).
(٣) ينظر: الإجماع (ص٩٥).

المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك إن أخذ الزيادة ربا. وقد روي عن أبي بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة؛ ولأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو الصفة. اهـ

وقال ابن حزم في «المحلى»[1]: وهو -أي الربا- في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض لشيء ليرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلا، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره على ما ذكرنا في كتاب القرض من ديواننا هذا، فأغنى عن إعادته، وهذا إجماع مقطوع به. اهـ

وحكى غير هؤلاء أيضا الإجماع على التحريم، وحكى ابن حجر في «الفتح» اتفاق العلماء على تحريم ذلك.

أما كون الأحاديث الصحيحة تعارضه! فنسأل الأخ محجوب: أي حديث صحيح عارض حديث علي رضي الله عنه، أو عارض ما قاله عبد الله بن سلام؟ وفي أي كتاب ذكر؟ ومن خرجه؟

ثم ما هذه الدعاوى المنحرفة والتي لا أصل لها من الصحة، فإنه لم يرد ما يعارض ما قاله عبد الله بن سلام لا في حديث صحيح ولا ضعيف، بل ولا باطل، فنعوذ بالله من القول على الله ورسوله بلا علم.

وقال المحجوب: «والآفة هنا أن كلمة ربا لا تميزها العامة من الناس، مع أن

---

(١) ينظر: المحلى (٨/ ٤٦٧).

كلمة ربا هي الزيادة، وقد لا يعني بها الحرام؛ بدليل قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا وَيُرْبِي الصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقوله: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢]».

أقول: فرق بين الربا المطلق والربا المقيد، فالربا المطلق هو حرام كما دلت عليه الآية، والربا المقيد المضاف إلى الصدقة وفاعله هو الله تعالى لم يعن به الربا الذي في أول الآية، ولهذا قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا﴾، وأطلق، ثم قال: ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَٰتِ﴾ أي: يضاعف ثوابها ويبارك فيها ويزيد المال الذي أخرجت منه. يفسر هذا رسول الله ﷺ بقوله: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ـ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ـ وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ ـ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ ـ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»[1].

فلاحظ هذه التربية ومعناها، وماذا فسرها به الرسول ﷺ يتضح لك الفرق وفرق بين الصدقة والبيع.

وكم من عائب قولا صحيحا ✽ وآفته من الفهم السقيم

ثم يقول المحجوب: «وهناك أثر رواه يونس وخالد بن سيرين، عن عبد الله بن مسعود: أنه سئل عن رجل اقترض من رجل دراهم، ثم إنه استعار من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٤١٠، ٧٤٣٠)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٠١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المقرض دابته، فقال عبد الله بن مسعود: ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا[(١)]. ولم يقل حرام عليه.. إلخ».

أقول: الربا حيث أطلق فهو حرام، وذكر اسمه يغني عن تبيين حكمه، كما لو قيل: سحر، أو لواط، أو قذف، ومثلها ربا.

فذكر هذه الأشياء عند أدنى من له بصيرة أو دين، يعرف أنه منصرف إلى الحرمة؛ لأن الشريعة لم تفرق بين الربا وتقسمه إلى حلال وحرام كما قسمته أنت.

وقد جاء في «صحيح مسلم» وغيره[(٢)] قول رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا». هذا لفظ رسول الله ﷺ بحروفه، ولم يكن في الحديث: فهو حرام. وقول الرسول ﷺ: «فهو ربا». أعظم في النفوس وأشد وقعا من قوله: هو حرام؛ لما تقرر في الفطر السليمة من شناعة الربا وتحريمه بجميع أنواعه وصوره.

وهل في قول ابن مسعود: هو ربا. دلالة على أنه مباح، حيث لم يقل: هو حرام؟! إذن يفهم من قول النبي ﷺ: «الربا ثلاثة وسبعون بابا، وأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (ح: ٢٢٧٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥١٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فعلى رأي الكاتب وفهمه أن نكاح الرجل أمه مباح، حيث لم يقل النبي ﷺ: «حرام عليه». بل جعله أيسر أبواب الربا وأسهلها!!

فليفرق كاتبنا المحترم بين هذا وذاك، ولولا خشية اغترار سذج العوام ما كتبته لما حركت في هذا الموضوع قلمًا؛ لبيان فساد ما قلت عند من له أدنى عقل، فضلا عن علم، والله المستعان.

ثم نقل عن صاحب «المنار» قوله: «وأما ما قيل: إنه لا حجة في إعطاء النبي ﷺ الزيادة في الديون والقروض؛ لأنه مخصوص به وهو إمام، وللإمام حق العطاء، فيكون ما يعطي الإمام حلالا».

أقول: هذا إيراد في غير محله من أنه مخصوص به الرسول ﷺ لأنه إمام. وقد تتبعت أقوال العلماء فلم أجد من قال بهذا القول فيما علمت، والنبي ﷺ لم يسلم فائدة مشروطة عليه في قرض، ولا زيادة مشروطة عليه في دين حتى يقال: إنه مخصوص به لأنه إمام، وإنما يقول ﷺ: «خيار الناس أحسنهم قضاء»[1].

ولم يكن في عمل الرسول ﷺ هذا حجة لإباحة اشتراط الفوائد في القروض؛ لأن زيادة الرسول لجابر إنما هو لدين كان عليه ثمن جمله، ولم يكن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٣٩٢)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٦٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قرضا، مع أن النبي ﷺ قال لجابر: «خذ جملك ودراهمك فهو لك»[(١)]. فأي حجة في هذا على إباحة الفائدة المشروطة في القرض؟ أين الشرط، وأين القرض من هذا الحديث؟ ومثله قرض الحيوان لم يكن فيه شرط الزيادة؛ بدليل قوله: فأمرني أن أقضي الرجل بكرا، فقلت: لا أجد. إلخ.

فإن الرسول ﷺ أمر أبا رافع بأن يعطي الرجل بكرًا، وهو نوع الجمل الذي استقرضه، فلما لم يجدوا إلا جملا خيارا رباعيا، أي: فيه صفات أعلى من صفات الجمل المستقرض، فقال الرسول: «أعطه إياه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء». وهل في هذا الحديث أن المقرض اشترط صفة أجود مما أقرضه، وإنما فيه أن النبي ﷺ أمر بأن يعطي أعلى مما كان له قائلًا: إن خياركم أحسنكم قضاء. فلو كان مشروطا لم يقل: إن خيار الناس أحسنهم قضاء. وهذه الجملة وهي قوله: فإن خيار الناس، ترد ما تدعيه من صحة الشرط في فوائد القرض.

ومثله حديث أبي هريرة أورده، للاحتجاج به على جواز فتواه، وهو قوله: أتى النبي رجل يتقاضاه قد استسلف شطر وسق، فأعطاه الرسول ﷺ وسقا فقال: «نصف وسق لك ونصف من عندي»[(٢)].

فأخبر الرسول ﷺ أن النصف الثاني تفضلا منه وإحسانًا، وأنه زاده هذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٠٩٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ٧١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (ح: ٨٩٢٢) والبيهقي في سننه الكبرى (ح: ١١٠٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

النصف بدون شرط، كما يدل عليه قوله من عندي، وإنما بيَّن الرسول ﷺ ذلك لا ليفتخر أو ليمتدح به، بل بينه؛ لئلا يتوهم الحاضرون أن الزيادة مشروطة عليه فيقعون في الربا المنهي عنه، وهذا من أوضح البيان في قول الرسول ﷺ وفعله.

ثم قال الكاتب: وآثار بعضهم مسألة مشتبهة وظن، والظن أكذب الحديث، قال: إن بيع خمس ربا بي بست ربا بي ربا بالاتفاق، لكن إذا أقرض خمس ربا بي بشرط أن يرد عليه ست ربا بي كيف لا يكون هذا ربا مع أن لا فرق بينهما إلا في اللفظ: أجابوا أن لا محال لقياس فيما ورد فيه النص؛ لأن الشارع ﷺ، جعل الأول بيعا وربا لا الثاني يعني القرض.

أقول: الظن في التفريق بين هاتين الصورتين من أكذب الحديث، فلا منافاة بينهما إلا لفظا لا حقيقة عند الله وعند رسوله ﷺ، وعند أولى العلم كافة، فالاعتبار بالحقائق لا بالمسميات، فالشيء إذا غير اسمه لا يغيره عن حقيقته. وكذلك « أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : لَا ، هُوَ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ »[1]؛ مخادعة لله تعالى، فاستحقوا مقاتلة الله لهم.

فمن استحل الربا باسم القرض ففيه شبه من اليهود ولا شك، قال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٢٣٦) ومسلم في صحيحه (ح: ١٥٨١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الرسول ﷺ: «لا تركبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»(١).

ولو سمينا الزنا نكاحًا، والربا بيعًا، والخمر شرابًا طيبًا، وغير ذلك من تغيير أسماء المحرمات إلى أسماء مقابلها من الحلال المباح، فهل يتغير الحكم بمجرد ذلك؟ لا، فالرب تعالى لا يخدع: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

وقولك: «أجابوا في هذه المسألة: أن لا مجال للقياس.. إلخ».

بالله أخبرني: من هم الذين أجابوا بأن حرموا الأولى، وأباحوا الثانية، كما تزعم؟ أظنه من كيسك!!

ثم قال الكاتب المحجوب: «ومثل لها الإمام ابن القيم في «أعلام الموقعين» بقوله: كمن باع خمس ربابي بست لا يجوز، بخلاف من أقرض خمس ربابي ليعيدها بعد أيام، فالأول بيع وفيه ربا، فهو حرام ومعصية، والثاني ليس ببيع، وليس فيه ربا، بل هو قربة وصدقة... إلخ».

وهل في هذا الكلام دلالة على ما ذهبت إليه واستدللت له فيه؟! فلاحظ قوله في القرض: «ليعيدها بعد أيام» يعني بدون زيادة ولا نقصان، فنعم هذا هو القرض الشرعي المأمور به بخلاف من طلب الزيادة، فافهم ما تقوله وتنقله.

إلى آخر كلامه المتناقض المخالف للنصوص الشرعية وإجماع الأمة.

---

(١) أخرجه ابن بطة في «جزء الخلع وإبطال الحيل» (ص٤٦، ٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبالجملة فكل ما نقلته عن العلماء، وما سقته من أحاديث، هي والله عليك لا لك، وليس فيها حرف واحد يدل على ما ذهبت إليه.

يقولــون أشــياء ولا يعرفونهــا ❁ فإن قيل هاتوا حققوا لم يحققوا

فننصح الأخ محجوب بأن يتفهم جيدا نصوص القرآن والسنة وكلام العلماء ومقاصد الشريعة التي راعت العلل والمصالح ودرء المفاسد والمضار، وألا يتسرع بالفتيا، ما لم يكن عنده حجة واضحة من كتاب أو سنة، وننصحك أيضًا بأن تسأل وتتثبت قبل أن تكتب أو تفتي؛ عملا بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ولما ورد عنه ﷺ أنه قال: «ألا سألوا إذا لم يعلموا، إنما شفاء العي السؤال»[(١)].

وعليك أن تراقب الله في سرك وعلانيتك وتتفهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، وقوله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ١٤٤].

واعلم أن الرسول ﷺ يقول: «إن كذبا علي ليس ككذب على غيري، من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[(٢)].

نسدي إليك هذه النصيحة؛ خوفا عليك وشفقة وقياما بواجب حق

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح:٣٠٥٦)، وابن ماجه في سننه (ح:٥٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وله شاهد لأبي داود في سننه (٣٣٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٢٩١)، ومسلم في مقدمة صحيحه (ح:٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

المسلم على أخيه المسلم، ونرجو من الله ألا يكون السائل مطابقًا لمسماه فتحتجب عن معرفة الصواب الحق، ونسأله تعالى ألا يحجب بصائرنا عن نور العلم وطريق الهدى، وألا يحجبنا من رؤية وجهه الكريم يوم القيامة، فإن من حجب قلبه عن معرفة آيات الله وشرعه، وحجب عن معرفة الحق يعيش بعيدًا عن التوفيق، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

حكم البيع بالتقسيط[1]

السؤال: هل يجوز بيع الأعيان بثمن مؤجل يسلم المشتري كل شهر قسطا من الثمن حسب ما يتفق عليه مع البائع؟ كمن يشتري سيارة أو ثلاجة أو دارا أو غيرها بثمن مؤجل يسلم المشتري قسطا من الثمن في كل شهر حسبما يتفق عليه الطرفان. هل هذا جائز أم هو داخل في الربا بسبب الزيادة الحاصلة في القيمة مقابل التأجيل؟

الجواب: البيع على هذه الصفة التي ذكرت جائز بلا خلاف نعلمه؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالآية تشمل بعمومها بيع السلعة المعينة بثمن إلى أجل مسمى.

وبيع السلعة في الذمة إلى أجل مسمى هو السلم، وقد أخرج الشافعي والطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس أنه قال: أشهد أن السلف والمضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾ الآية.

قال ابن كثير على آية الدين: هذا إرشاد منه لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة يكتبها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها، وأضبط للشاهد فيها[2].

---

(١) نشرت في جريدة الدعوة السعودية العدد (٢٦٢) في ١١/٨/١٣٩٠هـ ص(٤).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٥٥٩) لابن كثير.

ولا فرق في هذا بين الدين المؤجل سواء كان عينا أو ثمنا.

وقال أبو بكر الجصاص المتوفى سنة (٣٧٠هـ) في كتابه «أحكام القرآن»: وقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ قد اشتمل على كل دين ثابت مؤجل سواء كان بدله عينًا أو دينًا، فمن اشترى دارًا بألف درهم إلى أجل كان مأمورًا بالكتابة أو الإشهاد بمقتضى الآية.

فتأمل قوله: «فمن اشترى دارًا بألف درهم إلى أجل كان مأمورًا بالكتابة والإشهاد» فهو واضح في جواز البيع إلى أجل، ولا فرق بينهما إذا كان الثمن كله مؤجلا أو تفاوت الأجل بأن يدفع المشتري في كل مدة معلومة قسطا من الثمن، كما هي عادة الناس اليوم.

وقال ابن جرير على آية الدين: يعني بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله ﴿إِذَا تَدَايَنتُم﴾ يعني إذا تبايعتم بدين أو اشتريتم به، أو تعاطيتم، أو أخذتم به ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ يقول: إلى وقت معلوم وقتموه بينكم، وقد يدخل في ذلك القرض والسلم، وكل ما جاز فيه السلم مسمى أجل بيعه يصير دينا على بائع ما أسلم إليه فيه، ويحتمل بيع الحاضر الجائز بيعه من الأملاك بالأثمان المؤجلة إلى أجل مسمى إذا كانت آجالها معلومة بحد موقوف عليه[(١)].

فقد صرح الإمام ابن جرير والجصاص وغيرهما بجواز البيع إلى أجل، كأن

(١) ينظر: جامع البيان (٦/ ٤٣) لابن جرير الطبري.

يبيع دارًا بثمن مؤجل يتفق عليه البائع والمشتري، أو سيارة أو ثلاجة إلى أجل، وهذا معنى ما يقوله العلماء في صور البيع، عين بدين، فالدين هو الثمن، والعين هي المثمن، فإن «الباء» هي التي تدخل على الثمن، فإذا قلت: بعت هذه الأرض بهذه السيارة، فالسيارة هي الثمن، والأرض هي المثمن، وقد ترجم البخاري في صحيحه فقال: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، وساق حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل رهنه درعا من حديد[1]، ففي هذا الحديث دلالة بينة على جواز البيع إلى أجل، ومعلوم أن البيع إلى أجل ليس كالبيع حالًا، إذ لابد من الزيادة في الثمن مقابل التأجيل، كما هو المعتاد، ولم يقل أحد من أهل العلم أن البيع على أجل لا يجوز إلا إذا كان بمثل ثمنه حالًا.

وقال البخاري أيضًا: باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة قال: واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يفيها صاحبها بالربذة إلى أن قال: وقال ابن سيرين: لا بأس ببيع بعير ببعيرين، ودرهم بدرهم نسيئة[2].

ويؤيد ما تقدم ما رواه الدارقطني وغيره عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا، وفيه: فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٠٦٨).

(٢) ينظر: صحيح البخاري (٣/ ٨٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح:١٤٢١٢) وأحمد في مسنده (ح: ٦٧٠٤)، والدارقطني في سننه (ح: ٣٠٥٢).

قال الحافظ ابن حجر: إسناده قوي، ورواه الحاكم والبيهقي، وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إن فلانا قدم له بز من الشام، فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة، فبعث إليه فامتنع(١).

ويدل له أيضًا: حديث صهيب رضي الله عنه: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ» وذكر منها «الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ»(٢) كما يفعله الكثيرون من الناس جائز لا بأس به، ومن ألحقه بالربا فلا دليل عنده، بل لا نعلم خلافا بين أهل العلم في جواز ذلك. ثم لو فرض أن فيه خلافا فإنه لا يلتفت إليه مع وجود النصوص الكثيرة الصريحة وأقوال أهل العلم من كل مذهب، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ١٢١٣)، والنسائي في سننه (ح: ٤٦٤٢)، الحاكم في مستدركه (ح: ٢٢٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٢٨٩).

حكم البيع بالتقسيط (٢)(١)

من عبد الله بن محمد بن حميد، إلى حضرة الأخ المكرم الطالب إسماعيل عبد الوهاب علي سلمه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: أطلعت على سؤالكم الموجه إلينا على صفحات هذه الجريدة «الدعوة» بعددها (٢٧٥) وتاريخ ٤/ ٩/ ١٣٩٠هـ وطلبتم الجواب عما أشكل عليكم حول البيع بالتقسيط حيث لم تقنع بما نشر في هذه الجريدة بعددها (٢٧٢) وتاريخ ١١/ ٨/ ١٣٩٠هـ من جواز البيع بالتقسيط، وأنه من بيع ربا الجاهلية إلخ.

إن الأمر ليس كما توهمت، فالبيع بالتقسيط على الصفة التي قرأتها على صفحات هذه الجريدة جائز بدون إشكال، بل نقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطال إجماع أهل العلم على جوازه، وكما ذكرنا عن الحافظ ابن كثير وابن جرير وأبي بكر ابن الجصاص وتراجم البخاري في صحيحه وذكره الأحاديث الدالة على جواز ذلك، لكنك لم تميز الفرق بين الثمن والمثمن، ولا بين الأعيان الموجودة وبيع ما في الذمة، ولا بين ما يجري فيه الربا وما لا يجري فيه كما يتضح مما أوردته في السؤال، فالزيادة في الثمن مقابل الأجل كأن يبيع دارًا أو سيارة أو ثلاجة بثمن مؤجل زائدًا عن ثمنها حالًا، هذا لا بأس به، وبين ما قلتم (ومعلوم أن

---

(١) نشرت في جريدة «الدعوة» السعودية، العدد (٢٧٧) في ٨/ ٩/ ١٣٩٠هـ ص(٦).

الربا هو أن يعطي الرجل رأس ماله رجلاً آخر على أن يرده إليه بزيادة معينة ثمناً للتأجيل) فذاك لون وهذا لون، فإن التاجر الذي يبيع بالتقسيط لا يعطي دراهم من رأس ماله إلى آخر على أن يردها إليه بزيادة معينة مقابل التأجيل، كما لو أعطى ألف ريال على أن يرد إليه بعد سنة بألف ومائة، فهذا لا يجوز حتى ولو كان حالاً، لا يقتصر المنع فيه على التأجيل، فهذا يدل أنك لم تميز الفرق بين الثمن والمثمن، ولا بين ما يجري فيه الربا كالمكيل والموزون: والقوت والثمنية، وبين ما لا يجري فيه الربا كالثلاجة والسيارة والغسالة والدار ونحوها.

أما ما نقلته عن قتادة في بيان ربا الجاهلية فلم تنتبه لما يقول قتادة: «إن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه» فالمعنى هو أن الرجل يبيع السلعة مثلا إلى أجل، فإذا حل الأجل ولم يدفع المشتري القيمة زاد البائع في الأجل، وزاد المشتري في الثمن، فهذا هو الذي لا يجوز، وهو من ربا الجاهلية، لأن المشتري واجب عليه الوفاء عند حلول الأجل إذا كان قادرًا عليه، وإن كان معسرًا وجب على البائع إنظاره، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فمشتري الغسالة مثلا أو السيارة بالتقسيط لا يجوز لهما بعد حلول الأجل أن يزيد البائع في الأجل، ويزيد المشتري في القيمة، فهذا هو الذي من ربا الجاهلية الذي أشار إليه قتادة، لأنه يزيد الدين في الذمة مقابل إنظاره، فهذا هو الممنوع، فافهم ترشد، والله أعلم.

المواشي السائبة على جوانب الطرق العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء المنعقد في الطائف اتخذ في دورته التاسعة بالأكثرية القرار رقم (٤٨) في يوم ٢٠ / ٨ / ١٣٩٦هـ بشأن المواشي السائبة على جوانب الطرق العامة[١]...أجاز فيه في بعض الصور ذبح هذه المواشي بحجة أن هذا هو الطريق الوحيد للتخلص مما تسببه من أضرار من جراء تسيبها على جوانب هذه الطرق.. إلى آخر ما جاء في القرار المشار إليه.

وحيث إنني عضو في هذا المجلس ولم أوافق على الحكم الذي أصدره، فإنني أسجل رأيي في الموضوع موضحا وجهة نظري في ذلك فأقول وبالله التوفيق ومنه أستمد العون وأستلهم الصواب:

جاءت النصوص الكثيرة الثابتة عن النبي ﷺ تدل على تحريم تعذيب الحيوان أو قتله بغير وجه مشروع كما في صحيح مسلم عن عبد الله بن المغفل قال: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ»[٢] ولا شك أن المنهي عن قتله في هذا

(١) وجه رأي سماحته رحمه الله الخاص بشأن: المواشي السائبة على جوانب الطرق العامة معقبا على فتوى هيئة كبار العلماء.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٥٧٣).

الحديث جميع أنواع الكلاب سواء كانت مما ينتفع به ككلب الصيد والماشية أو لا ينتفع به، وقد ورد النهي عن قتلها مع ورود النهي عن اقتنائها وأنه ينتقص من أجر مقتنيها «كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»[1] إضافة إلى أنها تسبب أضرارا محققة كتنجيسها للشوارع والإزعاج بأصواتها في الأوقات التي يسكن فيها الناس.

كما ورد النهي عن قتل الحيوان أو تعذيبه بصيغة اللعن، فقد لعن رسول الله ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»[2] ولعن ﷺ من وسم الحمار في وجهه والقتل أشد من الوسم، كما «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ، وَخِصَاءِ الْبَهَائِمِ»[3]، قال النووي: قال العلماء: صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى: لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا[4].

وقد صرح الشيخ تقي الدين: (بتحريم قتل ما لا يؤكل لحمه حتى لقصد راحتها أو كانت في النزع مثلا، ويقول الشيخ الشبراملي الشافعي: ويحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لإراحته كالحمار الزمن مثلا[5]، وصرح من ذلك ما ذكره الإمام النووي من تحريم قتل الحمار والبغل لدبغ جلده أو لاصطياد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٣٢٥) عن سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَئِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» وله شاهد في صحيح مسلم (ح: ١٥٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٥١٠٦).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (ح: ١٩٨٥٠).

(٤) ينظر: المنهاج (١٣/ ١٠٨) للنووي.

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (٨/ ١١٧) للرملي.

النسور والعقبان على لحمه وسواء في هذا الحمار الزمن والبغل المكسر[1].

فهذه النصوص الثابتة عن النبي ﷺ وأقوال العلماء كلها صريحة في النهي عن قتل الحيوان ولم تفرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم ولا بين المنتفع به وغير المنتفع به، إذا كان الأمر كذلك فإن ما وجهت به الأكثرية قرارها بجواز الذبح لانتفاء مالية تلك الحيوانات.. بانتفاء الانتفاع بها وحرمة أكلها على الناس غير ظاهر لما هو واضح من هذه النصوص وأقوال العلماء، وقد صرح العلماء كذلك بوجوب نفقة الحيوان على مالكه سواء كان مأكولا أو غير مأكول، وسواء كان منتفعا به أو غير منتفع به.

يقول الشيخ الصاوي المالكي على حاشية الشرح الصغير: ودخل في الدابة الواجبة نفقتها هرة عمياء فتجب نفقتها على من انقطعت عنده حيث لم تقدر على الانصراف، فإن قدرت عليه لم تجب لأن له طردها[2].

وذكر الإمام النووي ما معناه: إذا كان مع الإنسان دابة من حمار وغيره لزمه أن يحصل لها الماء لعطشها حتى لو لم يجد ماء إلا مع شخص آخر لا حاجة له به وامتنع من سقي الحمار أو الكلب جاز لصاحب الدابة أن يكابره عليه إذا امتنع من بيعه فيأخذه منه قهرا لكلبه ودابته كما يأخذه لنفسه فإن كابره فأتى الدفع على نفس صاحب الماء كان دمه هدرا وإن

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٨) للسكيني.

(٢) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٧٥٠) للصاوي.

أتى على صاحب الكلب كان مضمونا[(١)].

ولم يفصل النووي في هذا بين ما إذا كان الحمار أو الكلب ميئوسا منه أو غير ميؤوس أو يمكن الانتفاع به أو لا كما صرح به من قبل.

وجاء في مغني المحتاج: وعليه علف دوابه وسقيها فإن امتنع أجبر في الحيوان المأكول على بيع أو علف أو ذبح وفي غيره على بيع أو علف ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله[(٢)].

وأما ما قيل من أن جمع هذه الحيوانات والإبقاء عليها فيه تحميل لبيت المال للإنفاق عليها وفي ذلك مضرة حيث إن النفقة عليها من بيت المال أو غيره خسارة محضة وجهود ضائعة ليس لها مقابل في تحقيق أي مصلحة حاضرة ولا منتظرة وأن بيت المال مرصود لصالح المسلمين في الحاضر والمستقبل وأنه لا يجوز الصرف منه فيما لا فائدة للمسلمين منه إلى غير ذلك مما أوردوه، من تعليلات فهي غير مسلمة لأمور:

الأول: إن الشريعة الإسلامية رتبت الأجر العظيم على رعاية تلك الحيوانات والقيام عليها حتى التي لا تدرك لها فائدة ولا منفعة في ظاهر الأمر، فامرأة بغي غُفِر لها بسبب سقيها لكلب كان يأكل الثرى من العطش. فالكلب ليس مملوكا لها ولا هو مما يؤكل لحمه ولم ينتفع به بصيد أو ماشية والحرمة

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٤٨) للنووي.

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٠٧) للشربيني.

ثابتة لكل حيوان حتى ولو كان زمنا كبيرا أو مكسرا إذا كان الأمر كذلك، فكيف يقال إن سقيها والإنفاق عليها خسارة محضة وجهود ضائعة ليس لها مقابل في تحقيق مصلحة حاضرة ولا منتظرة كيف وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[1]، وإذا كانت هناك دول غير إسلامية تنشئ جمعيات للرفق بالحيوان استبشاعا لقتلها أو إيذائها وينفقون في ذلك الأموال الطائلة لرعايتها وعلاجها من المرض والعجز يستوي في ذلك لديهم المأكول وغير المأكول والميئوس منها من عدمه فما بال المسلمين ينزعون إلى تعمد مخالفة النصوص التي تحترم الحيوان وتؤكد الأجر العظيم لمن قام بذلك.

الثاني: بالإمكان التعرف على أصحاب هذه الحيوانات السائبة وإلزامهم شرعا بالإنفاق عليها وإبعادها عن جانبي الطريق ومن لم يلتزم بذلك يعاقب بما يكون مناسبا.

الثالث: في حالة تخلي أربابها عنها يمكن نقلها إلى قرى نائية كالتي تقع في شعوف الجبال وبطون الصحاري التي لا تصل إليها السيارات وأهل تلك المناطق بحاجة إليها.

الرابع: ما يبقى من الحيوانات بعد ذلك مما لا يدخل فيما تقدم إذا وجد. ففي بيت المال متسع للإنفاق عليه ورعايته ولله الحمد، وقد قامت الدولة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٣٦٣) ومسلم في صحيحه (ح: ٢٢٤٤) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

بالإنفاق على السباع الضارية والوحوش الكاسرة (في حدائق الحيوانات) وإذا عجز بيت المال وتزاحمت عليه الحقوق فقد يرد تعليلهم بأن في المسألة تحميلا لبيت المال للإنفاق عليها.. إلخ.

الخامس: يؤكد القرار على أن في ترك المواشي سائبة على جانبي الطرق أضرارا وتهديدا لأمن الطريق وخطرا على الأموال والأنفس.. إلخ.

ولكن الواقع الملموس ليس على الصورة التي رسمها القرار للأمرين التاليين:

الأول: أن الحوادث في هذه الطرق ناتجة عن عوامل كثيرة منها سرعة السائقين وتهورهم ومنها خلل في محركات السيارات وآلاتها ومنها وعورة الطريق وكثرة منحنياته ومنعطفاته وما شابه ذلك ونسبة حدوث ذلك من المواشي بجانب ما ذكرنا قليل جدا.

الثاني: السبب الحقيقي لاصطدام السيارة بالحيوان سرعة السائق وتهوره وعدم أخذ الحيطة الكافية أثناء سيره إذ من المعلوم أن الذي يسير سيرا معتدلا يكون متمكنا من سيارته تمكنا يقيه بإذن الله مما يظهر على الطريق من مفاجآت كمنحنى خطر أو إصلاحات في الطريق أو سيارة أخرى تقابله أو حيوان وما شابه ذلك.

السادس: القول بذبحها يؤدي إلى تجرؤ رجال الإمارات التي على الطرق في أخذها وبيعها بأي ثمن أو أكلها ولو كانت بعيدة عن الطريق لأن ضبط مثل

ذلك وتحديده أمر متعذر والنفوس لا حدود لطمعها لا سيما إذا وجدت متنفسا من نظام أو حكم: ويؤدي ذلك بالتالي إلى حصول المشاغبات والمنازعات بين هؤلاء وأرباب البوادي والقرى بسبب التعرض لمواشيهم بحجة هذا الحكم.

يتضح مما تقدم أنه من الممكن دفع الأضرار الناجمة من هذه المواشي - على التسليم بوجودها - إما بالتزام أصحابها بحفظها وإبعادها عن الطريق أو نقلها إلى أمكنة بعيدة يتوفر فيها الماء والكلأ كالصمان والدهناء وأمثالها، أو نقلها إلى بعض القرى النائية في شعوف الجبال مما لا تصل إليها السيارات فينتفعون بها ركوبا وحملا كالمناطق الجنوبية من المملكة، هذا ما ظهر لنا.. وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

عبد الله بن محمد ابن حميد

عضو هيئة كبار العلماء

تصريح سماحته رحمه الله حول الأراضي المحياة

أكد سماحة الشيخ عبد الله ابن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى عدم شرعية تثمين الأراضي المحياة إحياء شرعيا والمملوكة لأصحابها بصكوك استحكام صادرة من الدوائر الشرعية، وقال سماحته في رد على سؤال لمندوب جريدة...حول ما نشرته الجريدة عن قيام أمانة...باستحصال ثمن تلك الأراضي من المواطنين: إن كون الاستحكامات الشرعية صادرة من المحاكم الشرعية مصدقة من هيئة التمييز يكفي لجعلها نافذة المفعول من الناحية النظامية والشرعية، ولا يحق لأمانة العاصمة أو أية جهة أخرى الاعتراض عليها؛ لأن الاستحكامات الصادرة في جميع أنحاء المملكة من المحاكم الشرعية لم تقابل أي اعتراض من قبل، لذلك فليس من المقبول أن يكون هناك أي استثناء في هذه القاعدة التي تسير عليها جميع المحاكم والبلديات الموجودة في البلاد.

وقال سماحته: إن القضاة الذين يصدقون على هذه الصكوك ويصدرونها تقبل أحكامهم في الدماء والأموال والأعراض، ولذلك فإن من الواجب أن تقبل أحكامهم في الأراضي والتي أحياها المواطنون إحياء شرعيا وحصلوا على صكوك شرعية لها.

وأضاف سماحته قائلا: إن الحكومة الرشيدة -أعزها الله- التي جعلت الشريعة الإسلامية السمحة المصدر الوحيد لجميع أنظمتها، وعملت على

تنفيذ الأحكام الشرعية والالتزام بها في كل شؤون الحياة لا يمكن أن تقبل من أحد (الطعن) في الصكوك الشرعية الصادرة من الدوائر الشرعية المصدقة من هيئة التمييز.

وطالب سماحته المسؤولين في وزارة... وفي أمانة... بمراجعة موقفهم، والحرص على الالتزام بالأوامر الشرعية والتقيد بتوجيهات سمو ولي العهد المعظم التي صدرت في هذا الشأن، والقاضية باعتماد الاستحكامات الشرعية لما يسببه الاعتراض عليها من ضرر على المواطنين؛ حيث لا يحق لأحد أن يتجاوز تلك التوجيهات السامية، أو أن يشكك فيما أصدره القضاة - الذين يجب أن يكونوا موضع ثقة الجميع- من صكوك شرعية.

وعن مصير المبالغ التي دفعها المواطنون لأمانة... من نهاية خطوة استحصال ثمن الأراضي المملوكة باستحكامات شرعية قال: إن المبالغ التي دفعها المواطنون كثمن للأراضي المملوكة لهم بصكوك استحكام شرعية يجب أن تعاد إليهم (بالكامل)، فليس لأمانة... أو أية جهة أخرى الحق في أخذ تلك المبالغ؛ لأن الأرض التي تطالب الأمانة بثمنها هي ملك للمواطن استحقها شرعا ونظاما، فكيف يأتي من يطالبه بثمنها متجاهلا ما بيده من مستندات شرعية صادرة من دوائر شرعية.

واختتم سماحته حديثه قائلا: إن على المسؤولين في الإدارات الحكومية مراعاة حقوق المسلمين، والتمسك بالأوامر الشرعية في تعاملهم مع الناس،

وعدم (الاجتهاد) فيما صدر فيه من نص شرعي صريح أو تعليمات سامية، وأن يتذكروا قول رسول الله ﷺ في هذا الشأن ويتخذوه نبراسا لهم حيث يقول ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»[١]، ولاشك أن فيما تطالب به أمانة... مشقة على المسلمين، ومعارضة لأحكام القضاء وللأوامر السامية، وهو ما يجب أن يوضع له حد حازم يضمن إلزام الجميع بالأوامر الشرعية، ويحفظ الحقوق العامة ويكون فيه مصلحة البلاد والعباد[٢].

عبد الله بن محمد ابن حميد

رئيس مجلس القضاء الأعلى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٤٨٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) **ينظر**: فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد (٢/١٤٨- ١٥٠) للمقرن.

رد سماحته رحمه الله على أبي تراب القائل بإباحة الغناء وآلات اللهو

لا شك أن الغناء حرام[1]، دل عليه الكتاب والسنة، لما فيه من الضرر البين، والفساد العريض، فإنه يلهب النفوس، ويوقدها فيقيمها ويقعدها، لأنه وضع ليفعل أقصى ما يتصور من التأثير على السامعين والسامعات.

لا يمكن أن تحمل سماعه شاب أو شابة، دون أن يعمل فيهما عمله، لاسيما ما يخرج من تلك النغمات الرخيمة، لما فيه من التألم والاشتياق، والتلهف على اللقاء؛ إن مثل هذا ليذهب الغيرة الدينية، ويثير من القلوب كامنها، ويحرك ساكنها.

وإن «الراديو» الذي لم يبق بلد، ولا بيت، ولا قطر، إلا وقد وصل إليه، تجلس المغنية أمام الآلات المبلغة، فترفع صوتها الرخيم المهيج للنفوس، الباعث للوجد والتوجع، تشكو وتهيج، وتستعطف، فتؤثر على النفوس أعظم تأثير.

فهل هؤلاء الصحابة والتابعون رضي الله عنهم، مثل عبد الله بن عمر، وعبد الله بن جعفر، وسعيد بن المسيب، ومالك بن أنس، وغيرهم، ممن نقل الأستاذ أبو تراب عنهم أنهم يسمعون الغناء، هل يسمعون مثل هذا الذي يذيعه

---

(١) «تعقيب وجواب». نشرت مجلة الرائد، في عددها ٦٧ وتأريخ ٦/ ٨/ ١٣٨١هـ، مقالا للأستاذ أبي تراب الظاهري، قال فيه بإباحة الغناء، وآلات اللهو من المزامير والمعازف، والاستماع إليها، وأن الكتاب والسنة لم يحرما ذلك، كما نشرت أيضا جريدة عكاظ، في عددها ٥٥، وتأريخ ٤/ ١/ ٨١ كلمة للأستاذ المقنع أورد فيها أحاديث في الغناء، ويطلب الجواب عنها، وإني أشكر الأخ الأستاذ المقنع، على اجتهاده وتطلبه للحق.

«الراديو»؟ كغناء أم كلثوم، وفريد الأطرش، وأمثالهما؟!.

فلو تفضل الأستاذ بنقل مسموعهم من الغناء المزعوم، أهو كهذا الغناء الذي نحن بصدده؟! هذا لم يكن، ولا يكون أبدا إن شاء الله.

ثم هؤلاء المغنون من الرجال، يجلس الواحد منهم أمام الآلة المؤدية للصوت، يفعل بصوته الطنان مع النساء، مما يجعل الواحدة منهن تكاد تهيم على وجهها، باحثة منقبة عمن يبادلها الآهات والأنات، والمغازلات، وما وراء ذلك، والعياذ بالله.

أقول هذا- ولم تسمع أذني غناء قط والحمد لله، كفى الله العباد والبلاد شر هذا الغناء- وأعوذ بالله أن يقول مسلم بإباحة ما يحرض على الزنى ويدعو إليه، وأعتقد أن سماع صوت المغنيات، الباعث إلى هذا الفحش، لا يجرُؤ مسلم على أي مذهب، بأن يقول بإباحته.

فلا يجوز لمن يتولى الحكم على أفعال المكلفين، بالإباحة والحرمة، إلا أن ينظر في ذلك، نظر تأنٍ وحكمة، لينفذ بثاقب فكره إلى الأعماق منها، بتأمل الأدلة الشرعية، المفيدة حكم التحريم والإباحة، ثم بعد ذلك يحكم.

أما ما أورده أبو تراب من الأحاديث الدالة على منع الغناء، وطعنه في أسانيدها، وأنها غير صالحة للاحتجاج بها، فقد سلك في هذا مسلك ابن حزم، ورد عليه أئمة هذا الشأن وخطؤوه.

كقوله فيما رواه الإمام البخاري في صحيحه، حيث قال: قال هشام بن

عمار، حدثنا صدقة بن خالد، وساق بسنده إلى أبي عامر، وأبي مالك رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «ليكونن أقوام من أمتي، يستحلون الحر، والحرير، والخمر، والمعازف»[(1)] بأن هذا حديث منقطع، لا يصح الاحتجاج به.

وغلط الأستاذ في هذا، فإن البخاري علقه جازما به، وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها، بصيغة الجزم، يكون صحيحا إلى من علق عنه، لا سيما في مقام الاحتجاج، كهذا الحديث.

والبخاري قد لقي هشام بن عمار، وقد أخرج أبو داود هذا الحديث، في كتاب اللباس من سننه، بسند متصل. وقد ثبت هذا الحديث من طرق كثيرة، لم يكن لقائل معها مقال.

والأحاديث الأخرى الدالة على تحريم الغناء والمعازف، كثيرة جدا، روى بعضها أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، وأبو داود الطيالسي، والطبراني، وابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا، وغيرهم ممن لا يحصى كثرة، فإنها وإن كان بعضها فيه مقال، فهي صالحة للاحتجاج بها في تحريم الغناء، لكثرتها وتعدد طرقها.

وهؤلاء حماة الإسلام، والأئمة الأعلام، ينهون عن الغناء والمعازف، ويبينون مضارها ومفاسدها بما لا مزيد عليه، مستدلين بهذه الأحاديث وغيرها.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٥٩٠).

بل نقل الإمام القرطبي إجماع أهل العلم على تحريم الغناء، لأنه من اللهو واللعب المذموم، لما اشتمل عليه من وصف محاسن الصبيان والنساء.

أما ما نقل أبو تراب عن الإمام أبي حنيفة: أن من سرق مزمارا أو عودا، قطعت يده، ومن كسرهما ضمنهما، فالمنصوص في كتب أصحابه الذين هم أعرف الناس بمذهبه، وأعرفهم بأقواله، بأنه لا قطع ولا ضمان على من أتلف آلات اللهو؛ وهو المفتى به عندهم، وعند غيرهم، رحمة الله عليهم وحكاه بعض الحنفية إجماعا.

وقول الأستاذ أبي تراب في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] بأنه الغناء فلا يصح عن رسول الله ﷺ ولا ثبت عن أحد من الصحابة، وإنما هو قول من لا تقوم به الحجة.

هلا وقف الأستاذ، وتثبت فيما يقول؟ من نفي ثبوت ذلك عن الصحابة، رضي الله عنهم، فالقول بأن لهو الحديث هو: الغناء، قال به أكثر المفسرين، وصح عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم.

وقول الأستاذ أبي تراب: صح أن رسول الله ﷺ سمع مزمارا، فوضع أصبعيه في أذنيه، وكان معه ابن عمر، انتهى، ما كان للرسول ﷺ ليسد أذنيه عن سماع المباح، ولا أنه يأمر بذلك.

مع أن المعروف في هذا ما رواه أبو داود، وابن ماجه، عن نافع، عن

ابن عمر رضي الله عنه «سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ مِزْمَارًا قَالَ: فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَقَالَ لِي : يَا نَافِعُ ، هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لا قَالَ : قَالَ : فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ وَقَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا ، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا»[1]، أو كما قال رضي الله عنه.

لعل الأستاذ يريد هذا، فيما أشار إليه بقوله: صح أن رسول الله ﷺ، وهذا ضعيف عند الحفاظ، بل قال أبو داود: هو منكر لا تقوم به حجة، ونافع صغير، لم يبلغ على تقدير ثبوته.

وهذه أقوال الأئمة الأربعة في ذلك:

أما أبو حنيفة، فمذهبه أشد المذاهب، وقوله فيه أغلظ الأقوال، فقد نقل أئمة مذهبه: بأن استماعه فسق، والتلذذ به كفر، وليس بعد الكفر غاية.

ومالك رحمه الله، سئل عن الغناء، فقال: إنما يفعله عندنا الفساق، وفي كتب أصحابه: إذا اشترى جارية، وتبين أنها مغنية، فلمشتريها ردها بالعيب.

والإمام أحمد، فقد سأله ابنه عبد الله عنه، فقال. يا بني الغناء ينبت النفاق في القلب، ثم ذكر قول مالك: إنما يفعله عندنا الفساق.

والشافعي رحمه الله، فقد قال في كتابه: «أدب القضاء»: إن الغناء لهو مكروه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٤٩٢٤) وابن ماجه في سننه (ح: ١٩٠١) وأحمد في مسنده (ح: ٤٦٢٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

يشبه الباطل، وقال لأصحابه بمصر: خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة، **يسمى** «التغبير» يصدون به الناس عن القرآن(١).

فإذا كان قوله هذا في التغبير، الذي هو عبارة عن شعر مزهد في الدنيا، إذا غنى المغني به، ضرب الحاضرون بقضيب على نطع، أو مخدة، ضربا موافقا للأوزان الشعرية.

فليت شعري ماذا يقول في هذا الغناء الماجن، الذي تنقله الإذاعات إلى كل مكان؟ فمن قال بإباحة هذا النوع، فقد أحدث في دين الله ما ليس منه.

أما ما نشرت جريدة عكاظ من الأحاديث التي يطلب الأستاذ المقنع إيضاح معناها، كخبر الجاريتين اللتين كانتا تغنيان عند عائشة يوم العيد.

وحديث محمد بن حاطب: «**فصل ما بين الحلال والحرام، الدف، والصوت، في النكاح**»(٢).

وخبر: «**أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم**»(٣)، وحديث الربيع بنت معوذ، وأمثال هذه الأحاديث.

لم يكن في هذا ما يدل على إباحة الغناء الماجن، الذي نحن بصدده، فهل في غناء جاريتين صغيرتين، غير مكلفتين، عند صبية، تغنيان يوم عيد، بما تقاولته

---

(١) **ينظر**: إغاثة اللهفان (١/ ٢٢٧) لابن القيم.
(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (ح:٥٥٣٧).
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:١٩٠٠).

الأنصار يوم بعاث، من وصف الحرب والشجاعة والبطولة، ما يدل على إباحة غناء تلك المغنيات المستهترات الذي تنقله الإذاعات إلى كل مكان من وصف محاسن النساء المهيج للشرور، والباعث في النفوس الفتن والفجور؟!.

والأحاديث الأخرى هي في النكاح وأمثاله، في أوقات مخصوصة، بمثل هذا الغناء الذي لم يشتمل على فحش، ولا ذكر محرم؛ فإذا كان الغناء على نحو ما اعتاد الناس استعماله، لمحاولة عمل، وحمل ثقيل، وقطع مفاوز سفر، وسرور بعرس، ونحوه، ترويحا للنفوس وتنشيطا لها، كحداء الأعراب بإبلهم، وغناء النساء في بيوتهن لتسكين صغارهن، ولعب الجواري الصغار بلعبهن، فهذا إذا سلم المغني من فحش، وذكر محظور، فهو المباح؛ وهو الذي جاء ذكره في الأحاديث التي أشار إلى بعضها الأستاذ المقنع.

أما ما انتحله الكثيرون من المغنين والمغنيات، العارفين بصنعة الغناء، مما يحرك الساكن، ويهيج الكامن، والمشتمل على أوصاف محاسن الصبيان والنساء، من ذكر الجمال، والهجر، والوصال، والصبابة، والمعانقة، وما أشبه ذلك، فهو الممنوع.

وأعتقد أنه لا يقول مسلم بإباحة مثل هذا الغناء الفاتن؛ وقى الله العباد والبلاد شر هذا الغناء، ووفقهم جميعا إلى ما فيه رضاه، ومن عليهم باتباع كتاب ربهم، والتمسك بهدى نبيهم، في أمورهم كلها.

والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل.

النوع الثاني: ما كان يتعلق بالدعوة والفكر ومنهج حياة

وظيفة العلماء

لاشك أن العلماء هم ورثة الأنبياء، وواجب عليهم من الدعوة والاجتهاد وتبصير الأمة ما لا يجب على غيرهم؛ لأنهم خلف لهم في وظيفتهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. فما كان من سنن العلماء أن ينزووا في بيوتهم، ويقتصروا على مساجدهم، وتعليم العدد اليسير من تلاميذهم، بل يلزمهم أن يتعرضوا للناس ويسعوا وراءهم، لتذكيرهم ووعظهم، وغرس العقيدة الحقة في نفوسهم، كما فعل موسى عليه السلام، حيث ذهب إلى فرعون يدعوه إلى الله، وكما كان رسول الله ﷺ يأتي القبائل في منازلهم وقريشا في أنديتها فيدعوهم إلى التوحيد الذي هو مدلول كلمة الإخلاص لا إله إلا الله، وينهاهم عن عبادة ما سواه ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. فعلى هذا جرت سنة الأنبياء والمرسلين والسلف الصالح، رضوان الله عليهم أجمعين، بدعوة الناس إلى الخير وإرشادهم إلى طريق الهدى بالجد والجهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان محوطا بالأشواك والمكاره، غير هيابين ولا وجلين، متدرعين بالصبر، واثقين من الله بالأجر فإن الإمام مالكا لما قيل له: أتدخل على السلطان وهو يظلم ويجور؟! فقال: يرحمك الله فأين يكون الكلام في الحق؟ وكان أبو الحسن الأشعري يذهب إلى مجالس المعتزلة ويقول: إنهم أولو رئاسة؛ فمنهم الوالي والقاضي ولرئاستهم لا ينزلون إلي، فإذا لم أسر إليهم فكيف يظهر الحق ويعلمون أن من أهل السنة ناصرا للحجة؟!

محق من قال للعلماء: قوموا بواجبكم نحو أمتكم، دلوهم إلى الخير ومكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، أدوا الأمانة العلمية التي في أعناقكم، والتي أخذ الله عليكم الميثاق في بيانها، وإرشاد الناس إليها، فإن من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما أتى الله عالمًا علمًا إلا أخذ عليه الميثاق لا يكتمه[1]. وقال أيضا رضي الله عنه: ما أخذ الله على الجهال أن يتعلموا حتى أخذ على العلماء أن يعلموا[2].

محق من يوجه نحو العلماء سهام اللوم في تخليهم عن تذكير الأمة، ودعوتهم إلى الحق حتى قام به الجهلة، وتقدم إليه الأدعياء، ممن لا يحسنون هداية الناس وإرشادهم، وتهذيب أخلاقهم وتثقيف عقولهم، بل هؤلاء في حاجة ماسة إلى إصلاح أنفسهم، وأحكام دينهم على وفق الكتاب والسنة، وتصحيح عقائدهم بالهداة المرشدين.

محق من قال للعلماء: أنتم رعاة الأمة والمسؤولون عنها في إصلاح أوضاع دينها، وتقويم أخلاقها، وتهذيب نفوسها، وتبصيرها بطرق الرشاد، فكل راع مسؤول عن رعيته.

ومن رعى غنما في أرض مسبعة ❁ ونام عنها تولى رعيها الأسد

---

(١) وجدته عن أبي هريرة وليس عن علي وفيه: موسى بن محمد البلقاوي متهم، لكن له شاهد بإسناد صالح من حدث ابن مسعود، انظر: القول المسدد لابن حجر العسقلاني ١/ ٥.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ عن علي رضي الله عنه، وقد أورد الديلمي عن علي رضي الله عنه (ما قبض الله ميثاق الجاهل أن يتعلم حتى أخذ الميثاق أن يعلمه) الفردوس بمأثور الخطاب (ح: ٦٢٦٢).

وحين قصر رجال العلم عن واجبهم، وتخلوا عن وظيفتهم، ورضوا بالانزواء في بيوتهم تصدى لإرشاد الأمة وتعليم الشبيبة غير الأكفاء من الجهلة وأولي الأهواء، ممن فسدت عقيدتهم، فكانت النتيجة ما ترى، مما يحتاج إلى جهود جبارة في أزمنة طويلة يتصدى لها جمع كثير من أولي الدين، والرأي والغيرة والشجاعة، لإعزاز دين الله، وإعلاء كلمته، وغرس العقيدة الصحيحة في قلوب النشء بالوسائل المؤثرة، والأساليب المقنعة، بعد إعداد كامل العدة، والحصول على الذخيرة التامة، مع مراعاة الرفق واللين، وسعة في الصدر، ومع صدق في النية وإخلاص في العمل، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل[1].

(١) ينظر: فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد (٣/ ٢١٧ - ٢١٩) للمقرن، ونشر في صحيفة الندوة العدد ١٥٣٩، في ١١/ ١٠/ ١٣٨٣هـ.

حوار صحفي مع فضيلة الشيخ عبد الله ابن حميد[1]

السؤال: يسر جريدتكم «القصيم» أن تعرف شيئًا من فضيلتكم عن الناحية العلمية الدينية في «بريدة» وقد عاصرتموها -فضيلتكم- فترة طويلة من الزمن؟

الجواب: سؤالكم عن الناحية العلمية الدينية في بريدة: ناحيتها العلمية الدينية ناحية جيدة، وهي تمتاز على كثير من البلاد بهذه الناحية، والسبب في ذلك ميول أهلها -على سبيل العموم- للعلوم الدينية، فيحصل التشجيع للمشتغلين بها.

السؤال: من هم أشهر العلماء في القصيم في العهد الماضي والعصر الحديث، وما هو أثرهم؟

الجواب: سؤالكم عن أشهر العلماء في القصيم في الوقت الحاضر: فمن أشهرهم العلامة الشيخ عبد الله أبابطين، والشيخ قرناس، والمشايخ آل سليم، والشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ عبد الله بن بليهد.

وأما أثرهم: فلهم الأثر الحسن في البلاد، فإن أكثر العلماء من وقتهم إلى وقت غير بعيد من تلامذتهم أو من تلامذة تلامذتهم.

السؤال: كيف ترون -فضيلتكم- الحياة الاجتماعية في بريدة؟

(١) نشرت في الصحيفة «القصيم» العدد (١) في ١/٦/١٣٧٩هـ كما نشرت في كتاب «مقالات كبار العلماء في الصحف السعودية القديمة» المجموعة الثانية (٢/ ١٤٤-١٤٦).

الجواب: أما رأينا عن الحياة الاجتماعية في بريدة؛ فهي حالة حسنة على وجه العموم، وجهتهم وجهة واحدة، وميولهم متقارب، وطموحهم إلى ناحية واحدة هي الناحية العلمية الدينية والدنيوية معًا.

السؤال: ما هو الأثر الذي أحدثته مكتبة بريدة العامة في عقول جمهرتها؟

الجواب: أما سؤالكم عن الأثر الذي أحدثته مكتبة بريدة؛ فهو أثر ملموس من الناحية الثقافية، فإنه لا يزال العلماء المشتغلون بالعلوم الدينية والأدبية والاجتماعية يتناوبونها ويتمتعون بما فيها من الكتب القيمة النافعة التي لا توجد في غيرها في تلك المنطقة.

السؤال: وكم يبلغ قيمة هذه المكتبة، وعدد كتبها، وما هو أكثر أنواعها؟

الجواب: أما ما تحتوي عليه من الكتب؛ فهي تضم حوالي عشرة آلاف كتاب من سائر الفنون، وأكثر أنواعها هي العلوم الدينية من المذاهب الأربعة.

السؤال: ما رأي فضيلتكم في نهضة بريدة وتقدمها، وماذا تأملون لها ولشعبها؟

الجواب: سؤالكم عن رأينا في نهضة بريدة وتقدمها؛ فإنا نرى لها مستقبلًا زاهرًا -إن شاء الله- ونهضتها نهضة ميمونة ما دامت مستمرة بالتمسك بهذا الدين الذي هو سبب كل رقي. أما أملنا لها فهو الأمل الحسن بحول الله وقوته، غير أننا نخشى أن يعجب الشباب بالتقاليد الأجنبية ويتأثر بالدعايات الغربية المتسربة إلينا من بعض الشعوب المجاورة.

ولذلك فإنا نرجو، ونكرر رجاءنا من كل مسؤول من صحفي ومدرس، وكل من له علاقة في المجتمعات العامة أن يبثوا في هذا النشء الأخلاق السامية، وأن ينشروا محاسن الدين الإسلامي، ويبينوا نقائص وعيوب من لم يتمسك بهذا الدين الكفيل بمصالح الأمم، ويوضحوا ما حصل على من فرط في تعالم الشريعة الإسلامية في الأزمنة الغابرة والحاضرة.

السؤال: ما رأي فضيلتكم في جريدة «القصيم» وماذا تقترحون عليها وترجون لها؟

الجواب: أما رأينا نحو جريدة «القصيم»؛ فنحن نرى أن هذه خطوة مباركة، ونأمل لها التقدم والنجاح. وأما ما نقترحه عليها فإنا نرى أن يكون المسؤولون فيها من الطبقة الراقية في العلوم والأخلاق، وممن لهم ملكة واقتدار على توجيه النشء إلى أسمى المراتب، وممن عرفوا بالصبغة الجميلة دينا وأدبا وخلقا، ونقترح أيضا على المسؤولين فيها أن يشجعوا كل مقال ديني أو اجتماعي أو بحث علمي، وأن يكون هدفهم الأكبر من هذه الجريدة الدعوة إلى الله والحث على مكارم الأخلاق فإنها متى كللت بهذا سيكفل لها النجاح بحول الله وقوته، وستسير سيرا موفقا على أنهج السبل وأقومها، ونأمل بهذا أن تكون مدرسة واسعة النطاق ومنبرا عاليا في الدعوة إلى الدين والأخلاق، والله الموفق.

السؤال: ما رأي فضيلتكم في الصاروخ الذي وجهته روسيا إلى القمر حتى زعمت أنه استقر على سطحه؟

الجواب: أما سؤالكم نحو الصاروخ الروسي؛ فنقول: إن هذا العصر الحديث قد بلغ الغاية في التقدم الصناعي، ولم يحصل هذا في العصور السالفة في جميع أنواع الصناعات، ومهما بلغوا من التقدم فليس كل ما قالوا وزعموا يكون حقيقة، بل منه ما يكون حقيقة، ومنه ما يكون على خلاف حقيقته -وإن كان له أصل- ولهم من وراء ذلك مقاصد سياسية وغارات حربية في أوقات السلم وتخدير الأعصاب.

السؤال: ما رأي فضيلتكم في نظام القضاء الجديد؟

الجواب: أما سؤالكم عن رأينا نحو النظام القضائي الجديد، فهذا رأي رآه المسؤولون وهم في ذلك مجتهدون، ولم يقصدوا من وراء ذلك إلا الإصلاح - إن شاء الله -.

على المرء أن يسعى إلى الخير جهده   وليس عليه أن تتم المقاصد

من واجبات ملوك ورؤساء الدول الإسلامية

من واجبات ملوك ورؤساء الدول الإسلامية أن يعتنوا بأمورهم ويتفقدوا أحوالهم والنظر في شؤون شعوبهم، فإن كل من له عين تبصر وقلب يعقل وأذن تسمع، ونظر في سير القوم علم يقينا أنه ما انثل عرش مجد ولا سقطت أمة إلا وسببه تفويض الأمور الهامة إلى من لا يحسن أداءها والقيام بها، والاستنكاف عن المشورة لاسيما في هذا الوقت الذي انتشر فيه الإلحاد، واشتدت فيه موجة الفتن وتولى قيادة بعض الأمم غير الأكفاء، وربما اعتمدوا على الأجانب الذين لا يمتون إلى الرئيس ولا إلى الشعب لا في جنس ولا دين، فما هم إلا كالأجراء في بناء بيت مثلا لا يهمهم إلا أخذ أجرتهم، ثم لا يبالون أسقط البيت أم جرفه السيل هذا لو صدقوا وأخلصوا، في حين أن كلا منهم عند حصول الكارثة سيعود إلى أصله ومنبته، فالإصلاح للدولة الإسلامية لابد منه سواء ما يتعلق بالرئيس نفسه أو بالرعية أو بالأعمال الهامة مدنية كانت أو عسكرية وذلك بما يلي:

أولا: ينبغي على كل ملك دولة إسلامية أو رئيسها أن يكون متمسكا بمبادئ الدين الشريف ويكون له المقام الأول، وينظرون للواجبات الخاصة به قبل النظر في سياستهم؛ إذ بالدين الإسلامي يصلح كل شيء من الأقوال والأفعال وسائر التصرفات فإن الله يقول: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، وأن يكونوا قدوة حسنة في التقى والخير والتمسك بالدين القويم، قدوة حسنة لكافة شعوبهم.

ثانيا: بما أن زمام الأمور بيد كل رئيس دولة؛ إذ هو أرقى رجل في بلاده وأسماهم عقلا وأكبرهم فكرا وأعلاهم مقاما فينبغي معاملته لكافة أفراد شعبه ومن تحت حكمه باللطف والإحسان والمحبة الأبوية، مما يجعلهم يعتقدون اعتقادا ثابتا بشفقة الرئيس عليهم والحرص على سعادتهم، إذ هذا العمل يزيد في محبة الشعب لرئيسه ويجعل له أسمى مكانة في أعينهم وحوله تحوم أفئدتهم.

ثالثا: انتقاء رجال الحكومة من وزراء وولاة وحكام وسائر رجال الحكومة من خير وصالحي الرعية ممن عرفوا بنباهة وخبرة وجودة العقل وإخلاص وتقى؛ لأنه بذلك تستقيم الأمور وتنتظم الأحوال، فمتى كانت الوظائف الهامة تسند إلى غير الأكفاء بسبب قرابتهم للرئيس وقربهم منه ومودته لهم ضاعت الأمور وفسدت الأحوال وانتشرت الفوضى.

فمن الحزم، بل والنصح للرعية إسناد الأمور المهمة إلى الرجال الأكفاء من ذوي النباهة والخبرة والصدق والإخلاص وإن كان من أفراد الشعب.

رابعا: مراعاة تقدير أعمال رجال الدولة بأن لا ينسى فضل الفضلاء منهم ومكافأتهم؛ لأن ذلك يقوي عزائمهم وينشطهم على خدمة رؤسائهم بالدقة والإخلاص والاستقامة.

خامسا: إعطاء الحرية للرعية بالشكوى من تعدي العامل المتظلم منه وإن لم تثبت دعواه؛ لما في ردها من تمادي العمال على الاستخفاف بحقوق الرعية

والتعدي عليهم، فإذا علم العامل أو غيره أن الشكوى سيُعتنى بها ويبحث عن حقيقتها أدى إلى توقفه؛ تهيبا وخوفا من رئيس الدولة.

سادسا: ينبغي النظر التام في إنصاف المظلوم والاعتناء به حتى تستوفى ظلامته مع معاقبة المجرم ولو كان الولد وفلذة الكبد فبذلك يسترقون القلوب وتحوم حولهم الأفئدة.

سابعا: منع الشفاعة والتوجه من كل أحد في كل ما يتعلق بمصالح الدولة من توجيه المناصب والوظائف والشفاعة في العفو عمن يستحق العقوبة؛ لأنها هي أصل الفساد وينبوعه.

ثامنا: توبيخ من تصدى لهذه الشفاعات أيا كان لما في قبولها من الخلل الكبير والفساد العريض.

تاسعا: منع الجرائد والمجلات من إطراء الوزراء ورجال الدولة والتجاوز في مدحهم بما لا حقيقة له من المدائح الشعرية والكلمات الخلابة المؤدية إلى غرورهم وخديعتهم وحملهم على الاسترسال والتمادي في الباطل، فإن بروز النفاق والمداهنة من أقوى عوامل الإفساد والخراب.

عاشرا: عدم تمكين الأجانب من فرصة ينالون بها حقا من الحقوق أو نفوذا كيف كان، وألا يسمح لهم بإقامة معابد ككنائس أو تملك عقارات أو منشآت ما؛ لأنه بتمكينهم قليلا من الفرصة يمهد لهم الطريق إلى تخريب الدولة وضياع البلاد.

حادي عشر: أما ما يختص بالأمور المهمة من السياسة فيحسن ألا يترك البت فيها للوزراء والمستشارين، بل يجب أن يوجه الرئيس الاهتمام لكل شيء صغير وكبير، ودراسة ما يقرره المختصون في هذا الشأن مع الاطلاع على الجزئيات قبل الكليات إذ بالجزئيات تعرف الكليات.

ثاني عشر: ما يتعلق بالمسائل الحربية فينبغي أن تكون القوة الحربية على أهبة الاستعداد، كأنما يراد الزحف بها غدا إلى ساحة القتال لمحاربة دولة أقوى جأشا وأكثر عددا، فقد علمتنا الأيام دروسا وعرفتنا أن من أول الضروريات أن يكون الجيش دائما على أهبة الاستعداد التام ثم لا ينسى زيادة الآلات والذخائر الحربية في زمن السلم؛ لأن من الصعب تزويد الجيش بما يكفيه من المؤنة والذخائر والآلات في زمن الحرب. هذا ما أراه راجيا من الله أن يوفق ملوك ورؤساء المسلمين إلى ما فيه صلاحهم وصلاح شعوبهم من التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. إذ بالتمسك بهما يحصل لهم عز الدنيا والآخرة والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم[1].

---

(١) ينظر: فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد (٣/ ٣٣٥- ٣٣٨) للمقرن.

الدعوة إلى الله طريقة الرسل (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْد لله الذي أرسل رَسوله مُبشِّرا ونَذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسِراجا مُنيرا، دعا إلى الله على بَصِيرة وبحِكْمة ولِين فبَلَّغ الرِّسالة، وأدّى الأمانة وفتَح الله به أَعيُنا عُمْيا وآذانا صُمّا وقُلوبا غُلْفا. أخرج الله به الناس من الظلُمات إلى النُّور، ومن الشِّرْك إلى التوحيد، ومن الحَيْرة والضلال إلى طَريق الحَقّ والهُدَى صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصَحْبه ومَنْ تَبِعهم بإحسان إلى يوْم الدِّين.

أمّا بَعْدُ:

فلا شَكّ أن الدعوة إلى (توحيد الله، وعبادته، وإرشاد الخَلْق إلى الصِّراط السَّوِيّ): هي وظيفة (المُرسَلينَ) وأتباعهم (الهُداة المُصلِحينَ، والدُّعاة الناصحين)، الذينَ يَدْعون من ضَلّ إلى الهُدَى، ويَصبِرون منهم على الأذَى، يُحيون (بكِتاب الله) المَوْتى ويُبصِّرون (بنور الله) أهْل العَمَى.. فكم مِن قتيل لإبليس قد أحيَوْه؟ وكم من ضالّ تائِه قد هدَوْه؟

فما أحسَنَ أثَرَهم على الناس وأقبَحَ أثَرَ الناس عليهم، دعَوُا الناس إلى ما شاء الله أن يُصلِح به مَعاشهم ومَعادهم، ودعَوْهم إلى ما فيه الخَيْر والسعادة، وحذَّروهم مِن السُّقوط في مَهاوي الشُّرور والشَّقاء، وحرَّروا العُقول من رِقّ الأهواء والشَّهوات، وطَهَّروا النُّفوس من أدران النقائص والرذائل.

ومعْلوم أنه ما قام (دِين من الأديان - ولا انتشر مَذهَب من المَذاهِب)، ولا ثَبَتَ مَبدَأ من المبادئ إلا بالدعوة، ولا هلَكَت أُمّة في الأرض إلا بَعْد أن أعرَضَت عن الدعوة، أو قَصّر عُقَلاؤها في الأخْذ على يَدِ سُفَهائها، وما تداعت أركان مِلّة بَعْد قِيامها، ولا درَسَت رُسوم طريقة بعد ارتفاع أعلامها إلا بتَرْك الدعوة.

فإذا أهمِلَتِ (الدعوة) فَشَتِ الضلالة وشاعَتِ الجَهالة وخَرِبَتِ البلاد وهَلَكَ العِباد.. فنَعوذ بالله أن يَندرِس من هذا القُطْب عَمَله وعِلْمه وأن يَنْمَحي حقيقته ورَسْمه.

وقد عُلِم بالاضطرار مِن دِين (الرسول ﷺ)، واتفقت عليه الأُمّة أن أصْل الإسلام وأوّل ما يُؤمَر به الخَلْق: شَهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحمّدا رسول الله - كما أمَر النبي ﷺ بذلك (مُعاذا) حِين بَعَثَه إلى (اليَمَن)...

فبذلك يَصِير الكافِر مُسلِما والعدُوّ وَلِيّا، والمُباح دَمه وماله معصوم الدَّم والمال... وقد قام الرسول ﷺ بالدعوة إلى الله صابرا مُحتسِبا كما أمَرَه الله بقوله تعالى: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [الحجر:٩٤] وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ ﴾ [يوسف:١٨] فكان يَغشَى الناس في مَجالِسهم في أيام المَواسم ويَتبَعهم في أسواقهم فيَتلو عليهم القُرآن ويَدعوهم إلى الله عز وجل ويقول: «مَن يُؤوِيني ومَنْ يَنصُرني حتى أُبلِّغ رِسالات رَبّي وله الجَنّة»(١)، فلا يَجِد أحَدا يَنصُره ولا يُؤوِيه ولم يَستَجِب له في أوّل الأمْر إلا الواحد بعْد الواحد من كل قبيلة وكان المُستَجِيب له خائفا من عَشِيرته وقَبِيلته يُؤذَى غاية الأذَى ويُنال منه وهو صابر على ذلك ﷺ... وأقام

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ١٤٨٧٩)، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ١٣٩٧).

صلوات الله وسلامه عليه على هذا بضع عشرة سنة، قال أبو قيس (صرمة بن أبي أنس الأنصاري) رضي الله عنه:(١)

ثوى في قريش بضع عشرة حجة ❁ يذكر لو ألفى صديقًا مواتيا
ويعرض في أهل المواسم نفسه ❁ فلم ير من يؤوي ولم ير داعيا
فلما أتانا واستقرت به النوى ❁ وأصبح مسرورًا بطيبة راضيا
وأصبح ما يخشى ظلامة ظالم ❁ بعيد وما يخشى من الناس باغيا
بذلنا له الأموال من جل مالنا ❁ وأنفسنا عند الوغى والتآسيا
نعادي الذي عادى من الناس ❁ بحق وإن كان الحبيب المواتيا
ونعلم أن الله لا شيء غيره ❁ وأن كتاب الله أصبح هاديا

والقرآن الكريم ينزل على الرسول ﷺ مبيّنًا حال الرسل المتقدّمين مع أممهم، وكيف جرى لهم من المحاجاة والخصومات وما احتمله الأنبياء من التكذيب والأذى، وكيف نصر الله حزبه المؤمنين وخذل أعداءه الكافرين؛ ليكون له بهم أسوة فتتسلّى نفسه ويطيب قلبه وتهون عليه جميع المصاعب.

﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۚ وَجَآءَكَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [هود:١٢٠] وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا ۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِى۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الأنعام:٣٤]، ومعلوم من سُنّة الله في خلقه أن الحقّ يتصارع مع

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (ح: ٤٢٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الباطل وأنه لا بُدّ أن يُقيِّض الله للحقّ أعوانا يُدافعون عنه ويكتب لهم الغلبة والفوز مهما كان للباطل من صَوْلة.

كما أن من أعظم أسباب ظُهور الإيمان والدّين وبيان حقيقة أنباء المُرسلين: ظُهور المُعارضين لهم من أهْل الإفْك المُبين كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴾ [الأنعام:١١٢- ١١٣].

وذلك أن الحقّ إذا جُحِد وعُورِض بالشُّبهات أقام الله تعالى على يد من يَشاء من عِباده مِمّا يحِقّ به الحقّ ويُبطِل به الباطل من الآيات والبيّنات بما يُظهِره مِن أدِلّة الحقّ وبراهينه الواضحة وفَساد ما عارضه من الحُجج الداحضة.

فبالدعوة إلى الله يَتبيَّن الهُدَى من الضلال، والصِّدْق من المُحال، والغيّ من الرَّشاد، والصلاح من الفَساد، والخطأ من السَّداد.

ذلك أن الدِّين الحقّ كلما نَظَر فيه الناظِر، وناظَر عنه المُناظِر ظهرَت له البراهين وقَوِيَ به اليَقين، وازداد به إيمان المؤمنين، وأشرق نُوره في صُدور العالِمينَ.

(الباطل) إذا جادَل عنه المُجادِل ورام أن يُقيم عُوده - المائل - أقام الله تبارك وتعالى من يَقذِف بالحَقّ على الباطل فيدمَغه، فإذا هو زاهِق، ويُبيِّن أن صاحبه الأحمَق (كاذب مائِق)، وظَهَر فيه من القُبْح والفَساد والتناقُض ما يَظهَر

به لعُموم الرِّجال أن أهْله من أهْل الضلال، حتى يَظهَر به من الفَساد ما لم يكن يَعرِفه أكثر العِباد، ويَنتبِه بذلك من كان غافلا من سِنة الرُّقاد ممّن لا يمِيز الغَيّ من الرَّشاد.

وكان (الخاصّة من الصحابة): (مُتكاتِفين في نَشْر الدعوة وتبليغ الرِّسالة مُمتثِلينَ قَوْل الرسول ﷺ: بلِّغوا عَنّي ولو آيَةً... وقوله ﷺ: لِيُبلِّغِ الشاهِد منكم الغائبَ، فرُبَّ مُبلَّغ أوعى من سامِع.

قال (البَغَوِيّ): والأمْر عام في حَقّ أهْل زمانه وما جاء بَعْدهم، ولا وصول إلى من بَعْدهم إلا بالتبليغ).. اهـ.

فألْقَوْا إلى مَنْ بَعْدَهم ما تلَقَّوْه من مِشْكاة النُّبُوّة خالصا صافيا قائلينَ: هذا عَهْد نَبِيّنا إلينا وقد عَهِدْنا إليكم، وهذه وَصِيّة رَبّنا وفَرْضه علينا وهي وَصِيّته وفَرْضه عليكم)[1].

عبد الله بن محمد بن حميد

(١) نشرت في مجلة البحوث الإسلامية العدد ٩ في ١٣٩٥هـ.

الدعوة إلى الله طريقة الرسل (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ [النحل: ١٢٥]: هذا أمر من الله -جل شأنه- لنبيه محمد ﷺ بالدعوة، وهو أمر للأمة.

وقد أمر الله رسوله ﷺ بأن يدعو الناس كافة إلى سبيله، وبأن تكون الدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، فرتب الدعوة على حسب مراتب الخلق والدعوة إلى سبيله مستلزمة لبيان السبيل المدعو إليه.

وقد بات هذا السبيل بالوحي الإلهي، فأوضح قواعد الدين الاعتقادية والعملية، فما قام دين من الأديان ولا مذهب من المذاهب، ولا ثبت مبدأ من المبادئ، إلا بالدعوة إليه؛ ولا تداعت أركان ملة بعد قيامه، ولا انتكس كل شريعة بعد إحكامها، ولا درست رسوم طريقة بعد ارتفاع أعلامها، إلا وسببه ترك الدعوة.

فيا أيها العلماء وحماة الدين، ما لنا نرى الحق بدت معالمه تتضاءل؟! وآثاره تعفو وتندرس؟ ومذاهب الباطل تموه بالدعوة، ويعم انتشارها؟!.

إن الإسلام بدأ يضعف منذ اقتنع أهله بالترف والنعيم، وأهملوا العناية بالدعوة إليه؛ فوالله لو بقي للعلماء سور من الغيرة على دينهم، لنفروا خفافا وثقالا للإرشاد والدعوة.

فإن الأمة الإسلامية في مبدأ نشأتها قامت بالدعوة إلى دينها، مبينة للأمم سماحته، شارحة حكمه، موضحة محاسنه، فقد أعطيت أمثل التعاليم، وهديت إلى صراط مستقيم؛ وبذلك امتد سلطانها، واتسعت ممالكها، وأخضعت من سواها لأوامر القرآن ونواهيه.

ثم ما لبثت أن حرفت فانحرفت، وتمزقت بعدما اجتمعت؛ حرمت التعاليم الحقة، واشتبه عليها الباطل بالحق، وتبعت السبل، فتفرقت بها عن سبيل الحق؛ فأصبحت اليوم شيعا متفرقة، لمَّا أضاعت الحق، والدعوة إليه، ضاعت، وهانت، وصارت غثاء كغثاء السيل.

فلو أن الأمة الإسلامية تمسكت بدينها، وعملت بكتاب ربها، واتبعت سنة نبيها، لكانت أرقى الأمم، وأسعد الناس.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

دعوة المرسلين

يقول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

فقد بين ﷻ في هذه الآية الكريمة الحكمة في خلق الجن والإنس، وهي: أن يعبدوا الله وحده لا شريك له.

ومن المعلوم أن من عبد الله ولكن عَبَدَ معه غيره أنه لم يعبد الله وحده، بل أشرك معه في عبادته، فالإشراك في عبادة الله مفسدة لها، كما يفسد الحدث الطهارة.

فإن الله ﷻ أمر بعبادته وحده، ولذلك يقول ابن عباس: «**كل ما ورد في القرآن (اعبدون) فالمراد وحدون**»(١).

والتوحيد هو: إفراد الله بالعبادة، وهو معنى كلمة الإخلاص لا إله إلا الله، فإن لا نافية للجنس، فقد نفت جنس الإله أن يكون أحد منهم يستحق التأله بحق، أو يصرف شيء من العبادة له، ثم أثبت بقوله إلا الله العبادة لله وحده لا شريك له في ألوهيته، كما أنه ليس له شريك في ربوبيته، وهذا هو قول الخليل عليه السلام: ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾ [الزخرف: ٢٦- ٢٧] فاستثنى من المعبودين ربه، وتبرأ مما سواه، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لانفصام لها، وهذا المعنى

---

(١) ينظر: اللباب (١/ ٤٠٩) للنعماني.

في القرآن والسنة كثيرٌ جدا، وهو حقيقة ما دعت الرسل إليه أممهم قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

إذا عرفت هذا علمت أن من صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله، فقد أشرك بالله، والشرك مبطل للعمل، فمن أنواع العبادة التي أمر الله بها، ولا يجوز صرفها لغيره، الدعاء، والاستعانة، والاستغاثة، والذبح، والنذر، والخوف، والرجاء، والتوكل، والإنابة، والمحبة، والخشية، والرغبة، والرهبة، والتأله، والخشوع.

فمن دعا أحدًا غير الله، من الرسل، أو الأنبياء، أو الأولياء، أو الصالحين، أو غيرهم من سائر المخلوقات، فقد أشرك بالله ودخل في وعيد الله بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥]. قال تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠] الآية، فقد سمى الله الدعاء عبادة، بل هو العبادة كما في الحديث الصحيح.

ونهى سبحانه أن يُدعى معه أحد كائناً من كان، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨].

وكذلك من ذبح لغير الله، فقد أشرك في عبادة الله غيره قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢- ١٦٣]، وقد فسر العلماء النسك بالذبح.

وكذلك النذر لا يجوز أن ينذر لغير الله، ومن نذر لغير الله حرم عليه الوفاء به، وإنما الذي يجب الوفاء به هو إذا كان لله، كما قال تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ﴾ [الإنسان: ٧]، ويقول تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ﴾ [الجن: ١٨]، ﴿ إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلۡفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُرۡدِفِينَ ﴾ [الأنفال: ٩]، ﴿ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، ﴿ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾ [الكهف: ١١٠]، ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [المائدة: ٢٣]، ﴿ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ ﴾ [الزمر: ٥٤]، ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِۗ ﴾ [البقرة: ١٦٥]، ﴿ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، ﴿ وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ١٦٣].

إذا عرفت حقيقة التوحيد، وما دعت إليه الرسل أممهم، علمت أنَّ من فعل ما نهى الله عنه، أو رسوله، أو ترك شيئًا مما أمر الله به ورسوله، فقد حصل عليه من الخلل والنقص في دينه بحسب ما فعل من المنهي عنه، أو بحسب ما ترك من المأمور به، فقد يخرج من الإسلام وهو لا يشعر، وقد ينقص توحيده وهو لا يعلم، ومن ذلك ما يفعله بعض المنتسبين للإسلام، من دعاء الأموات والغائبين، ممن لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا، فضلًا عن أن يملك ذلك لغيره، وسواء كان المدعو رسولًا، أو نبيًا، أو مَلكًا، أو

وليـاً، أو شمساً، أو قمراً، أو غير ذلك من سائر المخلوقات، وإن كان الداعي يعلم أن الله هو الخالق الرازق، وأن بيده الأمر كله، ولكنه يطلب ممن يدعو أن يشفع له عند الله؛ فإن ذلك مناف للتوحيد، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣].

ولذلك حذر النبي ﷺ أمته من البناء على القبور، وتجصيصها، واتخاذ السرج عليها، كل ذلك خوفاً من أن يكون وسيلة إلى الصلاة عندها، ودعاء الميت والاستغاثة به، فمما ورد عنه ﷺ في ذلك ما ثبت في الصحيحين والسنن عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن البناء على القبور وأمر بهدمها كما قال مسلم في صحيحه: «حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي قال: **قال لي علي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفـًا إلا سويته**»(١).

وساق بسنده عن جابر قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يجصص على القبر وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه**»(٢).

وساق عن ثمامة قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوي فقال: «**سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٩٣).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٩٧٠).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٩٦٨).

وقال الترمذي: «باب ما جاء في القبور: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن وائل أن عليًا رضي الله عنه قال لأبي الهياج الأسدي: **ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ لا تدع قبرًا مشرفًا إلا سويته ولا تمثالًا إلا طمسته**»[1]، وقال في الباب عن جابر رضي الله عنه.

وقال ابن ماجه في باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها: (حدثنا زهير بن مروان حدثنا عبد الرزاق عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور**»[2].

حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا حفص بن عثمان عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبور شيء**»[3].

حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا وهب حدثنا عبد الرحمن بن زيد عن القاسم ابن مخيمرة عن أبي سعد أن النبي ﷺ: «**نهى أن يبنى على القبور**»[4].

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم: (قال الشافعي في الأم: «**رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى**»، ويؤيد الهدم قوله: «**ولا قبراً مشرفًا إلا سويته**»)[5].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٩٦٩) والترمذي في جامعه (ح:١٠٤٩).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٩٧٠) وابن ماجه في سننه (ح:١٥٦٢).
(٣) أخرجه النسائي في سننه (ح:٢٠٢٦) وابن ماجه في سننه (ح:١٥٦٣).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٩٧٠) وابن ماجه في سننه (ح:١٥٦٤).
(٥) ينظر: المنهاج (٧/ ٢٧) للنووي.

وقال الأذرعي في قوت المحتاج: «**ثبت في صحيح مسلم النهي عن التجصيص والبناء، وفي الترمذي وغيره النهي عن الكتابة**، وقال القاضي ابن كج: (**ولا يجوز أن يبنى عليها قباب ولا غيرها**)، والوصية باطلة».

قال الأذرعي: «**والوجه في تحريم البناء على القبور المباهاة والمضاهاة بالجبابرة والكفار، والتحريم يثبت بدون ذلك، وأما بطلان الوصية ببناء القبور وغيرها من الأبنية العظيمة في إنفاق الأموال الكثيرة عليه، فلا ريب في تحريمه، والعجب كل العجب ممن يلزم ذلك الورثة من حكام العصر ويعمل بالوصية بذلك**».انتهى كلام الأذرعي رحمه الله[(١)].

وقد روى أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «**نهى أن يجصص القبر أو يكتب عليه أو يزاد عليه**»[(٢)]، و«**نهى رسول الله ﷺ عن الكتابة عليها**»[(٣)]، كما تقدم في صحيح مسلم.

وقال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: «باب ما جاء في تجصيص القبور والكتابة عليها: حدثنا عبد الرحمن بن الأسود حدثنا محمد بن ربيعة عن بن جريح عن أبي الزبير قال: (**نهى رسول الله أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ**) هذا حديث حسن صحيح»[(٤)].

---

(١) **ينظر**: الفواكه العذاب (ص:٩٣) لحمد بن ناصر النجدي.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٩٧٠) وأبو داود في سننه (ح:٣٢٢٥).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣٢٢٦).
(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:١٠٥٢).

وقال أبو داوود: «باب البناء على القبور: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق قال أخبرني ابن جريج قال حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول سمعت رسول الله ﷺ: (**نهى أن يقعد على القبر وأن يجصص وأن يبنى عليه**)»[1].

إذا تبين ذلك فهذه أحاديث رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة لا مطعن فيها ولا مغمز، شاهدة على أن وضع القباب والبناء على القبر والكتابة عليها وتجصيصها واتخاذها وإسراجها أمر تقرر في الشرع منعه، تحذيراً لنا أن نسلك سنن من قبلنا، وإذا تأمل الناظر أعيان ما صح فيه النهي من الشارع في هذا الباب عرف حقيقة ما نهى عنه ﷺ.

قال النووي: «**وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله، كمن ذبح للصنم، أو للصليب، أو لموسى، أو لعيسى، أو للكعبة، ونحو ذلك، وكل ذلك حرام، ولا تحل هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلماً، أو نصرانياً، أو يهودياً، نصَّ عليه الشافعي، واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله، والعبادة له، كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح قبل ذلك مسلماً صار بالذبح مرتداً**»[2].

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال: «**أولئك إذا مات**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣٢٢٥).

(٢) ينظر: المنهاج (١٣/ ١٤١) للنووي.

فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله»[١].

قال القرطبي رحمه الله: «وإنما صوروا تلك الصور ليتأسوا بهم، ويعملوا أعمالهم الصالحة، فيجتهدوا كاجتهادهم، ويعبدون الله عند قبورهم، ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سدًا للذريعة المؤدية إلى ذلك»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - لما ذكر ما يفعله المشركون عند القبور-: «فلأجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادتها، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقًا، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة في صلاته كما يقصد بصلاته بركة المساجد، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها؛ لأنها أوقات يقصد فيها المشركون الصلاة للشمس فنهى أمته عن الصلاة حينئذ، وإن لم يقصد ما قصده المشركون سداً للذريعة، أما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركًا بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالإضطرار من دين الرسول ﷺ، أن الصلاة عند القبور منهي عنها[٣]، وأنه ﷺ لعن من اتخذها مساجد فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك الصلاة عندها، واتخاذها مساجد وبناء المساجد عليها،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٤٣٤)، ومسلم في صحيحه (ح:٥٢٨).
(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٥٧).
(٣) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ١٩٢).

وقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه، وقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها، متابعة للسنة الصحيحة الصريحة وصرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك».

وروى مسلم عن جندب ابن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن الله قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك»(١).

قال ابن القيم رحمه الله: «وبالجملة فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهم عن رسول الله ﷺ مقاصده، جزم جزمًا لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة واللعن والنهي بصيغة لاتفعلوا وأني أنهاكم عن ذلك ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة لمن عصاه، وارتكب ما عنه نهاه، ولم يخش ربه ومولاه، وقل نصيبه أو عدم من لا إله إلا الله»(٢).

وقال رحمه الله: «يجب هدم القباب التي بنيت على القبور؛ لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ، وقد أفتى جماعة من الشافعية بهدم ما في القرافة من الأبنية، منهم: ابن الجميزي، والظهير الترمذي، وغيرهما»(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٥٣٢).
(٢) ينظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٨٩) لابن القيم.
(٣) ينظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٨٠).

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد بعد أن ذكر فصولاً نافعة بيّن فيها أقسام التوحيد وأنواع العبادات: «(فصل) الاعتقاد في غير الله شرك: قد عرفت من هذا كله أن من اعتقد في شجر، أو حجر، أو قبر، أو ملك، أو جني، أو حي، أو ميت، أنه ينفع أو يضر، أو أنه يقرب إلى الله، أو يشفع عنده في حاجة من حوائج الدنيا بمجرد التشفع به إلى أن قال: واعتقد ما لا يحل اعتقاده، كما اعتقد المشركون في الأوثان فضلاً عن من ينذر بماله وولده لميت، أو حي، أو يطلب من ذلك الميت ما لا يطلب إلا من الله تعالى من الحاجات، من عافية مريضه، أو قدوم غائبه، أو نيله لأي مطلب من المطالب فإن هذا هو الشرك بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية، وإنما كانوا يفعلونه لما يسمونه وثناً وصنماً، وفعله القبوريون لما يسمونه ولياً وقبراً ومشهداً، فالأسماء لا أثر لها، ولا تغير المعنى ضرورية لغوية، وعقلية، وشرعية، فإن من شرب الخمر وسماها ماءً ما شرب إلا خمراً، وعقابه عقاب شارب الخمر، ولعله يزيد عقابه للتدليس والكذب في التسمية، إلى أن قال: وكذلك تسمية القبر مشهداً، ومن يعتقدون فيه ولياً لا يخرجه عن اسم الصنم والوثن، إذ هم معاملون لها معاملة المشركين للأصنام، ويطوفون بها طواف الحجاج ببيت الله الحرام، ويستلمونها استلام أركان البيت، ويخاطبون الميت بالكلمات الكفرية من قولهم: على الله وعليك، ويهتفون بأسمائهم عند الشدائد ونحوها»[1].

---

(١) ينظر: تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ويليه شرح الصدور في تحريم رفع القبور (ص:٦٠).

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في شرح الصدور بتحريم رفع القبور: «اعلم أنه قد اتفق سابقهم ولاحقهم وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها، واشتد وعيد النبي ﷺ لفاعلها، كما يأتي بيانه، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين»[1].

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم على حديث جندب رضي الله عنه: قال العلماء: **إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره واتخاذ قبر غيره مسجدًا؛ خوفًا من المبالغة في تعظيمه، والافتتان به، وربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية**»[2].

وقال الشيخ محمد صديق حسن القنوجي البخاري -في كتابه الدين الخالص-: «وأما فتنة القبور فقد أدت إلى الشرك بالله في صفاته الخاصة به عز وجل، وطال ذيولها، وسالت سيولها، وأولدت فتنًا كثيرة لا يحصيها إلا الله تعالى، إلى أن هجرت عبادة الرب وجعلوه معطلًا، وصارت العبادة كلها للأموات، واعتقدوا فيهم ما لا يجوز اعتقاده إلا في خالق الكائنات، وابتدعوا لهم أنواع التصرفات في العالم، وابتلي بذلك كل جاهل في الدنيا [وعالم][3]، وصارت القبور قبلة الحاجات، وكعبة المرادات، واستراحوا في الاستغاثة لغير رب الأرباب، وجعلوا للموتى المشاهد، وبنوا لهم ألوانًا من القباب، ولم يعلموا أن هذه الافتعالات مضادة للشريعة الحقة، ماحية للسنن الصادقة، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ولا شك أن أصل شرك العالم طلب

---

(١) ينظر: شرح الصدور بتحريم رفع القبور (ص: ٨).

(٢) ينظر: المنهاج (٥/ ١٣) للنووي.

(٣) هكذا كتبه الناسخ، ولعل الصواب: (وعالم)، لدلالة السياق عليه.

الحوائج من الموتى، والاستعانة بهم، والتوجه إليهم، فإن الميت قد انقطع عمله وهو لا يملك لنفسه نفعاً ولاضراً فضلاً عمن استغاث به، أو سأله أن يشفع له إلى الله، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع عنده، فإن الله تعالى لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه يقول تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، والله لم يجعل سؤال غيره سبباً لإذنه، وإنما السبب لإذنه كمال التوحيد».

ولذلك لما قال أبو هريرة رضي الله عنه من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله قال ﷺ: «من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه»[1].

وجاء هذا المشرك بسبب يمنع الإذن، وهو جعله وساطة بينه وبين الله من لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرّا، والميت محتاج إلى من يدعو له، كما أوصانا النبي ﷺ إذا زرنا قبور المسلمين أن نترحم عليهم ونسأل لهم العافية والمغفرة.

فعكس المشركون هذا، وزاروهم زيارة العبادة، وجعلو قبورهم أوثاناً تعبد، فجمعوا بين الشرك بالمعبود، وتغيير دينه، ومعاداة أهل التوحيد، ونسبتهم إلى التنقص للأموات، وهم قد تنقصوا الخالق بالشرك، وأولياءه الموحدين بذمهم ومعاداتهم، وتنقصوا من أشركوا به غاية التنقص، بأنهم ظنوا أو يعتقدون أنهم راضون عنهم بهذا، وأنهم أمروهم به، وهؤلاء أعداء الرسل في كل زمان ومكان، وما أكثر المستعجبين لهم؟.

ومن جمع بين معرفة رسول الله ﷺ في القبور، وعرف ما أمر به ﷺ، ونهى عنه، وعلم ما عليه أصحابه، والسلف الصالح، ورأى ما عليه أكثر الناس اليوم، رأى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٩٩).

بينهما فرقاً عظيماً، ومخالفة صريحة لسننه ﷺ، فالنبي ﷺ نهى عن اتخاذها مساجد، وهؤلاء يبنون عليها المساجد، ونهى عن تسريجها، وهؤلاء يوقفون الأوقاف على إضاءتها، ونهى أن تتخذ أعياداً، وهؤلاء يتخذونها أعيادًا، وأمر بتسويتها كما في صحيح مسلم عن جابر، «نهى عن الكتابة عليها»[(1)] كما رواه الترمذي عن جابر، «نهى أن لا يزاد عليها»[(2)] أي غير ترابها كما رواه أبو داود عن جابر، وهؤلاء يتخذون عليها القباب، ويكتبون عليها القرآن، ويزيدون على ترابها بالجص والآجر والأحجار، وقد آل الأمر بهؤلاء الضُّلَّال إلى أن شرعوا للقبور حجاً.

وانظر إلى هذا التباين العظيم بين ما شرعه الرسول ﷺ لأمته، وما شرعه هؤلاء، ونحن لا ننكر ما لأولياء الله من الفضل العظيم عند الله، قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢]، ولكن لا يلزم من هذا دعاؤهم، والاستعانة بهم، والتوجه إليهم في طلب الحوائج، وكشف الشدائد، بل هذا لله وحده، وإنما ينبغي الاقتداء بأفعالهم، والاهتداء بأقوالهم ما داموا متبعين للكتاب والسنة، لا يأمرون ولا ينهون إلا وفق ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

والله الموفق الهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾

أيها المسلم الكريم: قف معي قليلا لنفكر سويا[1] في ماضي أمتنا المسلمة وما كانوا عليه من عزة وهناء وما كان لهم من ملك واسع وعدل شامل ومنعة ونفوذ ومهابة لا مثيل لها في جميع أنحاء المعمورة دون أن تكون لهم جيوش مؤلفة أو أساطيل قوية تمخر البحار أو دبابات تجوب البراري والقفار أوطيارات سابحة في الفضاء أو صواريخ تقذف بعيدة المدى، وما نحن فيه اليوم ويا للأسف من ذل وفرقة ومهانة وعزلة رغم كثرة عددنا وعظم قوتنا وكل ذلك نتيجة لما حصل بين المسلمين من تنافر وتطاحن وتهاجر وتشاحن وإعراض عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فإن الأمة الإسلامية لو رجعت إلى قول الله تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

فالإسلام حين سطع نوره في مكة المكرمة وارتفع صوته من المدينة المنورة بعد أن هاجر إليها رسول الله ﷺ وجد القبيلتين العظيمتين اللتين رفعتا لواء الإسلام ونصرتا رسول الله ﷺ متفرقتين فجمعهم الله بهداه بعد فرقتهم وبين لهم الرسول ﷺ أن الإسلام لا يقوم على العنصرية أو الشعوبية ولا على القومية والجنسية ولا يقوم على تفرق في العقيدة أو الرأي أو الوجهة فإن الدعوة

---

(١) هذا المقال كما وجد في الرسالة/ توجيهات إسلامية بالنقص.

المشوبة بذلك يكون مآلها الفشل ومصيرها الفناء وبين النبي ﷺ الطريق السوي لسعادة الدارين وعرفهم أن دين الإسلام بني على التعاون على الحق ومحو فرقة الجنسية وتلا عليهم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

وجاء (**كلكم لآدم وآدم من تراب لا فضل لعربي على عجمي إلا بتقوى الله**)(١).

وبين لهم أن الله واحد وأن نبي الإسلام واحد وأن القبلة واحدة وأن كتاب الله واحد، لا يجوز العمل بغير هداه فعلى هذا يجب أن تكون كلمة المسلمين واحدة فجمع الله شملهم ووحد كلمتهم وقضى على الفرقة التي كانت بينهم وأصبحوا إخوة متحابين ورجالا مؤمنين كلمتهم واحدة ووجهتهم واحدة تحت راية الإسلام القوية التي لا تفضل أحدا على أحد إلا بتقوى الله ﷻ، فقد رفع الإسلام أقواما كانوا في ذلة ومهانة، ووضع أقواما كانوا في أعلى قمة المجد ومنتهى السؤدد فلما لم يؤمنوا بالإسلام وضعهم الله فكانوا في أسفل سافلين ورحم الله القائل:

لقد رفع الإسلام سلمان فارس ۞ كما وضع الشرك الشقي أبا لهب

أخي المسلم إذا اتحدت قلوب الأمة على الحق وتألفت نفوسها على الخير

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٢١)، والربيع بن حبيب في مسنده (ح: ٤١٩) قوله: (كلكم لآدم وآدم من تراب)، وأخرج أحمد في مسنده (ح: ٢٣٤٨٩) من قوله: (لا فضل..) إلخ.

وطهرت مجتمعها من الرذيلة وتعاون أفرادها وجماعاتها على البر والتقوى نالوا الخير العظيم والسعادة الأبدية وفازوا بالرقي المحمود وشيدوا بناء مستقبلهم على أساس من الدين ونور من رب العالمين، أما إذا سادت دعوة القومية والعصبية والشعوبية والعنصرية وحصل الشقاق ووجد التفرقة والتناحر كانت المصيبة العظمى والطامة الكبرى التي تهدم بنيان الأمم المشيد وتقضي على حضارتها وتحكم على مستقبلها بالذل والتقهقر وتنذرها بوخامة العاقبة وسوء المصير، فمن أجل ذلك نهى الله الأمة الإسلامية عن التناحر والاختلاف وحذرها من التفرقة والانحراف وتوعدها بالفشل والإتلاف فقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

هكذا أيها المسلم الكريم يرشدك ربك إلى ما هو في صلاحك دينا ودنيا، فقف معي قليلا لنرجع إلى سيرة أسلافنا الكرام وما كانوا عليه من شرف رفيع وعز منيع وقوة قاهرة قهرت كل جبابرة العالم والتي سقط أمامها عروش الظلم والطغيان وأوكار الاستبداد والعصيان ومعاقل الكبرياء الجوفاء والعز الموهوم، فقد تمكن أولئك الأسلاف الأمجاد من نشر لواء الإسلام في جميع أصقاع المعمورة وبسطوا لواء العدل والمساواة بين أفراد الأمة ولم يكن ذلك كما قدمنا بكثرة العدد ولا بقوة العدة ولكنه والله يعلم إنما كان بسبب اتصافهم بالإيمان وتمسكهم بدينهم القويم وتحاكمهم إلى القرآن مع صدق في الأقوال والأفعال ووفاء بالوعود والعهود وحب بعضهم لبعض وإخاء في الله واتحاد كامل في جميع ميادين الحياة.

يا أهل القرآن لستم على شيء حتى تقيموا القرآن

أخي المسلم إذا نظرنا إلى الفجوة السحيقة التي تردى فيها بعض أبناء المجتمع الإسلامي اليوم، [اتضح][1] مدى ما وصلوا إليه من المخالفة الصريحة لأوامر الله ورسوله ﷺ، والدلائل على ذلك بارزة يلمسها كل من رزق أدنى مقدار من الإيمان.

وأكبر دليل على ما تقدم هو: وجود هذه التناحرات التي مني بها العالم الإسلامي، من الدعوة إلى القومية والوقوف إلى جانبها، ونبذ الدعوة الإسلامية ومعاداة من دعا إليها، وهي الأساس لهذا الدين الحنيف، والرمز لمحاسن الشرع الشريف، والعنوان لمجد الإسلام المنيف.

إنَّ المجتمع الإسلامي قد أصيب بتشعب الآراء، وتباين مذاهب الناس، وتغيرت وجهات الأمة، وأصبح العالم الإسلامي يتأرجح ذات اليمين وذات الشمال، لا يدري ما الله صانع فيه، وإنَّ الذي يضمن السعادة والنجاح، ويحقق الفوز والفلاح، هو الرجوع إلى الله، والسير على هدى كتاب الله، الذي أنزله نورًا وبرهانًا، والتمسك بسنة رسول الله ﷺ، والعمل بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، والتزام تحكيم كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، والرجوع إليهما فيما شجر بين الأمة من اختلاف في الرأي أو الوجهة، عملاً بقوله تعالى:

---

(١) هكذا كتبه الناسخ، ولعل الصواب: (اتضح).

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، ولا يتحقق ذلك إلا بفرض القوانين الوضعية المستوردة من الخارج، والدخيلة على ديننا وأمتنا وبلادنا، والتي مصدرها آراء الملاحدة، ومفكرو أعداء الإسلام، ذلك لأن شريعتنا الغراء كاملة لا تحتاج إلى سواها، وفيها ما يغنينا عن غيرها إن نحن رجعنا إليها، وحكمناها في جميع شئوننا؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

هذا ونسأل الله أن يوفق قادة الأمة وزعماءها إلى الاحتكام إليها في جميع ميادين الحياة.

إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم واجبات الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الناصح الأمين، وآله وصحبه والتابعين. وبعد:

فقد كثر الخوض في هذه الأيام، حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشر ذلك في بعض الصحف المحلية(*)؛ وتجرأ بعض الكتاب وأكثروا من الكلام الذي لم يستمد من كتاب الله وسنة رسوله، إنما هو أفكار وآراء مجردة عن الدليل الشرعي، فلذا رأينا: أنه من المتعين التنبيه على هذا الموضوع، وبيان مكانته من الشريعة، على سبيل الاختصار، والاكتفاء ببعض الأدلة التي تبين الحق لطالبيه، وتقيم الحجة على المعاند.

فأقول: لا شك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم واجبات الدين، بل هو من آكد الأصول الإسلامية وأوجبها، وقد ألحقه بعضهم بالأركان التي لا يقوم بناء الإسلام إلا عليها؛ وهو من فروض الأعيان عند طائفة من العلماء، وعند آخرين من فروض الكفاية؛ فلا يسقط عن المكلفين إلا إذا قام به طائفة منهم تحصل بها الكفاية؛ وهذا شيء معلوم من الكتاب والسنة وكلام العلماء، حتى إنه لشدة اهتمامهم به، يذكرونه في كتب العقائد والتوحيد.

(*) نشرت في جريدة البلاد وغيرها سنة ١٨/ ٠٨/ ١٣٨٢ هـ.

وإليك شيء من الأدلة، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

فأنت ترى الآية المذكورة أولا صريحة بالأمر للمسلمين أن تكون منهم أمة تدعو الناس إلى الخير، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؛ والأمر متقرر عند الأصوليين أنه يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف؛ ولم يوجد في هذا الأمر ما يصرفه، بل وجد ما يؤكده، فتعين وجوبه.

والآية الثانية أيضا: دالة على أن هذه الأمة خير الأمم، وهذه الخيرية إنما حصلت لها بهذا الوصف، وهو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال مجاهد: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]: كنتم خير الناس للناس، على هذا الشرط: أن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر وتؤمنوا بالله، وروى البخاري عن أبي هريرة ﷺ «عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ»[1].

فتأمل: كيف عبر بذكر السلاسل، ومن المعلوم أن السلاسل من أقوى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٠١٠).

ما يقاد بها الممتنع عن الدخول في الشيء، فتكون هذه القيادة، هي السبب في دخولهم الجنة، وسلامتهم من العذاب، وبسببها كانوا هم خير الناس للناس.

والآية الثالثة دلت على شدة وعيد من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن بني إسرائيل لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنوا على ألسنة رسلهم؛ واللعن هو: الطرد والإبعاد عن الله وعن رحمته، وأي عقوبة أعظم من هذه؟

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ الآية [المائدة: ٧٨]. قال: «لعنوا بكل لسان، لعنوا على عهد موسى في التوراة، ولعنوا على عهد داود في الزبور، ولعنوا على عهد عيسى في الإنجيل، ولعنوا على عهد محمد ﷺ في القرآن»[1].

وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على الذنب نهاه تعذيرا، فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى أن يكون أكيله وخليطه وشريبه، فلما رأى الله ذلك منهم، ضرب قلوب بعضهم على بعض، ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى بن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون» ثم قال: «والذي نفسي بيده: لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد السفيه، ولتأطرنه على الحق أطرا، أو ليضربن الله

---

(١) ينظر: جامع البيان (١٠/ ٤٨٩) للطبري.

قلوب بعضكم على بعض، ثم يلعنكم كما لعنهم»[(١)].

فانظر: كيف حث الناصح الأمين ﷺ أمته على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأكده بعدة تأكيدات، أكده بنون التوكيد الثقيلة، وبين عقوبته وهو: اللعن كما لعن من قبلهم.

ثم تأمل كيف بين ﷺ صفة النهي عن المنكر ودرجاته، ووضح وجوبه، وأتى بالصيغة الدالة على العموم، ليشمل عموم المسلمين.

فقال: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه**»[(٢)].

فكيف مع هذه الصراحة الواضحة يتجاسر أحد ممن ينتمي إلى الإسلام، على مصادمتها وردها علنًا، على صفحات الجرائد، أليس هذا ردًّا على القرآن؟ أليس هذا تهجمًا على الرسول؟ أليس هذا تضليلًا لعلماء المسلمين؟ أليس هذا نقضًا لركن من أركان الشريعة؟ فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ما الذي حمل بعض الكتاب على هذا التهجم، أبغضا وكراهية للدين؟ أم جهلا بشرائعه وتعاليمه؟ أم شرقًا بدعوته وسننه القويمة؟ أم عجزًا عن أداء واجباته؟!

---

(١) أخرجه أبو يعلي في مسنده (ح:٥٠٣٥) وبلفظ مقارب لأبي داود في سننه (ح: ٤٣٣٦) والترمذي في جامعه (ح: ٣٠٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٤٩).

فليتهم إذ عجزوا عنهما كفوا ألسنتهم وأقلامهم، ولم يقفوا أمام من قاموا بأداء هذا الواجب، ألم يبلغهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«لينقضن الإسلام عروة عروة، حتى لا يقال في الأرض: الله الله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيسومونكم سوء العذاب، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم»**[(١)].

وقَالَ: **«لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ، فَلَيَسُومُنَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، ثُمَّ يَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلا يُسْتَجَابُ لَهُمْ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ لا يَرْحَمُ صَغِيرَكُمْ، وَلا يُوَقِّرُ كَبِيرَكُمْ»**[(٢)].

وفي مسند الإمام أحمد مرفوعا: **«أيها الناس إن الله يقول: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، قبل أن تدعوني فلا أجيبكم، وتستنصروني فلا أنصركم، وتسألوني فلا أعطكم»**[(٣)].

وفي حديث ابن عباس: **«وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا لم ترفع أعمالهم، ولم يسمع دعاؤهم»**[(٤)].

فكيف مع وجود هذه الآيات البينات، وهذه الأحاديث يتظاهر أناس

---

(١) أخرجه الشجري في ترتيب الأمالي الخميسية (ح:٢٧٣٩).
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا (ح:٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما في كتابه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٢٥٢٥٥).
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا (ح:٦٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما في كتابه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

بتهجين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحط من قدر من قام به، والنداء بإلغاء هذه الطائفة، وتخطئتهم، وانتقادهم بأشياء إما غير واقعية وهم فيها مصيبون، بل هي من واجباتهم.

أينكر عليهم الضرب والتعزير في موضعه المشروع؟ أليس هذا هو امتثال قول النبي الكريم: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده**»[1]، ألم يفعل ذلك نبينا ﷺ وأصحابه؟ ألم يرجم الزاني؟ ألم يقطع يد السارق؟؟ ألم يجلد ويغرب الزاني؟ ألم يفعل ذلك خلفاؤه الراشدون، ويستمر عمل المسلمين على هذا؟

ورد عن صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ: «وَجَدَ عُمَرُ فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفَ خَمْرًا، وَقَدْ كَانَ جَلَدَهُ فِي الْخَمْرِ - فَحَرَّقَ بَيْتَهُ، وَقَالَ: " مَا اسْمُكَ؟ " قَالَ: رُوَيْشِدٌ، قَالَ: " بَلْ أَنْتَ فُوَيْسِقٌ "»[2].

ألم يأمر عمر رضي الله عنه بالهجوم على البيت الذي قيل له إن فيه خمرا؟ ألم يحرق البيت ويؤدب صاحبه؟ ألم يسمه فويسقا؟ وكان يدعى رويشدا، ألم يحبس على مجرد تهمة؟، ألم يكن هذا صنيع ملوك الإسلام كلهم.؟ يسندون أمر الحسبة إلى طائفة معينة تتولى القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ ألم يذكر العلماء في كل مذهب باب التعزير، وهو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا قصاص؟.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح:١٠٠٥١).

وإليك شيئا من كلام الإمام ابن القيم رحمه الله، المتوفى عام ٧٥١هـ في بيان بعض من واجباتهم، قال: وأما ولاية الحسبة فخاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيما ليس من خصائص الولاة والقضاة، وأهل الديوان ونحوهم. فعلى متولي الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمسة في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس. وإنه لمن العجب العجاب أن يستدل أحد الكتاب، على عدم صلاحية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باستنكار رجل أجنبي رأى أحد أعضاء الهيئة وهو يأمر الناس بالذهاب إلى الصلاة، ويوقفهم بكلامه وقرعه بعصاه. الله أكبر يا للإسلام ويا للعقول الصحيحة، أيدفع بهذا الاستنكار كلام الله وكلام رسوله، وإجماع الأمة؟!

كيف يليق بهذا الكاتب، أن يتفوه بمثل هذا الاستدلال الساقط؟ أين هذا الكاتب من قوله عليه السلام: «**ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**»[1] الحديث، رواه مسلم عن أبي هريرة.

ثم إن هؤلاء الكتاب، ينتقدون هذه الطائفة- أي الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر- بإعفائهم اللحى وعدم حلقها، وينتقدونهم بالتسوك. الله أكبر!، كيف ينتقدون من يعمل بالسنة النبوية؟!

ألم تكن هذه صفته صلى الله عليه وسلم؟ ألم يكونوا بهذا العمل متمسكين بسنته صلى الله عليه وسلم في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أمره بذلك، وفي فعله وفي تقريره؟ كيف أصبح المعروف عند قوم منكرا والمنكر معروفا؟!

ويرحم الله العلامة أبو الوفاء بن عقيل المتوفى عام ٥١٣ هجرية، حيثما يقول في فنونه: من أعظم منازع الإسلام، وآكد قواعد الأديان: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتناصح؛ فهذا أشق ما يحمله المكلف، لأنه مقام الرسل، حيث يثقل صاحبه على الطباع، وتنفر منه نفوس أهل اللذات، ويمقته أهل الخلاعة، وهو إحياء السنن وإماتة البدع.

إلى أن قال: لو سكت المحقون، ونطق المبطلون، لتعود النشء ما شاهدوا، وأنكروا ما لم يشاهدوا؛ فمتى رام المتدين إحياء سنة، أنكرها الناس وظنوها بدعة، وقد رأينا ذلك، فالقائم بها يعد مبتدعا مبدعا[١]. انتهى كلامه رحمه الله.

أسأله تعالى: أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلا، ويرزقنا اجتنابه، ويعصمنا من الزيغ والبدع وإخواننا المسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على محمد وآله وصحبه.

(١) ينظر: الدرر السنية (١٠/ ٤٠).

احترام المساجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٦- ٣٧]. إن تعظيم المساجد بالمجيء إليها، والتردد لأداء الصلاة فيها جماعة، مع القيام بتنظيفها وصيانتها من الأقذار والأوساخ لمن أجل الطاعات، وأعظم القربات، ومن العلامات الدالة على إيمان العبد لقوله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان»[(١)].

ولما في صيانتها وتنظيفها عن الأوساخ والأقذار من الأجر الجزيل والثواب العظيم؛ فقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد»[(٢)]. فيه دلالة على استحباب تنظيف المساجد، وإخراج جميع ما يؤذي المصلين منها، مما يؤذي بجرمه أو رائحته، وفي

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٢٦١٧)، وابن ماجه في سننه (ح: ٨٠٢)، وأحمد في مسنده (ح: ١١٨٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٤٦١)، والترمذي في جامعه (ح:٢٩١٦)، وابن خزيمة في صحيحه (ح:١٢٩٧)، والطبراني في الأوسط (ح:٦٤٨٩).

ففي ذلك دلالة على أن من لم يبال بذلك، ولم يهتم به فقد فوت على نفسه خيرا كثيرا من الأجر، ولذلك لما فقد ﷺ المرأة أو الرجل الذي كان يتعاهد المسجد بتنظيفه فسأل عنه أو عنها فقالوا: إنها ماتت. قال: «دلوني على قبرها» فقام فصلى عليها ﷺ[1].

وقد قال الإمام الصنعاني رحمه الله على حديث: «عرضت علي أجور أمتي» إلخ. هذا إخبار بأن ما يخرجه الرجل من المساجد وإن قل وحقر مأجور فيه؛ لأن فيه تنظيف بيت الله، وإزالة ما يؤذي المؤمنين، ويفيد بمفهومه أن من الأوزار إدخال القذى إلى المساجد. اهـ[2].

وقال الطيبي: القذاة ما يقع في العين من تراب أو تبن أو وسخ.[3] وروى الإمام أحمد وأهل السنن إلا النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب[4]. وقال في عون المعبود على حديث عائشة: وأن تنظف هو تنظيفها عن الوسخ والدنس وإزالة النتن والعذرات والتراب، ومعنى التطيب بالرش أو العطر، قال ابن رسلان بطيب الرجال وهو ما خفي لونه وظهر ريحه قال: اللون ربما شغل بصر المصلي،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٤٤٦) ومسلم في صحيحه (ح:٩٥٦).

(٢) ينظر: سبل السلام (١/ ٢٣٧) للصنعاني.

(٣) ينظر: الكاشف (٣/ ٩٤١) للطيبي.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٤٥٥)، والترمذي في جامعه (ح:٥٩٤)، وابن حبان في صحيحه (ح:١٦٣٤)، وابن خزيمة في صحيحه (ح:١٢٩٤)، وصححه ابن حبان وابن خزيمة ورجح الترمذي إرساله، وانظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٥٩.

والأولى في تطييب المساجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم أولى. اهـ.

وأما من تسبب إلى ذلك بأن وضع فيه القذى أو ما يتأذى به الناس سواء كان برائحة أو بغير رائحة فإن عليه إثما بذلك؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «البصاق في المسجد خطيئة»[1]. ولقوله ﷺ: «من أكل ثوما أو بصلا فلا يقربن مصلانا». وفي لفظ: «فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو الإنسان»[2]. قال ابن عبد البر على قوله: «البصاق في المسجد خطيئة»: وفي حكم البصاق تنزيهه عن أن يؤكل فيه مثل البلوط والزبيب لعجمه، وما له دسم وتلويث وحب رقيق، وما يكنسه المرء من بيته[3].

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال في خطبة له: (ثم إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين؛ هذا الثوم والبصل، وايم الله، لقد كنت أرى النبي ﷺ يجد ريحهما من الرجل فيأمر به فيؤخذ بيده فيخرج من المسجد حتى يؤتى به البقيع، فمن أكلهما لابد فليمتهما طبخا)[4]. رواه أحمد وابن ماجه[5].

وإن مما يؤسف له في هذا الزمن أن كثيرا من الناس يأتون إلى بيت الله الحرام أو المسجد النبوي الشريف، ويقصدون بذلك الخير إن شاء الله،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤١٥) ومسلم في صحيحه (ح:٥٥٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٨١٧)، ومسلم في صحيحه (ح:٥٦١).

(٣) ينظر: الاستذكار (٢/ ٤٤٩) لابن عبد البر.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٥٦٧).

(٥) أخرجه أحمد في مسند (ح:٨٩)، وابن ماجه في سننه (ح:٣٣٦٣).

يقصدون الحصول على مضاعفة الأجر، وطلب الغفران من مولاهم، ولكنهم يسيئون إلى هذين الحرمين إساءة تؤذي عباد الله المؤمنين، ويحصل بها انتهاك لحرمتها، وتحصل الأذية لملائكة الحرمين؛ لقوله ﷺ: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو الإنسان»[1]. فإن كثيرا من الناس يأتون بأطفالهم إلى المسجد، ويتركونهم يذهبون ويجيئون ويمرحون، ويصوتون فيشوشون على المصلين والطائفين والتالين والذاكرين.

وروى ابن ماجه عن واثلة بن الأسقع عن رسول الله ﷺ قال: «جنبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم»[2] الحديث. فالحديث يدل على الأمر بتجنيب الصبيان مساجد المسلمين فهؤلاء الذين يأتون بصبيانهم لضرورة أو حاجة إلى هذه المساجد الفاضلة لو أنهم حفظوهم وألزموهم الجلوس بمكان واحد، وحافظوا عليهم من التشويش واللعب وتلويث المسجد لكان الأمر أسهل وأيسر.

ثم إن كثيرا ممن يأتون في شهر رمضان هذا الشهر الكريم يسيئون إلى بيوت الله، وإلى عباد الله بتلويث المسجد بفضلات الطعام في أوقات الليل خصوصا وقت الإفطار، وكأن الواحد منهم في بيته يمد سماطا مملوءًا بالخيرات

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨٥٤) بلفظ «جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يُرِيدُ الثُّومَ فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا» ومسلم في صحيحه (ح: ٥٦٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ٧٥٠)، والطبراني في الكبير (٧٦٠١) ٨/ ١٣٢، وفيه العلاء ابن كثير الشامي وهو ضعيف. ينظر: مجمع الزوائد ٢/ ٢٦، فتح الباري ١٣/ ١٥٧.

والنعم، ويقابل شكر هذه النعم بالإساءة إلى هذه البقاع الطاهرة، ويؤذي بها ملائكة الرحمن وعباده المؤمنين، ولا يبالي بما تناثر منه من فضلات الطعام ونوى التمر وقشور الفواكه وكبكبة[1] الماء، ولو أن الواحد منهم كان في بيته لتحرز من ذلك كله وحفظه عن القذى، ومن إلقاء النوى في مجلسه وطرقاته. فبيت الله أولى بالنظافة من بيتك أيها المسلم. وإني أنصح كل مسلم أتى إلى هذه البقاع المفضلة كالحرمين الشريفين للعبادة والطاعة ألا يخلط عمله الصالح بشيء يكدر صفوه، أو يرتكب فيه شيئا من الإثم، فينبغي لكل واحد منا سواء كان من المقيمين بالحرمين أو الوافدين إليهما أن يقتصر على الإفطار بما وردت به السنة، وهو الرطب أو التمر والماء، مع المحافظة عن سقوط ما يؤذي؛ كشيء من التمر أو الماء، وانسياب الماء في أمكنة المصلين، أو طريقهم، ويترك بقية الطعام حتى يخرج من المسجد، فإذا كان المسلم قد أمسك عن الطعام الساعات العديدة؛ رضا لربه ألا يستطيع أن يصبر عنه الدقائق المعدودات، فاتقوا الله أيها المسلمون، وعظموا بيوت ربكم وشعائره، خصوصا فيما نوه عنه وعن شرفه وفضله على جميع بقاع الدنيا، كالحرمين الشريفين زادهما الله تشريفا وتكريما، وعمرهما بطاعته، وصلى الله على محمد وآله وصحبه[2].

(١) كبكبة: بمعنى سكب الماء وإهراقه.

(٢) ينظر: فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد (٣/ ٤٠٨ - ٤١٢) للمقرن.

مكة المكرمة وما لها من فضائل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على نبيه الأمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

قال الله ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت:٦٧].

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص:٥٧].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [النمل:٩١].

فالمراد بالبلدة هي مكة المكرمة، و معلومٌ أن الله ﷻ أقسم بهذا الحرم في موضعين من كتابه و لم يقسم بأي بقعة من بقاع الأرض، قال تعالى: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴿١﴾ وَطُورِ سِينِينَ ﴿٢﴾ وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين:١-٣]، فقوله ﴿وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ أي مكة المكرمة.

وقال: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَٰذَا الْبَلَدِ ﴿١﴾ وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد:١- ٢].

أي مكة المكرمة، كل هذا يدل على شرف مكة و فضلها.

وهي أم القرى؛ جميعُ القرى فرعٌ عنها و تابعٌ لها، فالله ﷻ اختارها بأن جعل الحرم قبلة للمسلمين، يؤم المسلمون هذا البيت الحرام - و هو الكعبة المشرفة - في صلواتهم في اليوم و الليلة خمس مرات مما يدل على فضل هذا الحرم.

وجعل عرصاته مناسك للمسلمين كمنى وعرفات ومزدلفة والحرم؛ يؤمه المسلمون من كل حدب و صوب، قال تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج:٢٧].

﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج:٢٧].

قال بعض المفسرين: إن إبراهيم ﷺ لما فرغ من بناء الكعبة هو و ابنُه إسماعيل؛ أمره الله بأن ينادي في الناس أن يحجوا هذا البيت، قال إبراهيم: يا رب ومن يبلغهم صوتي؟ قال: أذن في الناس بالحج وعليَّ إبلاغُهم، فأذن إبراهيم في الناس، فالله بلغ من كان في أصلاب الرجال بدعوة إبراهيم و هو قولك عندما تحرم: «لبيك اللهم لبيك» كأنَّ المعنى لبيك يا ربي ها أنت دعوتني على لسان خليلك إبراهيم إذ قلتَ له ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج:٢٧][1] .

ومن مزاياها: أنه لا يجوز لأحد أن يدخلها إلا و هو محرم لابسٌ كفنه

---

(١) ينظر: الجامع (١٢/ ٣٨) للقرطبي.

كاشف الرأس خاضعا متذللا خاشعا لله تعالى هذا لمن أراد النسك.

ومن مزاياها: أن الله ﷻ جعل حق من قصدها لقصد الحج أو العمرة أن يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه كما قال ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(١) وقال في الحرص على العمرة «تابعوا بين الحج و العمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد» أو كما ورد عنه ﷺ(٢).

ومن مزاياها: أن الحسنات تضاعف؛ ومضاعفتُها هنا بالكمية فالحسنة في مكة أعظم و أكثر ثوابا وأجرا من فعلها في غير مكة، كما أن السيئة أيضا في الحرم تُضاعف؛ أعظم إثما و أكبر جرما من فعلها في غير الحرم، إلا أن مضاعفة السيئة بالكيفية لا بالكمية.

ومن مزاياها: أن الرسول ﷺ أخبر بتحريم قطع شجرها وحشيشها الأخضرين، وأخبر بأنه لا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها، ولا تلتقط لقطتها؛ إلا لمعرف ليس إلا..

ومن مزاياها أيضا: أنه يحرم على المسلم أن يستقبلها أو يستدبرها حالة قضاء الحاجة على تفصيل مذكور في كتب أهل العلم.

ومن مزاياها أيضا: أن الله جعلها مثابة للناس ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة:١٢٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٥٢١).
(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٨١٠)، وأحمد في مسنده (ح: ٣٦٦٩)، وابن أبي شيبة في مسنده (ح: ١٩٥) وغيرهم.

ومعنى مثابا: كلما ثابوا منه رجعوا إليه؛ فإن القلب لا يشبع منه ولا سيما من تكررت زيارته إليه، فإن من تكررت زيارته إلى البيت ثم ذهب إلى أهله وبلاده تجده يحن قلبه إلى هذا البيت عند وقت مجيء الحج أو العمرة، لا يصبر إلا أن يرجع إليه، فهذا البيت لقلوب الرجال كالمغناطيس للحديد. كما قيل:

لا يرجع الطرف عنها حين ينظرها ❁ حتى يعود إليها الطرف مشتاقا

كل هذا يدل على ما لمكة من الفضائل والخصائص.

ومن مزاياها: ما جاء في حديث عبد الله بن عدي بن حمراء قال رأيت النبي ﷺ على راحلته بالحزورة وهو يقول: «وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكِ خَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»(١).

فلاحظ قوله ﷺ: «إنك خير أرض الله وإنك أحب الأرض إلى الله» فدل على أن مكة خير الأرض وأفضلها وأنها أحب البقاع إلى الله مما يدل على فضلها وشرفها، ثم يقول: «و لولا أني أخرجت منها ما خرجت» مما يدل على فضلها على المدينة كما هو قول جمهور العلماء فإنهم قالوا إن الحرم أفضل من المدينة ما عدا الإمام مالكا فرأيه رحمه الله تفضيل المدينة على مكة، لكن الذي جاءت به الأحاديث وكما قرره جماهير أهل العلم هو فضيلة مكة على المدينة

---

(١) أخرج الترمذي في جامعه (ح: ٣٩٢٥)، وابن ماجه في سننه (ح: ٣١٠٨) والطبراني في معجمه الأوسط (ح:٤٥٤) وابن حبان في صحيحه (ح: ٣٧٠٨).

كما هو معلوم، و في ذلك مؤلفات عديدة لأهل العلم في مسألة تفضيل مكة على المدينة.

ومكة كما قلنا هي أفضل البقاع وهي التي يؤمها المسلمون في صلواتهم في اليوم والليلة خمس مرات في أنحاء الأرض، والله أعلم.

وصلى الله على محمد وعلى آله و صحبه وسلم.

من محاسن الإسلام (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

السلام عليكم أيها المستمعون الكرام و رحمة الله وبركاته.

قال الله ﷻ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [النحل ١٢٥].

أيها المسلم هذا نهج الله القويم، رسَمه لنبيه الكريم في سبيل الدعوة، فإن الله ﷻ رتَب الدعوة في هذه الآية على حسب مراتب الخلق، و الداعي ينبغي له أن يدأب في دعوته بتذكير الناس إلى خالقهم ومولاهم، وعلى الله ﷻ هُداهم، وإنما عليه البلاغ مختارًا في دعوته من الظروف أنسبها، ومن الألفاظ ألينها، ومن المواعظ أحسنها؛ دعوة الخلق إلى الحق ﴿ حِكْمَةٌ بَٰلِغَةٌ ﴾ [القمر: ٥]. فما زال الرسول ﷺ ينهج هذا المنهج، حتى انتشرت دعوته، وكثر أتباعه وشيعته.

يحدثنا التاريخ أن عمر رضي الله عنه كان مستعصياً عن الإسلام، فما زال الرسول ﷺ يدعوه و يدعو له حتى أسلم، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: « إِنْ كَانَ إِسْلَامُ عُمَرَ لَفَتْحًا ، وَإِمَارَتُهُ لَرَحْمَةً ، وَاللهِ مَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نُصَلِّيَ بِالْبَيْتِ حَتَّى أَسْلَمَ عُمَرُ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ قَابَلَهُمْ حَتَّى دَعَوْنَا فَصَلَّيْنَا »[(١)].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (ح: ٨٨٢٠) والحاكم في المستدرك (ح: ٤٥١٣).

و هذا خالد بن الوليد بطل الإسلام و سيف الله يقول في جمع كبير من قريش: «لقد استبان لكل ذي عقل أن محمدًا ليس بساحر و لا شاعر، و أن كلام محمد من كلام رب العالمين، فحقٌّ على كل ذي لب أن يتبعه»(١).

ثم رُئي بعدُ يحمل راية المسلمين يقاتل عن الإسلام، و ينافح، ويناضل، ويكافح.

و هذا عمرو بن العاص يحدثنا عن حالته قبل الإسلام وبعده يقول: «وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ ، فَبَكَى طَوِيلًا ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ : يَا أَبَتَاهُ ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا ؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا ؟ قَالَ : فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، إِنِّي كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي ، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ . قَالَ : فَقَبَضْتُ يَدِي ، قَالَ : مَا لَكَ يَا عَمْرُو ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ . قَالَ : تَشْتَرِطُ بِمَاذَا ؟ قُلْتُ : أَنْ يُغْفَرَ لِي ، قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ »(٢).

---

(١) ينظر: الرسول القائد (ص:٢١٠) لمحمود شيت خطاب

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٢١) من حديث عبد الرحمن بن شماسة بن ذؤيب بن أحور.

ثم نرى هؤلاء الأبطال يحملون راية المسلمين، ويقاتلون الناس من أجل هذا الدين، ففتحوا مصر والشام والعراق و غيرها، واستلوا بالتذكير والوعظ ما كان في قلوبهم من التعصب، وما كان قد بقي من آثار من مضى من أسلافهم.

أيها المسلم؛ إن آيات الدعوة في القرآن أكثر من آيات الصوم والحج اللذين هما ركنان من أركان الإسلام الخمسة، القرآن مملوء بالدعوة، والحث عليها، و الترغيب فيها، غير أن الداعي ينبغي أن يكون قوياً متحملاً في سبيل الدعوة لصنوف الإيذاء، متجنباً التبرم والغلظة والجفاء، فرُبَّ مُكَذِّب اليوم كررتَ له النصيحة فصار مصدقاً، ورُبَّ مرتاب اليوم ذكَّرتَه فصار مؤمناً، ورُبَّ مؤمن ازداد بالوعظ والتذكير اطمئناناً.

أيها المسلم؛ يجب على كل منا جماعات وفرادى أن يقوم بالدعوة، و أن ينشرها بين المسلمين حتى في بيوتنا، فإن الأسر يتمتعون بأحسن ما يلقيه إليهم وليُّ هذا البيت، وأن يقوم على زوجته و أهله و أولاده، حتى يربي في نفوسهم ملكة كريمة من الصدق و العفاف و الديانة و الخير، يقول الله: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥].

ويقول: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف ١٠٨]. فلا شيء أفضل من الدعوة إلى الله وإلى تبصير الناس بشرعه و دينه.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت ٣٣] نرجو الله ﷻ أن يوفق المسلمين جميعا لما فيه رضاه وأن يجعلهم

جميعا من صالحي عبيده وأوليائه وهو الموفق و الهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله على محمد و على آله و صحبه.

من محاسن الإسلام (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و على آله وأصحابه و من والاه.

لا شك أن دين الإسلام[١]، دين سماوي، لم يكن لأمة من الأمم مثله، ولا نزل على نبي من الأنبياء نظيره، إذ هو دين عام، مبين لأحوال المجتمع الإسلامي، بل البشر عامة؛ وبه كمل نظام العالم، فهو جامع شامل للمصالح الاجتماعية، والأخلاقية.

فإنه يبين الأحوال الشخصية التي بين العبد وبين ربه، من صلاة، وزكاة، وصوم، وحج؛ وشرع نظافة البدن، فأمر بغسل الجنابة، والجمعة، والعيد، أو بعضا كالوضوء عند أداء كل فريضة من الفرائض الخمس.

وشرع أمور الفطرة، من ختان، وقص شارب، وتقليم أظفار، ونتف الإبط، والسواك، وحلق العانة. كما أرشدنا الإسلام إلى تجميل الثياب، وأن تكون على أحسن هيئة وأكملها، كما سن ذلك في الجمعة، والعيدين.

وهذب الأخلاق: فأمر بالصدق في المعاملات، والوفاء بالعقود، والعهود، والمواعيد، وأوجب ترك الذنوب، من زنا، وخمر، وغيبة، وقذف، وسعاية، وشهادة

(١) نشر في جريدة القصيم وقورن به مع الرسالة/ توجيهات إسلامية، والأخير فيه نقص.

زور، وانحراف في الأحكام، وتحريف لما أباح الله وحرم، بتغيير له عن وجهه، وما أريد به إلى غير ذلك.

وبالجملة: إن الدين الإسلامي جامع، ورابط للأمة الإسلامية؛ بل هو حياتها، وتدوم ما دام، وتنعدم، وتسقط إذا انعدم. وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة، ومن خصائصها، حيث لم يكن لأمة من الأمم قبلنا مثله.

فلو أن المسلمين تمسكوا بأحكام الإسلام وتعاليم دينهم، كما كان آباؤهم الأماجد، لكانوا أرقى الأمم، وأسعد الناس؛ ولكن لما حرفوا تعاليم دينهم، انحرفوا عن الصراط السوي.

وقد جعل الإسلام للفقراء حظا في مال الأغنياء، بالزكوات، والكفارات، لطفا بهم وإحسانا إليهم، ورحمة بالأغنياء، وتكرمة لهم، وتحصينا لأموالهم؛ هذا أساس المبادئ الاشتراكية المعتدلة، والأعمال الخيرية، التي تأسست لها الجمعيات الكبرى في بعض أقطار العالم.

وشرع الإسلام الحج ليحصل اجتماع عام لسائر الأمم التي تدين به، لينتفع بعضهم من بعض علومهم، وأحوالهم، ويحصل بذلك التعارف، والتعاون، والتآخي، ولما في ذلك من إعانة أهل الحرمين الشريفين ليكونا مركزين عظيمين للإسلام؛ وهذا بعض من مقاصد الحج، كما قد شرع الإسلام: اجتماعات أخرى أصغر وأيسر، في الجمع، والأعياد. وبين أحكام المعاملات، من بيع وشراء، ورهن، وقرض، وإباحة شركات ووكالة، وحوالة، وعارية، وغيرها من المعاملات المالية، التي تقتضيها القاعدة التي عليها مبني علم الاجتماع البشري.

وبيّن الإسلام كيف تقام البيوتات، وتتأسس العائلات؛ فندب إلى الزواج، وحث عليه ورغب فيه، وبيّن العقود التي تعتبر زواجا، ووضح شروطها، من رضى وولي وشهود، وغيرها؛ وما خالف ذلك فهو سفاح أو قريب منه؛ وأمر بسدل الحجاب للنساء صيانة للنسل، وإبعادا للمظنة وراحة لكل ضمير.

وبيّن أحكام الجنايات، كالقصاص في النفس والطرف، وما يشرط لذلك؛ كما بين أحكام فصل الخصومات، في الدماء والأموال، والأعراض.

وبيّن ما يلزم لحفظ المجتمع العام، من نصب الإمام، وشروط استحقاقه للإمامة، وما يجب له من الطاعة، وما يجب عليه من المشورة، والعمل بالشريعة، وإقامة العدل بين أصناف الرعية.

ثم إن الإسلام قسم السلطة فجعلها خططا منها القضاء، فحدد للقاضي خطته، من فصل الخصومات، والنظر في أموال غير المرشدين، والحجر على من يستوجبه، والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها، وتنفيذ الوصايا، وإقامة الحدود، إلى غير ذلك. وبيّن خطة الشاهد: كيف تحمل الشهادة وأدائها، ومن تقبل شهادته، ومن لا تقبل؛ وأمر بإثباتها وعدم كتمانها؛ كما بيّن خطة المحتسب، ثم بقية الخطط.

وبيّن حكم من خرج عن طاعة الإمام، بأن يقاتل حتى يفيء إلى أمر الله؛ وبين كيف تعامل الأمم الأجنبية فيما إذا وقع حرب معها، وفي حالة مسالمتها. وأمر بحسن الجوار، وإقامة الحدود على من أخاف السبيل، أو خالف ما أمرت به الشريعة.

وبالجملة: فقد استقصى هذا الدين الإسلامي العظيم جميع الشؤون الاجتماعية، وبيّنها أحسن بيان، مما يعجز عن مثله عقلاء البشر؛ حتى دخل مع الرجل في بيته وحكم بينه وبين امرأته، فبين ما له عليها من الحقوق، وبيّن ما لها عليه من مثل ذلك، وبيّن ما عسى أن يقع بينهما من خلاف في المستقبل. كما حكم الإسلام بين الرجل وبين ولده، وبينه وبين نفسه في حياته وبعد وفاته، كأوقافه ووصاياه، وما يصح منها وما لا يصح، وقسّم مواريثه، وبين أحكام تغسيله وتكفينه ودفنه. كل هذا لأجل أن تنتظم الحياة انتظاما كاملا، ويعيش المسلم عيشة هنيئة منتظمة، ليتمكن معها لإعداد الزاد ليوم المعاد، والتأهب لما بعد الموت. فالدين الإسلامي: نظام عام للمجتمع البشري الإسلامي؛ فإنه تام الأحكام، ثابت المباني، دين سماوي، لم يدع شاذة ولا فاذة إلا بينها أحسن بيان، ووضحها أتم إيضاح.

وما دخلت الأمم الكثيرة في الإسلام أفواجا أفواجا، واتسعت دائرة الإسلام، فانتشرت الأمة الإسلامية مادة جناحها من نهر الفانج من الهند شرقا إلى إفريقيا، ثم إلى أواسط أوروبا، في زمن قليل، إلا باحترام الحقوق والعمل بقواعد الإسلام، والتسوية بين طبقات المسلمين، ملكهم، وصعلوكهم، وصغيرهم وكبيرهم فيه على السواء.

فالأمة الإسلامية لا حياة لها ولا استقامة بدون التمسك بدينها، والعمل بأوامره ونواهيه؛ فهي دائمة بدوام دينها، مضمحلة باضمحلاله، ساقطة إذا أهملت تعاليم دينها القويم كما قال بعض أعداء المسلمين: فقد كانت الأمم تقتبس من قواعده وأصوله، وتختاره على كثير من قوانينها الوضيعة، فأنصف

الإسلام كثير من عقلائهم، واعترفوا أن مدنية أوربا الحديثة لم تكن إلا بتعاليم الإسلام، والأخذ بقواعده ومبانيه، قال بعض حكماء أوربا - ممن أنصف -: أن نشأة مدنيتها الحديثة؛ إنما كانت رشاشاً من نور الإسلام في الأندلس، ومن صفحات الكتب التي أخذوها في حروبهم مع المسلمين في الغرب والشرق.

لما رغب المسلمون عن تعاليم دينهم، وجهلوا حكمته وأحكامه، نشأ بهم فساد الأخلاق، والتباغض، وتفرقت كلمتهم، وجهلوا أحوالهم الحاضرة والمستقبلة، وغفلوا عما يضرهم وما ينفعهم.

وقنعوا بحياة يأكلون فيها ويشربون، وينامون؛ ثم لا ينافسون غيرهم في فضيلة، ولكن متى أمكن لأحدهم أن يضر أخاه لا يقصر في إلحاق الضرر به، جعلوا بأسهم بينهم، والأمم تبتلعهم لقمة بعد أخرى. رضوا بكل عارض، واستعدوا لقبول كل حادث، وركنوا إلى السكون في كور بيوتهم، يسرحون في مرعاهم ثم يعودون إلى مأواهم.

هذا وصفهم لحالة المسلمين حين جهلوا تعاليم هذا الدين القويم، ورضوا منه بمجرد الانتساب إليه، وهو دين سماوي عام، شامل لمصالح الدنيا والآخرة، ثابت المباني، تام الأركان.

قال كثير من منصفي عقلاء المستشرقين، ممن يكتب لبيان الحق، لا للسياسة: إن نشأة مدنية أوروبا الحديثة، إنما كانت رشاشاً من نور الإسلام، فاض عليها من الأندلس، ومن صفحات الكتب التي أخذوها في حروبهم مع المسلمين، في الشرق والغرب.

وقال القس لميلوان: «الإسلام يمتد في إفريقيا، وتسير الفضائل معه حيث سار؛ فالكرم، والعفاف، والنجدة من آثاره، والشجاعة، والإقدام من نتائجه؛ ومن الأسف أن السكر والفحش والقمار تنتشر بين السكان بانتشار دعوة المبشرين»[(١)].

وقال كونتنسن: «يمتاز المسلمون على غيرهم برفعة في السجايا، وشرف في الأخلاق؛ قد طبعت في نفوسهم ونفوس آبائهم وصايا القرآن، بخلاف غيرهم، فإنهم في سقوط تام من حيث ذلك»[(٢)]. وقال أيضا: «إن من أهم النعوت التي يمتاز بها المسلم: عزة النفس فهو سواء في حالة بؤسه ونعيمه، لا يرى العزة إلا لله ولرسوله وله، وهذه الصفة التي غرسها الإسلام في نفوسهم، إذا توفرت معها الوسائل، كانت أعظم دافع لها إلى التسابق إلى غاية المدنية الصحيحة، ورقيات الكمال»[(٣)].

وقال: هانوتو[(٤)]، وزير خارجية فرنسا في وقته: «إن هذا الدين الإسلامي قائم الدعائم، ثابت الأركان، وهو الدين الوحيد الذي أمكن اعتناق الناس له زمرا وأفواجا؛ وهو الدين الإسلامي العظيم، الذي تفوق شدة الميل إلى التدين به كل ميل، إلى اعتناق دين سواه؛ فلا يوجد مكان على سطح المعمورة إلا

---

(١) ينظر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ص: ٩٩ العدد ٥٢.

(٢) ينظر: الدرر السنية (١٦/ ١٧٨).

(٣) ينظر: الدرر السنية (١٦/ ١٧٩).

(٤) غابرييل هانوتو، مؤرخ، ورجل دولة فرنسا، تولى وزارة الخارجية الفرنسية عام ١٨٩٤م، له مؤلفات في التاريخ، توفي سنة ١٩٤٤م.

واجتاز الإسلام فيه حدوده، فانتشر في الآفاق»[(١)].

وأقوالهم في هذا كثيرة جدا، يعترفون فيها بعظمة الإسلام، وشموله لعموم المصالح، ودرء المفاسد، وأن المسلمين لو تمسكوا بإسلامهم حقا، لصاروا أرقى الأمم وأسعد الناس، ولكن ضيعوه فضاعوا، واكتفوا منه بمجرد التسمي بأنهم مسلمون.

مناقب شهد العدو بفضلها ❁ والفضل ما شهدت به الأعداء

ويؤسفنا كثيرًا بأن البعض من أولادنا لم يعرفوا عن الإسلام وعظمته ما عرفه هؤلاء المعادون له، بل صاروا يعظمون هذه المدنية الزائفة، ويتقبلون كل ما يكتب نحو الإسلام وأهله، من غير تعقل وتفهم.

ولم يدروا أن معظم كتاباتهم على اختلاف أساليبها يريدون بها غمط الإسلام، وتشكيك المسلمين في إسلامهم، بما يبذرونه من الشك والشبه، المؤدية إلى الحيرة والتردد، لمن لا خبرة له بمقاصدهم، ولا علم عنده بالإسلام وحكمه؛ والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

(١) ينظر: الدرر السنية (١٦/ ١٧٩).

احترام الملكية الفردية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: السلام عليكم -أيها المستمعون الكرام- ورحمة الله وبركاته، حديثنا اليوم في «احترام الملكية الفردية» وكيف أن الإسلام احترمها وحماها وأبطل الاشتراكية.

أولا: قال الله ﷻ في محكم القرآن كما في سورة النحل: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِ ﴾ [النحل:٧١]. فالآية الكريمة تدل على أن الله فاوت بين خلقه بأن جعل هذا غنيا وهذا فقيرا، كما فاوت بين عقولهم وفاوت بين آجالهم فكذلك فاوت بين أرزاقهم؛ والقول بأن الناس كلهم على السوية لا شك أنه تمرد على النظام السماوي، وقال تعالى: ﴿ أَهُمۡ يَقۡسِمُونَ رَحۡمَتَ رَبِّكَۚ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ ﴾ [الزخرف:٣٢]، هذه حكمة الله ﷻ حيث فاوت بين الناس في أرزاقهم، فدعوى التسوية بينهم وأن لا يوجد فقير ولا غني لا شك أنه ليس في إمكان أي مخلوق أن يصل إلى هذه الغاية، وهو مخالف لشرع الله ودينه؛ وقد احترم الله ﷻ أموال المسلمين فأمر بقطع يد من تعدى عليها وأخذها بغير حق قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا ﴾ [المائدة:٣٨] فلو قيل بالاشتراكية لم يكن

ظلمهم معهم، بل هذا أشد من مال الأمم ما كان عندها [illegible] غيره ظلم بعد يقطع يده إذا تعدى على مال الغير بغير حق مما يدل على احترام الملكية الفردية.

ومما يدل عليه أيضًا قوله ﷻ في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾ [النساء: ١٣٥] الآية، ووجه الدلالة من هذه الآية على احترام الملكية الفردية هو أن الله ﷻ نهى عن الشهادة مع الفقير لفقره على الغني لغناه، بل أمر بالعدل ونهى عن اتباع الهوى، فيشهد بالحق سواء كان للفقير أو عليه وسواء كان للغني أو عليه، فإذا كان الله نهى عن الشهادة للفقير لفقره على الغني لغناه فما ظنك بابتزاز أموال الأغنياء بحجة إعطائها الفقراء، فهذا كله يدل على بطلان هذه الاشتراكية المزعومة.

ومن الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في احترام الأموال قوله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»(١)، فجعل المدافعة عن المال والقتل دون المال شهادة، وتلك الشهادة يكون صاحبها من الأبرار، مما يدل على أن الإنسان إذا قتل مدافعا لماله ومحافظا له كان من الأبرار؛ لأن الرسول أثبت أنه من الشهداء بقوله: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

---

(١) أخرجه البخاري (ح: ٢٤٨٠)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٤١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ومما يدل عليه أيضا ما في الصحيحين وغيرها في قصة أبي قتادة رضي الله عنه قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه «تُوُفِّيَ رَجُلٌ، فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْنَا لَهُ: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَقَامَ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالَ: فَقِيلَ: دِينَارَانِ، قَالَ: فَانْصَرَفَ، قَالَ: فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ، قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ»؟ قَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ كَالْغَدِ، قَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْآنَ بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ»[(١)]، فهذا يدل على احترام الأموال، فلو قلنا بالاشتراكية لكان هذا الميت الفقير الذي في ذمته ديناران لصاحبه لقيل: هي حق له لأن له حقا في مال الآخر الذي هو الغني، فهذا كله يدل على احترام الملكية الفردية.

ومما يدل عليه أيضا مشروعية الزكاة ووجوب النفقة للأقارب على الغني، فلو قيل بالاشتراكية لبطلت الزكاة، فإنه يقال حينئذ: الناس مشتركون في هذا المال لا يختص به شخص دون آخر إذن لا معنى للزكاة، ولكن شرع الله الزكاة بأن فرض في أموال الأغنياء حقا للفقراء، فلو قيل بالاشتراكية لم يكن لوجوب الزكاة معنى، وكذلك لو قيل بالاشتراكية لم يكن لوجوب النفقة معنى، فالرجل يجب عليه أن ينفق على أقاربه المحتاجين بالشروط المعروفة في الأحاديث ومقتضى ما جاء في كتب الأحكام، قال الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٣٣] إلى أن

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ح: ١١٥٢٣)، و الطيالسي في مسنده (ح: ١٧٨٣) وأصله في الصحيحين بلفظ مقارب له.

قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣] فدل على أن الوارث يجب عليه أن ينفق على مُوَرِّثه، فلو قيل بالاشتراكية لقيل: واجب عليه بدون أن يكون من أقاربه أو من ورثته بالكلية.

ومما يدل أيضا على احترام الملكية الفردية ما جاء في قصة هوازن عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ، فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا»[1].

ومما يدل أيضا على بطلان الاشتراكية ما في قصة أصحاب الصفة فإنهم فقراء، وكان النبي ﷺ ينفق عليهم من صدقات المسلمين، ولم يأخذ من مال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٥١٧).

عثمان ولا من مال عبد الرحمن بن عوف ولا من مال الزبير وغيرهم من أغنياء الصحابة، لم يقل إنهم لهم حقا في أموالكم لأن الاشتراكية متعينة.

فهذا كله ما يدل على بطلان هذه الاشتراكية المزعومة؛ وأول من قال بالاشتراكية على ما ذكره ابن جرير في تأريخه: هو رجل من فارس يقال له (مزدك)، وهو أن (مزدك) هذا دعا إلى الاشتراكية في المال حتى وفي النساء، وكان ملك فارس رجلا ضعيفا يقال له (قباث) فلم يستطع مقاومة دعوة (مزدك) وقد سرت وانتشرت وعظم بلاؤها، فعند ذلك جاء (مزدك) إلى ملك فارس وعنده زوجته وقد تهيأت وتجملت لابسة أجمل ثيابها ومتكاملة في حُليها، قال (مزدك): أيها الملك إني أريد هذه المرأة لأن في ظهري نبيا يكون منها، قال: أنت وذاك، وكان لـ(قباث) ولد صغير من هذه المرأة جعل يقبل قدمَي (مزدك) يطلبه أن يترك له أمه، فعند ذلك تركها (مزدك) ولم يفعل بها شيئا، فمات (قباث) وتولى المُلك ابنه هذا الصغير، فعند ذلك أول شيء عمله أن دعا بـ(مزدك) فقتله وقتل أصحابه، وأبطل الاشتراكية، وقال: إن نتن تلك القبلة التي قبلتُها قدمَي (مزدك) لا يزال نتنها في أنفي؛ وهذا الملك الذي أبطل الاشتراكية[1] هو الذي قال فيه النبي ﷺ: «ولدت في زمن الملك العادل»[2]، والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) لم يتم الوقوف عليه.
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (ح: ٤٨٣٠)، وسنده لا يصح، وعلق عليه البيهقي بأنه حديث باطل.

من خراب المجتمع: تبرج النساء

فلقد افتتن كثير من النساء، في وقتنا هذا، بما يزيد على عمل نساء الجاهلية الأولى، من التبرج، وإظهار المحاسن والجمال أمام الرجال الأجانب، مما يثير الشهوة، ويوقع في الفتنة، ويوجب غضب الرب سبحانه وتعالى.

وخروج المرأة إلى المجتمعات سبب لتغير زوجها الغيور عليها والمحسن إليها، ووالد أولادها، فتحصل بينهما الفرقة بعد الألفة، والبغضاء بعد المحبه، والشقاوة بعد السعادة.

ولا شك أن من أقبح المنكرات وأكبر البلايا وأعظم الأخطار على المجتمع، أن تتبرج المرأة، وتظهر زينتها للرجال الأجانب في الطرقات، والأسواق، وبيوت التجارة، أو المساجد وغيرها من المجتمعات.

فهي في كل يوم تزداد في تبرجها، وتتفنن في أشكال ملابسها، فخلعت عنها ثياب الحشمة، والصيانة، والحياء،والعفاف، وظلت لا تراعي الآداب، ولا تبالي بهتك الحجاب.

فماذا سترت المرأة إذا خرجت إلى السوق عارية الذراعين والساقين، كاشفة عن وجهها وصدرها، بادية النهود والأرداف، حاسرة الرأس؟! فلا دين يمنعها، ولا حياء يردعها، ولا ولي يحافظ عليها ويوقفها عند حدها؛ قد استشرفها الشيطان، فخرجت متجملة متعطرة فاتنة!

ألم تسمعوا إلى قول الرسول ﷺ: « **صنفان من أمتي لم أرهما بعد: قوم**

معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رؤوسهن كأسنمة البخت، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[(١)].

أما يكفي هذا ردعا وزجرا؟! مع قوله ﷺ: **«الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»**[(٢)]. كيف ترضون أن تكون نساؤكم محط الأنظار، ومثار الفتن؟! لقد قال ﷺ **«ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»**[(٣)].

كيف تخرج المرأة إلى السوق تتمطى في مشيتها عجبا وتيها، وتتلون اختيالا وزهوا، بتدلل وتكسر وتظرف؟ !

كيف يرضى حياؤها أن تكون مبعث إثارة فتنة وشهوة، في نفس رجل يراها؟! وكيف تطيق الشعور والصبر، بأنه يصبو إليها ويتمناها؟!

كيف ترون ذلك وتصبرون؟! أما تغارون؟ أما تخجلون؟ أما تخافون من رب العالمين؟ فالمرأة مأمورة بالاحتشام والحياء، والبقاء في قعر بيتها، لئلا تفتن وتنفتن، فتتنغص عليها حياتها وسعادتها، ويخدش عرضها، وتهان كرامتها، وتنطلق إليها النظرات الوقحة الجريئة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ١١٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ١٦٨٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٣٠٤).

ما هو والله إلا التقليد الأعمى سيطر على النفوس واستعبد القلوب، وأعمى بصائر الرجال والنساء، خضعوا له من غير تفكر ولا تدبر، ومن غير تورع ولا تأمل، وانقادوا له باستسلام ونشوة، فسلبت زهاهم مضرته وفتنته.

فالتبرج ضرره جسيم، وخطره عظيم، يخرب الديار، ويجلب الخزي والعار، إنكم مسؤولون أمام الله عما أولاكم، وجعلكم قوامين على النساء، فلماذا أهملتم؟.

فأحسنوا تربيتهن وتوجيههن، وخذوا على أيديهن، فإنه إذا نزل العذاب عم الصالح والطالح.

فما لنا نرى المرأة في مجتمعنا، تزداد كل يوم في تبرجها؟! وإظهار جمالها ومحاسنها، بثيابها الجميلة وحليها البراق؟! وكأن المعني بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] غيرها.

فيا للأسف! لقد خلعت المرأة ثياب الحشمة والصيانة، وتجردت من الحياء والعفاف والكرامة، كل هذا بسبب ضعف الدين في القلوب، وعدم الغيرة من وليها.

والمرأة اليوم زادت في تبرجها، على ما كان عليه نساء الجاهلية الأولى، فقد قال بعض المفسرين في ذلك، هو: أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده، فلم يوار قلائدها وقرطها وعنقها، هذا هو تبرج نساء الجاهلية الأولى، فهل نساء اليوم قد ابتعدن منه وحذرنه؟! لا والله، بل زدن عليه، وأتين بما هو أشد.

هذا وقد فرض الله الحجاب على النساء، وأمرهنَّ بملازمة البيوت، فلا تبرج، ولا خروج إلا لحاجة متسترات متحشمات.

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]

لئلا يطمع الذي في قلبه مرض من ضعفاء الإيمان، خبثاء الأنفس، المتعرضين -على السبل، والشوارع، والأسواق، وأبواب المسجد الحرام- للنساء المستهترات بالدين، والخلق الإسلامي القويم، اللاتي يتسببن بالفتنة، وفساد المجتمع، وانحطاط الأخلاق، ويتعرضن لسخط الله، وغضبه، واللعنات، حيث روي عن المصطفى ﷺ: «أيما امرأة استعطرت ثم خرجت، فمرت على قوم ليجدوا ريحها، فهي زانية، وكل عين زانية»[1].

وحتى في الصلاة إذا خرجت إليها، فالواجب أن تخرج في ثياب بذلة غير متطيبة، ولا مستعملة لأي شيء من مظاهر الزينة التي تحرك الشهوة، أو تجر إلى الفتنة، فقد قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة»[2].

وقد رأت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من النساء شيئًا تكرهه، فقالت: «لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأيناه، لمنعهن من المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل»[3] رضي الله عن أم المؤمنين وأرضاها.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٢٧٨٦) والدارمي في سننه (ح: ٢٦٨٨)، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ١٦٨١) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٤٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨٦٩)، ولفظه: (لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل).

فلو رأت في زماننا ما أحدث النساء من التبرج الذي تعدى تبرج الجاهلية الأولى، من التكشف وإظهار محاسنهن، والتمشي، والتمايل في الشوارع والأسواق، بل بالمسجد الحرام، وفي الطواف بالبيت الحرام، لو رأت ذلك، فماذا كانت تقول؟!

إنها حقًا لمصيبة دهماء، وفتنة عمياء، وداء عضال على المجتمع الإسلامي، يجب التنبه والتيقظ له، قبل أن يحل بنا الخطر، ويتسع الخرق على الراقع، ولات ساعة مندم.

ومن المعقول والمعلوم أن المسؤول عن المرأة والراعي لها شريك في إثم ما ترتكبه من التبرج والسفور، وما تحمله غيرها من الناظرين إليها، ولمظاهر زينتها، من الإثم، إذ هو المقصر في أداء واجبه نحو القيام بمسؤوليته ورعايته نحو أهله، ومن جعلهم الله تحت إمرته ويده.

لذا، فنهيب بولاة الأمور القيام بواجبهم نحو هذا السرطان الفتاك، والأخذ على يد السفيه، وأطره على الحق، حتى لا يحل بنا ما حل بمن قبلنا من الأمم السابقة من المصائب والكوارث، لما تركوا أمر النساء بأيديهن، يعبثن بكرامتهن، ويفسدن أخلاق النشء والمجتمع، وصرن هنّ القائمات بالأمر، عكس الآية الكريمة، قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] الآية، كما هو الواقع اليوم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا ونهيب بالجمهور الكريم، من ولاة أمور النساء أن يتعاونوا مع إخوانهم المسؤولين، في دفع هذا الشر المستطير، ويمنعوا نساءهم من التعري

والتبرج، وإظهار محاسنهن في الشوارع والأسواق، ولا سيما في المسجد الحرام، الذي هو محط أنظار العالم الإسلامي بأسره.

وليعلموا ويُعلموا أن مثل هذا هتك لحرمة هذه البقعة المقدسة، والكعبة المشرفة.

كما نود أن نشعر الجميع من اليوم فصاعدا: أن أي امرأة تريد دخول المسجد الحرام، متبرجة متعطرة، حاسرة ساقيها وذراعيها، كاشفة وجهها وصدرها، مظهرة محاسنها التي يحرم النظر إليها من غير محارمها، ملفتة بذلك العمل الشنيع وتلك التقاليد الغربية السيئة، أنظار الأجانب، من الرجال والشباب إليها، ليعلم الجميع أنها تمنع منعا باتا، عن الدخول في المسجد الحرام، وهي على هذه الحال. وعلى رجال هيئة الأمر بالمعروف، والمراقبين، ورجال الشرطة بالحرم الشريف أن يقوم كل بواجبه، تجاه هذا الشر المستطير، وتلك الفتنة العمياء، بالقيام على أبواب الحرم، ومنع النساء اللاتي يردن الدخول في المسجد الحرام، وهن على هذه الحال. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

نقد مساواة المرأة بالرجل في الأعمال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الناصح الأمين، وآله وصحبه والتابعين.

بيننا اليوم أناس كثيرون يعتقدون مشاركة النساء للرجال في الوظيفة(1)، وأنه يجب لهن ما لهم وعليهن ما عليهم، ولا فرق بين الصنفين في جميع الأحكام؛ لأن النساء شقائق الرجال ولم يقفوا عند هذا الحد، بل أخذوا ينصرون هذا الرأي ويتعصبون له، مسفهين رأي من خالفهم من أهل الإسلام، كأن القوم لم يعرفوا أوامر الإسلام، ولا قرع آذانهم حكم من أحكامه، فالدين الإسلامي في ناحية وهؤلاء المنتمون إليه في ناحية أخرى، ولاشك أن هذا الرأي رأي خبيث بعيد عن مدلولات الكتاب والسنة، فاسمع الأدلة من الكتاب والسنة على بعض الفوارق بين الرجال والنساء ومفاضلة الصنف الأول على الثاني:

١ - قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، دلت الآية الكريمة بوضوح على أن الرجل هو القائم على أمر المرأة، والمحافظ على حمايتها ورعايتها؛ لما للرجل من قوة المزاج والكمال في الخلقة، ولقوة عقله وصحة نظره في

---

(١) هذا المقال مصدره من كتاب الرسائل الحسان، ونشر في صحيفة الندوة ١٩/ ٠١/ ١٣٨٢هـ سبق أن أرسل سماحته إلى فخامة الرئيس جعفر محمد نميري بشأن مساواة المرأة بالرجل.

مبادئ الأمور، ولقدرته على التكسب والتصرف في الشؤون كلها، ومن ثم كلف الرجال بالإنفاق على النساء والقيام برئاسة المنزل، والمرأة تقوم بوظيفتها الفطرية وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال، وهي آمنة في سربها، مكفية ما يهمها من نفقتها ونفقة أولادها، فكيف يقال مع هذا ببروز المرأة موظفة بجانب الرجل؟!

٢- قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] من هذه الآية يتضح أن الله ﷻ أباح للرجل أن يجمع أربع نسوة إذا عرف من نفسه العدل بينهن، ولا يجوز للمرأة أن يتزوجها أكثر من واحد؛ لما في ذلك من اختلاط الأنساب والفساد العريض، وعدم تمكن المرأة من القيام برغبات رجال متعددين في آن واحد، إلى غير ذلك، مما لا يستقيم معه قيام البيوتات وانتظام العوائل، فكيف مع هذا يقال بمساواة النساء بالرجال في الوظائف ونحوها؟!

٣- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقوله: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، اتضح من هاتين الآيتين أن للذكر من تركة مورثه مثل ما للأنثيين من أخواته، والحكمة في ذلك والله أعلم أن الرجل يأتي عليه وقت يتزوج فيه فيولد له أولاد، ونفقة هذه الزوجة وأولئك الأولاد ملزم بها، ومطلوبة منه في حين أن منزله مقصد للزائرين، بخلاف الأنثى فإنه يأتي يوم يضمها إليه رجل يتزوجها فيقوم بشؤونها والإنفاق عليها وعلى أولادها منه، من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، لا تكلف هي قرشا واحدا من مالها الخاص، ولا يخطر ببال

أحد بأن يجعل منزلها مقصدا؛ لما في ذلك من مثار ظنون ومهب ريب وشكوك، فكيف يقال بعمل المرأة مع الرجل جنبا إلى جنب؟!

٤- قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، دلت الآية الكريمة أن الشهادة متى وجد لها رجلان كان أكمل وأحفظ وأضبط، فإذا لم يكن إلا رجل واحد فلا يقوم مقام الرجل الآخر إلا امرأتان؛ لضعف حفظ المرأة وعدم كمال ضبطها، أو لأن الرجل أقوى عقلا من المرأة كما تدل له الآية وكما يؤيده الواقع ويشهد له الحس، في حين أن كثيرا من الأحكام لا تقبل فيها شهادة النساء كالحدود والقصاص وغيرها، فكيف مع هذا يقال بمساواة النساء بالرجال؟!

٥- من السنة ما رواه البخاري وغيره من قوله ﷺ في حديث: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»[(١)]. الحديث. فهذا نص صريح في نقصان المرأة في عقلها ودينها عن الرجل، لضرورة أنه لا يتساوى من يصلي بعض حياته بمن يصلي كل حياته، ولا من يصوم شهر رمضان من أوله إلى آخره بمن لا يصوم إلا البعض، كما لا تتساوى شهادة الرجل لكمال عقله وقوته... بمن شهادتها نصف شهادته لضعف عقلها وعدم كمال حفظها، فمن ساوى بين الرجل والمرأة فقد جنى على الإسلام وسلك به سبيل الاعوجاج.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٣٠٤)، ومسلم في صحيحه (ح:٢٥٠).

٦- روى أحمد والبخاري وغيرهما من حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: لما هلك كسرى قال النبي ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»(١). فهذا الحديث ينص على أنه لا يجوز أن تكون المرأة في مركز الخلافة، وأن الفلاح منفي عنهم بتولية المرأة، ومتى تخلف الفلاح عنهم قارنهم الخذلان والخيبة، فاتضح أن هذا المنصب الهام مخصوص بالرجال، بل صرح أهل العلم أن المرأة لا يجوز توليتها القضاء، ولا أن تكون إمامة في الصلاة ولا مؤذنة ولا خطيبة.

٧- روى الشيخان وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم»(٢). دل الحديث على منع خلوة الرجل بالمرأة إلا إذا كان معها محرم من زوج وغيره، والرجل لا خوف عليه إذا خلا به رجل آخر؛ لأنه ليس موضعا للمعنى الذي من أجله يميل إليه الرجل، بخلاف المرأة فإنه لا يؤمن عليها لقوة الداعي منه ومنها، كما في الحديث الآخر: «لا يخلون رجل بامرأة إلا وثالثهما الشيطان»(٣). فكيف يقال بمساواة المرأة للرجل؟! هذه دعاية أوروبية قام بها أعداء الإسلام حتى استفحل أمرها وعظم خطرها، فدعا إليها الكثيرون ممن أظلمت قلوبهم ولم يشموا رائحة الإيمان من المنتمين إلى الدين الإسلامي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٤٤٢٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: (ح: ٥٢٣٣)، ومسلم في صحيحه (ح: ٣٣٣٦).
(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:١١٧١)، وأحمد في مسنده (ح:١٤٦٥١)، وابن حبان في صحيحه (ح:٥٥٨٦)، والطبراني في الكبير، والحاكم في المستدرك (ح:٣٨٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٨- روى أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه»[(١)]. أي أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعا وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لأن صومها نفل، وطاعتها له في مقصوده منها فريضة عليها، إذا يكون صومها جريمة ارتكبتها لا طاعة مثابة عليها.

٩- جاء في حديث معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «دية المرأة نصف من دية الرجل»[(٢)]. وهو مجمع عليه بين المسلمين، فاتضح مما تقدم بطلان قول من قال: بأن النساء يساوين الرجال في سائر الأحكام من وظيفة وغيرها، وهذه الدعاية الشنيعة المخالفة للكتاب والسنة كل يعرف فسادها ببداهة العقل، والنصوص الدالة على الفوارق بين النساء والرجال، وعدم مساواة الصنفين كثيرة جدا كحديث: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[(٣)]. وحديث: «ليس على النساء حلق وإنما يقصرن»[(٤)]. وحديث: «لو كنت آمرًا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[(٥)]. وحديث: «عليكن بحافات

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥١٩٥)، ومسلم في صحيحه (ح:٢٤١٧)، واللفظ: «وزوجها شاهد إلا بإذنه»، ولفظ: «وزوجها حاضر» لأحمد في مسنده (٩٩٨٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ح:١٦٠٨٤)، وقال: فيه ضعف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٢٠٣)، ومسلم في صحيحه (ح:٩٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١٩٨٦)، والطبراني في الكبير (ح:١٢٨٤٣)، وإسناده حسن، ينظر: التلخيص الحبير ٢/ ٥٥٩.

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:١١٥٩) ٢/ ٤٥٦، والطبراني في المعجم الكبير (ح:٤٩٧٣)، وابن حبان في صحيحه (ح:٤١٦٢)، والنسائي في السنن الكبرى (ح:٩١٤٧)، وأحمد في مسنده (ح:١٩٤٠٣)، والحاكم في المستدرك (٧٣٢٤) ٤/ ١٨٩، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الطريق»[1]. وحديث: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»[2]. وحديث: «خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»[3]. وحديث: «صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها معي»[4]. وحديث: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعته إلا على أربعة»[5]. ذكر منهم المرأة. وحديث: «العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»[6].

وحديث: «عتق امرأتين في الفضل يعادل عتق الذكر»[7].

إلى غير ذلك من النصوص التي لا تحصى، فهل تساوي المرأة الرجل فيما تقدم بيانه في الأحاديث السابقة أم يضرب بهذا النصوص عرض الحائط

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٥٢٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير (ح:١٥٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٠٨٦)، ومسلم في صحيحه (ح: ٨٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٠١٣).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما أخرج أبو داود في سننه (ح:٥٧٠) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» وابن خزيمة في صحيحه (ح:١٦٨٨)، والحاكم في المستدرك (٧٥٧) ١/ ٣٢٨، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١٠٦٩)، والحاكم في المستدرك (١٠٦٢) ١/ ٤٢٥، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٢٨٤٤)، والترمذي في جامعه (ح:١٥١٣)، والنسائي في سننه (ح:٤٢١٢)، وأحمد في مسنده (ح:٦٧١٣) والطبراني في الكبير (ح:١٩٩٣٢)، والحاكم في المستدرك (ح:٧٥٩١)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ وإنما يؤخذ المعنى من الآية الكريمة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١].

ويقال: نحن في القرن العشرين نسير مع العصر، ويكفينا مجرد الانتساب إلى الإسلام مع نبذ أوامره ونواهيه؟! كما عليه دعاة هذه المذاهب وقانا الله شرهم وأراح الإسلام والمسلمين منهم.

هذا وأسأل الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته ويوفق الأمة الإسلامية للتمسك بتعاليم دينها الحنيف، وهو حسبنا ونعم الوكيل[1].

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) ينظر: فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد (٣/ ٣١٩- ٣٢٦) للمقرن.

حول الاختلاط بين الشاب والفتاة

اطلعت على ما كتب في مجلة الجمهور اللبنانية بعددها ٨٢٩ وتاريخ ٧-١٣ أيار ١٩٧٠ في صفحتها بريد القراء بتوقيع (محمد سعيد بن الشيخ المدينة المنورة) بعنوان (الاختلاط بين الشاب والفتاة) ويظهر أن الاسم مستعار؛ لأننا لا نعرف من يحمل هذا الاسم في المدينة المنورة، وبعد البحث عنه لم نعثر على من يسمى بهذا الاسم. كما أني أستبعد وقوع هذه الكتابة من أبناء هذه المملكة المقيمين فيها؛ لعلمهم أن هذه البلاد متمسكة بآداب الشريعة ومطبقة لأحكامها، وتحارب الوسائل التي تدعو إلى التفسخ والانحلال، وبسبب ذلك فهي الآن من بين سائر البلاد آمنة مطمئنة مغتبطة بهذه النعمة العظمى، التي لا توجد في سواها فقد حصل لها الأمن والاستقرار حكومة وشعبا.

أما ما دعا إليه الكاتب من أن الاختلاط بين الشاب والفتاة عامل من عوامل التفاهم واتحاد الأفكار.. إلخ فهو إن عنى به التفاهم على طريق الدعارة والفجور واتحاد الأفكار في الانحلال والتفسخ والأهداف السيئة فنعم، هذا طريقها ومن أعظم أسبابها عياذا بالله، وإن قصد التفاهم على المصالح المشتركة واتحاد الأفكار فيما هو من سعادة الدين والدنيا فقد كذب، ليس هذا طريقه، وهو يعلم كذب نفسه إن كان عاقلا وكل مسلم يعلم ذلك، بل وكل عاقل من غير المسلمين يعرف مدى تناقضه. ثم وصف الكاتب وضع الفتاة السعودية بقوله: (والفتاة السعودية نراها منزوية تعيش في وحدة، وتتبع سياسة الانفراد، وتؤمن بالعباءة

السوداء كجواب لا يمكن التخلص منه...). اهـ فنقول عن هذا الوصف في الحقيقة هو من وصف المرأة المسلمة. وصف المرأة المحافظة على نفسها وعلى دينها وعلى شرفها وشرف أوليائها. هذه آداب القرآن الكريم الذي أدب الله بها أزواج نبيه محمد ﷺ وبناته ونساء المؤمنين؛ قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. هذه تعاليم الدين تحث على التستر والتحجب لتكون المؤمنة آمنة من أيدي الفساق وعبثهم بها، أما المرأة التي تريد أن تبيع عرضها لمن أراد ذلك منها فهي المرأة التي تبدي زينتها بكشف وجهها وإبداء ساقيها وما فوق ذلك، وتظهر عضديها ونحرها وتكشف رأسها؛ لأنها بهذه الصفة تعرض نفسها في سوق الفسوق؛ لأنه لا يمكنها أن تنادي الفساق على نفسها بأكثر من ذلك.

ثم يقول الكاتب الماجن: (هلا أفصحت ما الفائدة من العباءة السوداء؟) فنقول: العباءة السوداء فائدتها المحافظة على نفسها وعلى عرضها عن أصحاب الفجور، ودعاة السوء الذين يتحينون وجود الفرص ليفتكوا بأعراض الفتاة. الذين هم كالكلاب التي تراقب الفرصة لاختطاف وصلة من اللحم أو كسرة من عظم من أيدي أهله كما قيل:

إن الرجال الناظرين إلى النسا ❁ مثل الكلاب تطوف باللحمان
إن لم تصن تلك الأسود لحومها ❁ أكلت بلا عوض ولا أثمان

ثم يقول الكاتب المتلصص على الأعراض: (لماذا لا تتركي هذه العباءة

وتخرجي إلى عالم الشباب المليء بالحياة والنشاط، والمتلهف شوقا إليك، وعلى استعداد للتعاون معك في سبيل إسعادك وتطورك؟).

عجبا من هذه الوقاحة والمجاهرة بتمني الفسوق على رؤوس الأشهاد، وإظهار الاستعداد لمراكب الدعارة والفسوق.

إذا رزق الفتى وجها وقاحا ❁ تقلب في الأمور كما يشاء

يروى عن النبي الكريم ﷺ أنه قال: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين»[(١)].

إن هذا الكلام من هذا الكاتب لمن المجاهرة بالمعاصي عياذا بالله؛ يصف نفسه بأنه مشتاق، وأنه مستعد للتعاون في هذا السبيل، لكن الفتاة السعودية ليست مستعدة لبيع عرضها وكرامتها لأمثالك، الفتاة السعودية لها قيمتها لا تبيع نفسها وحياءها في سوق الدعارة والفجور، ولا على أهل ذلك السوق، لا تبيع نفسها بأرخص الثمن. هي رفيعة رفعها الدين الإسلامي وصانتها الآداب الشرعية وشدت عضدها شيمتها العربية، وتثبت أقدامها البيئة الصالحة.

تنح عنها أيها المتلصص على أعراض المحصنات المؤمنات، ابعد أيها الموقد لنار الفتنة في البيوت العامرات، روي عن النبي ﷺ أنه قال: «على كل باب من أبواب جهنم داع يدعو إليها»[(٢)]. أو كما قال عليه السلام، وصاحب هذا الكلام بكتابته هذه ومناداته يخشى أن ينطبق عليه هذا الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥٧٢).

(٢) ورد في البخاري ومسلم بلفظ: «... دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها...» (ح:٦٦٧٣)، ومسلم في صحيحه (ح:١٨٤٧).

نسأل الله أن يعصمنا من الزلل، وألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا. وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم"[1].

(١) ينظر: فتاوى سماحة الشيخ عبد الله ابن حميد (٣/ ٤٠٤-٤٠٧) للمقرن.

لقاء مع سماحة الشيخ الجليل عبد الله ابن حميد[1]

وفي بيته العامر بالروضة بأعلى مكة في طريق منى حيث يدعوني لتناول الغداء معه في موسم الحج أو الإفطار في رمضان من كل عام. جلست إليه أستمع لتوجيهاته الرشيدة وفتاواه السديدة في شتى نواحي الحياة حسبما يمليه عليه علمه وفق ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله.

وكانت تشغلني قصة المرأة وما يراد بها من شر، وما يعد لها من شباك لتقع فريسة لذئاب البشر باسم حرية المرأة تارة، وباسم حقوقها المهضومة تارة أخرى، وباسم مكانة المرأة في الإسلام طورًا حتى لقد قال الدكتور عبد العزيز كامل: إنها يمكن أن تكون قاضية، ولا مخالفة في هذا للإسلام وحتى قال الدكتور نيازي وزير الأوقاف الباكستاني: إن شهادة المرأة الآن تعتبر مساوية لشهادة الرجل تمامًا، وأن الله اختار من النساء أنبياء، وأنه أوحى إليها، ومع أني أعرف تمامًا أن هذا افتيات على الإسلام وفتوى بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، أحببت أن تكون الإجابة من رجل ذي فضل وعلم وفقه أكثر مني ومنهما فسألته:

السؤال- ما رأي فضيلتكم في تعيين المرأة قاضيًا؟

الجواب- أجاب عن هذا رسول الله ﷺ في قوله: «ما أفلح قوم ولوا

(١) نشرت في مجلة «التوحيد» التي تصدرها جماعة أنصار السنة المحمدية بمصر بعددها الثالث في ربيع الأول عام ١٣٩٦هـ الصفحة (١١-١٣).

أمرهم امرأة»[1] والقضاء ولاية عامة، يكون القاضي وليًا على القاصرين، وله النظر في أموالهم والحجر على من يستوجبه لسفه أو جنون ونحوهما والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها - والمرأة لا تصلح لشيء من هذا بحيث يكون لها ولاية عامة بل هي بنفسها لا تزوج نفسها، بل وليها هو الذي يزوجها، فكيف تزوج من لا ولي لها.

السؤال- هل يجوز للمرأة أن تؤم الرجال؟

الجواب- لا يجوز للمرأة أن [تؤم الرجال] فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال في حق النساء: «أخروهن من حيث أخرهن الله»[2]، وقال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها»[3]، فكيف مع هذا يقال بأن المرأة تؤم الرجال؟ وقد صرح كافة أهل العلم إلا من شذ بعدم جواز إمامة المرأة بالرجال مطلقًا.

السؤال- صرح البعض بأن الله اختار بعض النساء نبيات مشيرًا إلى قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾ [القصص: ٧].

الجواب- هذا القول مغلطة من قائله، فمعنى قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ﴾ الوحي هنا المراد به الإلهام، وهو أن الله ألهمها بمعنى أوقع في قلبها أن تلقيه في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٤٢٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح: ٥١١٥)، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ١٧٠٠)، والطبراني في الكبير (ح: ٩٤٨٤) موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٤٤٠).

اليم إذا خافت عليه فإن الله حافظه ومؤيده، وهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ ﴾ [النحل: ٦٨]، فهل هذا المغالط يرى أن النحل أنبياء بهذه الآية؟ فمعناها هو الإلهام كما تقدم بيانه، والله ﷻ لم يجعل النبوة في النساء بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٣] والآية تدل على اختصاص النبوة بالرجال ونفيها عن النساء، وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ ﴾ [الأنعام: ١١٢]، فالنبوة من خصائص الرجال، ولا التفات إلى قول ابن حزم حيث زعم أن مريم نبية كما هو قول جماهير أهل العلم سلفًا وخلفًا من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم. [أن النبوة من خصائص الرجال].

السؤال- وهل الشريعة الإسلامية ساوت بين الرجل والمرأة في الأحكام أم هناك أشياء يختص بها الرجال دون النساء؟

الجواب- لا شك أن المرأة كالرجل في كثير من الأحكام كالصلاة والزكاة والطهارة والمعاملات الجائزة والممنوعة (كالربا) إلى غير ذلك، ولكن فرقت الشريعة الإسلامية بين النساء والرجال في بعض الأحكام، وجعلت المرأة قاصرة لا تصل إلى مستوى الرجل كالشهادة مثلًا، فشهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، والميراث والمعتق، فعتق المرأتين بمنزلة عتق رجل في الفضل، والعقيقة فإنه يسن عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، والدية فإن دية المرأة على النصف من دية الرجل باتفاق المسلمين لما دل عليه [حديث] معاذ.

والمرأة يحرم عليها أن تسافر بغير محرم معها - «لا

إلا كان ثالثهما الشيطان»[1] ولا يحل لها أن تصوم تطوعا وزوجها شاهد إلا بإذنه، وأشياء كثيرة من هذا النوع دلت عليها الأحاديث مما يدل على عدم مساواة المرأة للرجل في كل شي. والقائلون بهذا القول لم يشموا رائحة العلم الموروث عن النبي ﷺ.

س- يدعي أحدهم أن شهادة المرأة كانت بنصف شهادة الرجل قبل ممارستها للعمل، والآن وقد مارست العمل أصبحت ذاكرتها قوية تمكنها من تذكر الشهادة، فما رأي فضيلتكم؟

ج- هذه مكابرة من قائلها ومغالطة ورد على رسول الله ﷺ في قوله: «ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»[2] فهل جعل شهادتها نصف شهادة الرجل إلا لنقصان عقلها وعدم مساواتها للرجل في ذلك، ولهذا قال الإمام البغوي وغيره على هذا الحديث: إن الرجل الصالح الذي فيه دين، وخير، وعنده شيء من التغفيل لا تقبل شهادته مطلقًا بل تكون شهادته كشهادة النساء [illegible] ة؛ لأن الرسول ﷺ إنما قال في حق المرأة [illegible] وهو ضعيف الذاكرة،

مضار الخمر ومفاسدها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الناصح الأمين، وآله وصحبه والتابعين.

حرم الإسلام الخمر تحريما قاطعا[1]، ولم يستثن حالا من الأحوال، ولا أباحه، ولا أجازه لهضم الطعام، ولا رضيه لتقوية الشهوة عليه، ولا لإكثار دم في جسم، ولا لغير ذلك.

بل عمم التحريم، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وقد سأل طارق بن سويد رسول الله ﷺ عن الخمر؟ فقال: «**إنا نصنعها للدواء؟ فقال: لا، ولكنها داء**»[2]، فأخبر النبي ﷺ بأنه لا دواء فيها، وأثبت ضررها بما فيها من الداء.

فكم فيها من رذائل ومفاسد، طرحها غير واحد من أطباء الإفرنج وغيرهم.

فقد قال بنتام الإنجليزي: «من محاسن الشريعة الإسلامية: تحريم الخمر،

---

(١) نشر في جريدة اليمامة عدد ٣١، يوم ١٢/ ٠٩/ ١٣٧٥هـ

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٩٨٤).

فإن من شربها من أبناء إفريقيا، يؤول أمر نسله إلى الجنون، ومن استدامها من أهل أوروبا، زاغ عقله، فليحرم شربها على الإفريقيين، ويعاقب عقابا صارما الأوروبيون، وليكن العقاب مقيدا بمقدار الضرر».

وقال هنري الفرنسي في كتابه: (خواطر وسواغ في الإسلام): «إنَّ أحدَّ سلاح يستأصل به الشرقيون، وأمضى سيف يقتل به المسلمون، هو: الخمر، وإدخالها عليهم، ولقد جردنا هذا السلاح على أهل الجزائر، حين دخلناها، فأبت شريعتهم الإسلامية أن يتجرعوه، فتضاعف نسلهم، وكثر عددهم. ولو أنهم استقبلونا، كما استقبلنا قوم من منافقيهم، بالتهليل والترحيب، وشربوها، لأصبحوا أذلاء لنا، كتلك القبيلة التي تشرب خمرنا، وتحملت إذلالنا».

وقال الطبيب: كيلوج الأمريكي: «يمنع التداوي بالخمر، إذ بان له أن ضررها في الجسم عند التداوي، أكثر من نفعها بالشفاء المؤقت، لما تفعل بالأمعاء وباقي الأحشاء من الضرر».

وقال أيضا: «لما فشت الخمر في بلادنا، أغرم بها قوم، حتى أخربت البيوت، وأذهبت العقول، ونحن نرقب من الخروج من مأزقنا».

وكلام الأطباء من الألمان، والروس، وغيرهم، في الخمر ومضاره، وما يترتب عليه من الأدواء، أكثر من أن يحصر، ولكن هجمت على المسلمين المدنية الزائفة بخيلها ورجلها، وشاركتهم في الأموال والأولاد؛ وبهجومها لم يبق للدين في النفوس أثره، ولا في القلوب سطوته، فانحسر عن المدن إلى القرى، ثم انحاز إلى أطراف البلاد، وهي تطارد الدين.

وتحكيم المدنية بلا علم ضلال، والعلم الناقص عناء ووبال، والبلاهة -كما قال بعضهم- خير من الفطانة، والجهلاء أفضل من الأذكياء المغرورين، فإما الدين كله، وإما العلم كله.

ونحن أخذنا من الديانات أسماءها، ومن العلوم قشورها، فخسرنا الصفقتين وربحنا الرذيلتين، وسبقنا المتدينون، وفاتنا من الفرنجة العلماء العاملون، فويل ثم ويل لمن لا دين له ولا علم، أولئك ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤].

ثم إن الشارب يصير ضحكة للعقلاء، فيلعب ببوله وعذرته، حتى رئي بعضهم يمسح وجهه ببوله، ويقول: اللهم اجعلني من التوابين إليك، واجعلني من المتطهرين. ورئي بعضهم والكلب يلحس وجهه، وهو يقول: أكرمك الله. فانظر إلى مطابقة ما قاله الغربيون، كما أخبر به النبي ﷺ أن الخمر ضرر ومفاسد بقوله: (إنها داء)، والله الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على محمد.

مسؤولية الآباء والمعلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦].

يأمر الله المؤمنين أن يقوا أنفسهم بأن يحفظوها ويمنعوها من الأسباب الموصلة إلى النار(١)، وذلك بفعل المأمورات، واجتناب المنهيات، وأهليهم بنصحتهم وتأديبهم، وتربيتهم على حب الله تعالى وطاعته، وعلى الفضائل والآداب الإسلامية السامية، وإرشادهم إلى ما فيه صلاحهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

وإنَّ الأولاد لمن الأهلين المذكورين في الآية، فتعليمهم أمور دينهم، وإبعادهم عن ما فيه ضررهم، أمر لازم، وحق واجب على آبائهم، وهم أمانة في أعناقكم، أوجب الله عليكم رعايتها وحفظها من النار، وما رعايتها وحفظها من

---

(١) مجلة الحج الجزء (١) السنة الثانية عشرة رجب ١٣٧٧هـ.

النار إلا بمنعها عن الأسباب والأعمال التي توصلها إليها، وإن أعظم هذه الأسباب الموصلة إلى النار هو بعدهم عن دينهم، وتركهم لأوامره، وارتكابهم لنواهيه وزواجره، وأصل الصلاح والفضائل في تربية الأولاد هو إلزامهم بالتمسك بالدين الإسلامي قولاً وعملاً واعتقاداً.

وإهمالهم وعدم المبالاة بهم خيانة ذميمة؛ فإن أولادكم أمانة في أيديكم، فإن تركتموهم وشأنهم فقد خنتم الله فيما ائتمنكم عليه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، فالأولاد منكم ولكم، فإذا نشئوا تنشئة صالحة، وربّوا على الفضائل الإسلامية، والآداب الدينية، وعلى البر والوفاء والعلم النافع، والعمل الصالح، صلحت الأحول، واستقامت الأمور، وعشتم معهم عيشة هنيئة، ومتى نشأ الولد على الإهمال والانحلال، وعدم التقيد بقيود الإسلام، وتجرد من أخلاقه ودينه، فرط الأمر من أيديكم، وانصب بلاؤه وشره عليكم، وخرج من طاعتكم، فموته حينئذ خير من حياته.

ولقد كان سلفنا الصالح يهتمون بأولادهم وتعليمهم، بغرس الخير في نفوسهم، وتمرينهم على الصدق والعفاف والديانة، قال إبراهيم النخعي: «كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد، ونحن صغار»[1].

فينبغي تمرينهم على الأخلاق الفاضلة، والعقائد الحقة، وغرسها في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا (ح: ٣٦٥١) بعد حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قلوبهم، وماذا ينتفع بعلوم أناس ساءت أحوالهم، وفسدت أخلاقهم وآدابهم، وقوى عامل الشر في نفوسهم، فليتق الله هؤلاء الآباء والمعلمون، وليعلموا أنَّ الله أودعهم ودائع، وأوجب رعايتها، والقيام بحقوقها، فهم رعاتهم، وكل راعٍ مسئول عن رعيته، وقد خلق الله قلوبهم مؤهلة لقبول الحق، كما خلق نفوسهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات، فما دام العقل باقياً على ذلك القبول وعلى تلك الفطرة الإلهية، أدرك الدين الإسلامي وهو دين الحق، وذلك أن العقل كالصحيفة البيضاء، قابلة لنقش ما يراد أن يكتب فيها من خير أو شر، مثل الأرض قابلة ما يغرس فيها، فهي تنبت حنظلاً وفاكهة وسما ودواء، والنفس ترد عليها الديانات والعلوم فتقبلها، والخير أغلب عليها من الشر، فـ(**ما من مولود إلا ويولد على الفطرة**)[(١)] الحديث، وكما أن نبات الأرض يصلح للرعي وغيره، والقليل منه سم لا خير فيه، ولا تتغير العقول بالآراء الفاسدة إلا بمعلم يعلمها ذلك، مثل الأبوين اليهوديين أو النصرانيين أو غيرهما من الأساتذة المتلقين علومهم وثقافتهم عن أروبا وتلاميذهم.

كما قال مسيو اتين لاي الفرنسي: إن مقاومة الإسلام بالقوة لا تزيده إلا انتشاراً، فالواسطة الفعالة لهدمه وتقويض بنيانه، هي تربية بنيه بإلقاء بذور الشكوك في نفوسهم من عهد النشأة؛ لتفسد عقائدهم من حيث لا يشعرون، وكما قال زويمر المبشر الكبير في المؤتمر الذي عقد في القدس في جبل الزيتون وقد حضره سائر المبشرين للدين المسيحي قال في خطابه: وإنما مهمتكم أن تخرجوا المسلم من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٣٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الإسلام؛ ليصبح مخلوقاً لا صلة له بالله، وبالتالي لا صلة تربطه بالأخلاق التي تعتمد عليها الأمم في حياتها، إلى أن قال: إنكم أعددتم نشئاً في ديار المسلمين لا يعرف الصلة بالله ولا يريد أن يعرفها، وأخرجتم المسلم من الإسلام، ولم تدخلوه في المسيحية، وبالتالي جاء النشء الإسلامي طبقاً لما أراده له الاستعمار المسيحي، لا يهتم بالعظائم، ويحب الراحة والكسل، ولا يصرف همه في دنياه إلا في الشهوات، فإذا تعلم فللشهوات، وإذا جمع المال فللشهوات، وان تبوأ أسمى المراكز ففي سبيل الشهوات يجود بكل شيء. انتهى[1].

فانظر إلى هذا الأمر الذي انتبه له أعداؤنا، وأجمعوا أمرهم وكيدهم، ووضعوا الخطط، ورسموا المناهج لمحاربة ديننا، والسعي فيما يزعزع العقائد الإسلامية من نفوس أولادنا، ويتركونهم بهذا حيارى في شك وعمى.

وليعلم الآباء والمعلمون أنهم مسئولون عن هؤلاء الأولاد، وأنهم أمانة بأيديهم، استودعهم الله إياهم، فليتقوا الله في أمانتهم، وليربوهم التربية الدينية الصالحة، بغرس محبة الدين الإسلامي في قلوبهم، وتنميته في نفوسهم بذكر محاسنه وفضائله ومزاياه، والعمل بأوامره، وترك نواهيه، ودفع الشبه والشكوك المؤثرة على عقولهم، فإن تركوهم ضلوا وهلكوا، هذا ونسأل الله أن يجعلهم قرة أعين لآبائهم، أهل بر وصلاح وصدق وإخلاص، وأن يوفقهم للعلم النافع والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو الموفق الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد.

---

(١) ينظر: قادة الغرب (١/ ٥٢) لعبد الودود.

التربية والتعليم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الناصح الأمين، وآله وصحبه والتابعين.

إن مما لا شك فيه ولا امتراء أن فساد الأمة وصلاحها، ناشئ عن حسن تربيتها لأولادها، وتعليمها لهم التربية الحسنة، والتعليم النافع[1]، والعكس بالعكس، كما اتفق العقلاء على هذا.

فمتى كانت التربية حسنة جارية على السنن المستقيمة، والآداب الشرعية، والتعليم نافعا، حسب أوامر الدين وتعاليمه، أمرًا ونهيًا واعتقادًا، أنبتت تلك التربية والتعليم رجالًا ذوي نصح وأمانة، وخبرة ووفاء، وصدق وإخاء، واتحاد في الكلمة. بهم تستقيم الأمة، وتنتظم أمورها الدينية والدنيوية، وأعادوا بمساعيهم السامية، كل خير ونفع للبلاد والأمة، فأجدر بهم أن يكونوا غررًا في جبين التأريخ، لأن فلاح الأمة في صلاح أعمالها، وصلاح أعمالها في صحة علومها، وصحة علومها منتج لرجال أمناء مخلصين فيما يعملون.

وإن كانت التربية والتعليم بعكس ذلك، خابت الآمال، وفسد الدين

---

(١) المقال الخامس من كتاب الحسان نشر هذه المقال في جريدة اليمامة، بعددها ١٣٠ وتاريخ ٣/ ١/ ١٣٧٨هـ قبل أن تكون مجلة.

والدنيا، وأصبحوا في جهل وفقر وحالة سيئة، كمن مس العلم بقرحة، ووضع في سبيل فلاح الأمة حجر عثرة يعرفه كل عاقل.

لأنه أمر معلوم، لا يحتاج إلى دليل من أن الصبي إذا بلغ مبلغ الرجال، صارت أعماله وأحواله على مثل ما نشأ عليه وتربى به، وتعلمه في الصغر؛ فهو إنما ينسج على المنوال الذي عرفه في صباه.

وقد علم أن أول شيء يقع عليه نظر حديث السن، يأخذ من قلبه المكان الأول، ويصادف منه قلباً خالياً من الشواغل، فينطبع في ذاكرته ويتمكن منه، ولا يتحول منه إلى غيره غالباً.

ولهذا كان للتعليم سن محدود غالباً، إذا تجاوزه الصبي مهملاً، غير متعاهد بالتربية الحسنة والتعليم النافع صار تأديب المؤدب له مما لا فائدة فيه، ومن العبث الذي لا ينجح، ولا يأتي بطائل.

قد ينفع الأدب الأحداث في صغر ❁ وليس ينفعهم من بعده الأدب

فإن تعليم الولد في صغره، عبارة عن تغذية روحه، بما تتهذب به أخلاقه، وتزكو بشمائله، وتحسن مقاصده؛ بحيث يكون ميله إلى الخير ومحبته له، ونفرته من الشر وبغضه له، ملكة في نفسه، وهذه التغذية النافعة، إن لم تكن أنفع وأجل من تغذية البدن، بما يقوى بها البدن، وتنمو بها الأعضاء، فليست دونها، مع أن الكمال الإنساني لا يتوقف على بسطة واعتدال البدن، التي هي ربما أنها نتيجة التربية الجسدية، فإن من الناس من قوته الأسودان: التمر والماء، وشيء من

خبز، وشعير، ونحوه، ولم يكونوا ممن يتهيأ لهم نفيس المطاعم والمشارب، بل على شظف من العيش وقلة من الدنيا، ومع هذا دانت لهم أعناق الملوك الصيد، وذلت لهيبتهم الأعزة.

أتظن أنهم نالوا ذلك بحسنهم وجمالهم ونفيس أطعمتهم؟ أم بوفرة أموالهم وكثرة عددهم؟ أم بمتانة عددهم، أو تفننهم في أساليب السياسة؟ لا والله، ما نالوا ذلك إلا بدين وعلم، وآداب وأخلاق فاضلة، أخذوها عن رسول الله ﷺ فبالدين يصلح كل شيء، ويستقيم كل معوج.

بغير الدين لا نرجو صلاحا ❁ بغير الدين لا يحلو البقاء

إذا ما الدين ضيعه بنوه ❁ على الدنيا على الدنيا العفاء

فيا أيها الآباء والمعلمون، ويا أيها العلماء والمسؤولون، خذوا بأيدي هذه الشبيبة واهدوهم إلى محاسن الدين، بغرس محبته في قلوبهم، وتعظيمه في نفوسهم، بشرح محاسنه وفضائله، وما امتاز به على غيره؛ فقد رسم أعداء الإسلام خططًا، ووضعوا مناهج لصرف بني الإسلام، وإغرائهم بهذه المدنية الزائفة التي معظمها فساد وبلاء.

يا قوم ضعنا وضاع الدين من يدنا ❁ لما جعلنا بوجه الدين تشويها

والله المسؤول أن يأخذ بأيدي المسلمين جميعا، إلى ما فيه هدايتهم وفلاحهم، وأن يؤيد بهم دينه وشرعه؛ وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

حديث العلماء في التربية والتعليم [1]

إن مما لاشك فيه ولا تردد أن فساد الأمة وصلاحها ناشئ عن كمال تربيتها لأولادها وتعليمها لهم بالتربية الحسنة والتعليم النافع الصحيح، والعكس بالعكس تمامًا، كما اتفق العقلاء على هذا، فإن التربية الحسنة والتعليم المفيد تبنى عليها سعادة الناس في دنياهم وأخرهم، وذلك بالكسب والعمل، فإن الله خلق الإنسان وأناط جميع مصالحه ومنافعه بكسبه وعمله، والكسب مهما تعددت وجوهه فإنها ترجع إلى كسب العلم، لأن أعمال الإنسان إنما تصدر عن إرادته، وإرادته إنما تبعث عن آرائه، وآراؤه هي نتاج علمه، فمتى كان العلم صحيحا نافعا صحت نتائجه ونفعت، ومن تلك الآراء المنبعثة عنها الإرادة أن تكون أعماله صالحة ونافعة للأمة، لأن العلم مصدر الأعمال كلها دنيوية وأخروية، فكما لا يسعد الناس في الدنيا إلا بأعمالهم، كذلك لا يسعدون في الآخرة إلا بأعمالهم.

وحيث كان للعلم هذا الشأن فلا شك أن الخطأ فيه خطأ في طريق السير إلى السعادة عائق أو مانع من الوصول إليها، فلا غرو أن الناس في أشد الحاجة إلى ما يحفظ من هذا الخطأ المزري في دنياهم وأخراهم، ولذا خير الإصلاح وأنفعه: صلاح التعليم، فإن الأمم الراقية لم تعتبر نجاح التعلم مراعاة التلاميذ في الامتحان، فقد قال علماء التربية والتعليم: إن جعل النجاح في الامتحان

---

(١) نشرت في جريدة (القصيم) العدد (٦) في ٦/ ٧/ ١٣٧٩هـ ص (١-١٦).

وأخذ الشهادة مهما كان نوعها هو الغاية من التعليم التي تتوجه إليه نفوس المتعلمين خطأ عظيم وضرره على المجتمع جسيم، لأنه يجهد النفس ويتعب العقل فيما لا يعود بالفائدة على البلاد والمجتمع، وإنما غاية التعليم الحقيقي إنتاج رجال قادرين على الأعمال النافعة التي تنفع الأمة في شتى شئونها الدينية والدنيوية، كما أن من سعادة الأمة وإرادة الله بها الخير أن يمنح أفرادا منهم عقولا كبيرة، ويهيئ لهم اكتساب العلوم النافعة، ويبصرهم بالمصالح والمنافع، ويبين لهم طرق الوصول إليها، ويوفقهم للتصدي لإرشاد الأمة والسعي في بيان مصالحها، ثم يلهم قومهم احترامهم، والأخذ بهديهم، والانتفاع بإرشادهم، فينتشر بذلك الخير والنفع والإصلاح، كما أن من الضرر والبلاء على الأمة أن تبغض كل من يسعى فيها وينبري لإرشادها وتنبيهها عما هي فيه من الجهل والعمى متوهمة أنه مخطئ فيما يدعو إليه، منحرف عن سبيل الرشاد، لأنه مخالف لآرائها، مباين لمقاصدها الملتوية، والله الموفق الهادي إلى سواء السبيل.

مكانة القضاء في الإسلام

إن مركز القضاء له الأهمية الكبرى في هذه الشريعة(*)، حيث كان القاضي يفصل في الخصومات، ويقضي في الدعاوى بين الناس، لا فرق بين ملك وأمير، وصغير وكبير، وغني وفقير؛ والذي هذا شأنه، وهذه مهمته، يجب عليه أن يتخلق بخلق القرآن، ويقتدي بالنبي الكريم ﷺ، والسلف الصالح.

فإن رسول الله ﷺ يتولى القضاء بنفسه، فكان إذا جلس له يتمثل العدل في أسمى وأجمل المظاهر، وكان خلفاؤه من بعده يتولون هذا المنصب بأنفسهم؛ قام به أبو بكر رضي الله عنه، جامعا بين السلطة الدينية والسياسية، فكان يحكم بكتاب الله، فإن لم يجد فبسنة رسول الله ﷺ، ويتوقف في بعض القضايا، فيجمع لها المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، فيستشيرهم في حكمها.

وجرى على هذا من بعده، الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما اتسعت الفتوحات الإسلامية، واشتغل بالأعمال السياسية، ولّى أبا الدرداء قضاء المدينة؛ وكان أكابر الصحابة وحفاظ القرآن، يقومون بهذا المنصب، فأبو موسى تولى قضاء الكوفة، وشريح في البصرة، وغيرهما، فساروا وأمثالهم في القضاء، سيرة بهرت العقول.

هذا صعلوك من صعاليك اليهود، ادعى عليه علي رضي الله عنه في رمح كان بيد

(*) نشر في جريدة الندوة في ٢٩/ ٦/ ١٣٨٠ هـ.

اليهودي، على أنه رمحه، فطلب شريح من علي البينة بأنه رمحه، فشهد ابنه الحسن، فقال: ائتني بشاهد غيره، لأنه ابنك، ولا تقبل شهادة الابن لأبيه، فقضى به شريح لليهودي، فسبح اليهودي، وهلل، وحمد وكبر، فأسلم، وقال: الرمح لعلي، وإني لكاذب عليه، فقال علي: الرمح لك، وأعطاه فرسا لتكمل عنده آلة الجهاد.

فالشريعة الإسلامية عنت بالعدل في القضاء عنايتها بكل ما من شأنه دعامة لسعادة الحياة، فأتت فيه بالعظات البالغة، تبشر من أقامه وعدل فيه، بعلو المنْزلة، وحسن العاقبة؛ وتنذر من قصر أو جار، بسوء المنقلب، وعذاب الهون.

فمن الآيات المنبهة لما في العدل والاستقامة من الكرامة والفضل، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] أي: بالعدل ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

فدلت الآية الكريمة على الأمر بالعدل، وأن خيرا عظيما يحصل للحاكم بالقسط، هو محبة الله له؛ وناهيك بها من محبة، فما بعد محبة الله إلا الحياة الطيبة في الدنيا، والعيشة الراضية في الآخرة.

ومن الأحاديث الدالة على ما يورثه العدل، من المنْزلة، وعلو المكانة ما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا**»[(١)]، وشدة قربهم من الله جل شأنه، وفوزهم برضوانه، حاصل لهم بسبب عدالتهم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٨٢٧).

وإن ترد مثلا من آيات الوعيد، فتأمل قوله وتعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [ص: ٢٦].

تجد الآية تنادي بأن الفصل في القضاء جريا مع الأهواء، ضلال عن سبيل الله الذي هو صراطه المستقيم، والضلال عن سبيل الله، ملق صاحبه في العذاب الشديد؛ فما ظنك بعذاب وصفه الكبير المتعال بالشدة، ويشتريه بمتاع في هذه الدنيا؟

إنَّ هذا لسفه، ودلالة على عدم نفوذ الإيمان إلى سويداء قلبه؛ فلهذه الآية أثر عظيم في النفوس المطمئنة بالإيمان، البعيدة عن الأهواء.

يحدثنا التاريخ أن أحمد بن سهل، جار لقاضي مصر، بكار بن قتيبة، فاتفق أنه مر على بيت بكار أول الليل، فسمعه يقرأ هذه الآية، ويرددها ويبكى ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ [ص: ٢٦] ثم قنت آخر الليل، فإذا هو يقرؤها مرددا لها، وإن بكارا هذا من أعدل القضاة حكما، وأشرفهم أمام أولي الأمر موقفا(١).

والأحاديث الواردة في الوعيد على الجور كثيرة جدا، كحديث بريدة: **«الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ : فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ،**

(١) ينظر: الدرر السنية (١٦/ ١٨٣).

وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»[1].

فإن كان حظه من القضاء بخسا، أو يكون خلُق العفاف في نفسه واهيا، كمن كان متبعا لهواه، جاريا على غير السنن، فهذا جزاؤه.

وصف الإسلام ما في العدل، من فوز، ورضى، وخير، واستقامة وما في الحيف من شقاء، وبلاء وشر؛ فإن رسول الله ﷺ رسم العدل في القضاء رسما مستقيما ليس بذي عوج، وزاده بسيرته العملية بيانا واستنارة.

انظر إلى قصة المخزومية التي سرقت، وأمر بقطع يدها، وشفاعة أسامة بذلك؛ وقول رسول الله ﷺ: «**إن من كان قبلكم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله: لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها**»[2].

فاستبانت قضيته عليه الصلاة والسلام لأصحابه في أجلى مظهر، فاقتدوا بهديه الحكيم، وأيدوا للناس القضاء، الذي يزن بالقسطاس المستقيم، كما في كتاب عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ فإن للإسلام في سيرة رجاله الذين أوتوا العلم، والإيمان أثرا كبيرا في إصلاح القضاء، والسير به على المنهج القويم.

والمحاكم لا تشرق بنور العدل، إلا أن يمسك بأزمتها رشيد العقل،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٥٧٣) ابن ماجه في سننه (ح:٢٣١٥) والحاكم في مستدركه (ح: ٧١٠٤) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٣٤٧٥).

وقوي الإيمان بيوم المعاد؛ فالخوف من الله ومراقبته تحمل القاضي على تحقيق النظر في كل واقعة، بحيث يتطلب معرفة الحق، ويبلغ في تطلبه منتهى استطاعته.

ولا يتعجل بما يلوح له من أول فهم يبدو له، بل يتأنى، ويبحث عما تستدعيه مجريات القضية، حتى ولو علم أن قضاءه نافذ المفعول، وما له فيه معقبا. فمن ملوك الأندلس من يعزل القاضي إذا رأى منه التعجل في فصل الأحكام التي تستدعي بطبيعتها شيئا من التروي والتعقل، إذ يبدو من تعجله عدم تحرجه، من إثم الخطأ في الحكم.

فإن التقوى هي التي توقف القاضي عند حدود العدل، لا يخرج عنها قيد شعرة؛ وانظر إلى خبر عقبة بن يزيد، قاضي بغداد، وتخوفه على دينه، حيث قدمت له هدية فردها، واستقال من أجلها.

فقد روي أن عقبة بن يزيد، قاضي بغداد في أيام الخليفة المهدي، جاء إليه في بعض الأيام وقت الظهيرة، وهو منفرد، فلما دخل عليه استأذنه فيمن يسلم إليه القمطر الذي فيه قضايا مجلس الحكم، واستعفاه من القضاء، وطلب منه أن يقيله من ولايته.

فظن الخليفة المهدي أن بعض الأمراء من البيت المالك قد عارضه في حكمه؛ فقال له في ذلك: إن كان عارضك أحد لننكرنّ عليه؛ فقال القاضي: لم يكن شيء من ذلك؛ قال: فما سبب استعفائك من القضاء؟

قال يا أمير المؤمنين، كان قد تقدم إلي خصمان منذ شهر في قضية مشكلة، وكل يدعي بينة وشهودا، ويدلي بحجج تحتاج إلى تأمل وتثبت، فرددت الخصوم رجاء أن يصطلحوا، وأن يظهروا الفصل بينهما؛ فسمع أحد الخصوم أني أحب الرطب، فعمد في وقتنا هذا، وهو أول أوقات الرطب، لا يتهيأ في وقتنا هذا جمع مثله لأمير المؤمنين، وما رأيت أحسن منه، ورشا خادمي بدراهم، على أن يدخل الطبق، ولا يبالي عاقبة ذلك.

فلما أدخله علي أنكرت ذلك، وطردت خادمي، وأمرت برد الطبق إليه. فلما كان اليوم، تقدم الخصمان إلي فما تساويا في عيني، ولا في قلبي، فهذا يا أمير المؤمنين وأنا لم أقبل الهدية، فكيف يكون حالي لو قبلت؟ ولا آمن أن تقع علي حيلة في ديني فأهلك، وقد فسد الناس؛ فأقلني يا أمير المؤمنين أقالك الله، وأعفني أعفاك الله، فشدد في هذا الطلب، فلم يسع الخليفة إلا إقالته من القضاء، إجابة لطلبه وإلحاحه في ذلك[1].

ويروى أن منذر بن سعيد البلوطي، كان قاضيا بقرطبة، في أيام زهرة الإسلام، في تلك البلاد التي أخنى عليها الدهر، وأصبحت أثرا بعد عين. وفي عصره احتاج الخليفة الناصر إلى شراء دار في قرطبة، فوقع استحسانه على دار كانت لأولاد أيتام، قصّر؛ وكانت قريبة لبعض أملاكه، وهذه الدار يتصل بها حمام له غلة واسعة.

وكان الأولاد الأيتام القصّر في حجر القاضي، فأرسل الخليفة من قوّم

---

(١) ينظر: الدرر السنية (١٦/ ١٨٦).

الدار بقدر ما طابت نفسه به، وأرسل أناسا أمرهم بمداخلة وصي الأيتام في بيعها عليهم؛ فقال: إنه لا يجوز ذلك إلا بأمر القاضي.

وأرسل الخليفة إلى القاضي منذر، ليبيع هذه الدار، فقال القاضي لرسوله: البيع على الأيتام لا يصح إلا بوجوه منها: الحاجة، ومنها: الوهي الشديد؛ ومنها: الغبطة.

فأما الحاجة بهذه الأيتام إلى البيع فلا؛ وأما الوهي فليس فيها؛ وأما الغبطة فهذا مكانها، فإن أعطاهم أمير المؤمنين فيها ما تستديم به الغبطة فأمر وصيهم بالبيع، وإلا فلا.

فنقل جوابه إلى الخليفة، فأظهر الزهد في شراء الدار، طمعا في أن يتوخى رغبته فيها، وخاف القاضي أن تنبعث منه عزيمة تلحق الأيتام ثورتها، فأمر وصي الأيتام بنقض الدار، وبيع أنقاضها. ففعل ذلك، وباع الأنقاض، فكانت لها قيمة أكسب مما قومت به للخليفة الناصر، فاتصل الخبر بالخليفة، فعز عليه خرابها، وأمر بتوقيف الوصي على ما أحدثه فيها، فأحال الوصي على القاضي أنه أمر بذلك.

فأرسل عند ذلك إلى القاضي منذر، وقال له: أنت أمرت بنقض دار أخي نجدة؟ فقال له: نعم. فقال: وما دعاك إلى ذلك؟ قال: أخذت فيها بقوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [الكهف: ٧٩]. مقوموك لم يقوموها إلا بكذا، وبذلك تعلق وهمك، فقد قبض في أنقاضها أكثر من ذلك، وبقيت القاعة والحمام، فضل، وقد نظر الله تعالى للأيتام القصّر، فصبر الخليفة عبد الرحمن على ما أوتي من

ذلك، وقال: نحن أولى من أنفذ الحق، فجزاك الله عنا وعن أمانتك خيرا.

ونقل بعضهم أنه لما تولى الشيخ عز الدين بن عبد السلام القضاء في مصر، تصدى لبيع أمراء الدولة من الأتراك، وذكر أنه لم يثبت عنده أنهم أحرارا، وأن حكم الرق مستصحب عليهم لبيت مال المسلمين، فبلغهم ذلك، وعظم الخطب عندهم؛ والشيخ مصمم على فكرته، لا يصحح لهم بيعا، ولا شراء، ولا نكاحا، وتعطلت مصالحهم لذلك.

وكان من جملتهم نائب السلطنة، فاشتاط غضبا، فاجتمعوا وأرسلوا إليه، فقال: نعقد لكم مجلسا، وننادي عليكم لبيت مال المسلمين، فرفع الأمراء إلى السلطان، فبعث إليه فلم يرجع، فأرسل إليه نائب السلطنة بالملاطفة فلم يفد فيه.

فانزعج النائب، وقال: كيف ينادي علينا هذا الشيخ ويبيعنا ونحن ملوك الأرض؟! والله لأضربنه بسيفي هذا، فركب بنفسه في جماعة، وجاء إلى بيت الشيخ، والسيف مسلول في يده.

فخرج ولد الشيخ فرأى من نائب السلطنة ما رأى، وشرح لوالده الحالة، فما اكترث لذلك، وقال: يا ولدي أباك أقل من أن يقتل في سبيل الله، ثم خرج. فحين أن وقع بصره على النائب يبست يد النائب، وسقط السيف منها، وارتعدت مفاصله، فبكى، وسأل أن يدعو له.

وقال: يا سيدي: ماذا تعمل؟! قال: أنادي عليكم، وأبيعكم، وقال: فيما تصرفون ثمننا؟! قال: في مصالح المسلمين، قال: من يقبضه؟ قال: أنا؛ فتم ما

أراد، ونادى على الأمراء واحدا واحدا، وغالى في ثمنهم، ولم يبعهم إلا بالثمن الوافي، وقبضه، وصرفه في وجوه الخير التي يعود نفعها على الأمة الإسلامية.

ويروى: أن القاضي بكار بن قتيبة، كان عالما، ورعا، محدثا، ثقة، ويبتعد عن الشبهات، خوفا من الوقوع في المحرمات، وقد تولى القضاء في مصر في زمن الملك بن طولون، وكان أحمد بن طولون يعظمه ويحترمه[(١)].

ويظهر أن ابن طولون لما رأى نفسه ملكا مستقلا في مصر، أراد أن يضيف إلى ذلك الخلافة الإسلامية، فأرسل للقاضي بكار رسولا، وطلب منه خلع الخليفة الموفق بن المتوكل، فامتنع القاضي بكار من ذلك، وقال: هذا مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فغضب أحمد بن طولون على القاضي بكار؛ ويقال إنه أحضره أمامه، ومزق ثيابه، وبعد ذلك أصر بسجنه. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل حرض عليه بعض بطانته، فادعى عليه بمظالم كذبا وزورا، وكان يحضره أمامه من السجن في حالة لا تناسب الأدب، حتى إذا انتهى التحقيق من المظالم المزعومة، أعاده إلى السجن مرة ثانية، وقد منعه من أداء صلاة الجمعة. فيقول القاضي بكار: اللهم اشهد.

فأرسل إليه ابن طولون من يقول له: كيف رأيت المغلوب المقهور، لا أمر له ولا نهي، ولا تصرف له في نفسه؟! ومع كل هذه المحن التي رآها القاضي

---

(١) ينظر: الدرر السنية (١٦/ ١٨٩).

بكار، لم يمنعه من قراءته الحديث الشريف، وهو في السجن، على تلاميذه الذين يستمعون من خارج السجن.

ومكث القاضي بكار في السجن على هذه الحالة، حتى مرض ابن طولون مرض الموت، فأرسل إليه يستسمحه، فقال للرسول: قل له: أنا شيخ كبير، وأنت عليل مدنف، والملتقى قريب، والله يحكم بيننا وهو خير الحاكمين. ولم تمض أيام حتى مات ابن طولون، وخرج القاضي بكار من السجن، وقد رأى ما رأى من البلايا والمحن، ولم يغير عقيدته ويوافق ابن طولون[١].

فهذا شيء يسير من سير بعض قضاة الإسلام؛ وأخبارهم كثيرة جدا، كما في كتب التراجم والتواريخ، ساروا فيها سيرا يمثل العدل، في أجلى مظهر وأسمى منْزلة، فقارن بين القضاء في العصور الخالية، وبين القضاء في هذا الزمان، واحكم بما ترى، فأنت العاقل اللبيب؛ والله الموفق، الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد.

(١) ينظر: الدرر السنية (١٦/ ١٩٠).

مسائل في القضاء والتقنين والإلزام

وكتب إليه بعض الإخوان يسأله عن هذه الثلاث مسائل:

الأولى: هل يجوز تقنين الشريعة:

الثانية: هل يجوز لولي الأمر إلزام المحاكم بالعمل بكتاب معين وألا يحكموا بما خالفه؟

الثالثة: هل يجوز للقاضي أن يحكم بخلاف ما يعتقده؟

فأجاب: أما بالنسبة إلى النقطة الأولى وهي تقنين الفقه الإسلامي بمعنى وضع كتاب في الفقه يجعل مواد وفقرات، كمادة الوقف مثلا ثم يذكر ما يثبت به الوقف من الصيغة القولية والفعلية، ويذكر صريح الوقف وكنايته وشروطه، وهكذا في بقية المواضيع، كالبيع والسلم والرهن وغيره، يصوغها مواد وفقرات فلا بأس بهذا ولا مشاحة في اصطلاحات المؤلفين، فكما أن الآخرين يؤلفون ويذكرون في مؤلفاتهم الأبواب والفصول أو مسائل وغيرها فهذا لا بأس به.

أما بالنسبة للنقطة الثانية وهو أن ولي الأمر يلزم المحاكم ألا تحكم إلا بهذا الكتاب المعين، أو بغيره فهذا لا يجوز؛ فإن طاعة ولي الأمر كما قرره العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين إنما يطاع إذا أمر بمقتضى العلم، فطاعتهم تبعًا لطاعة العلماء؛ فإن الطاعة لا تكون إلا في المعروف، وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول، فطاعة ولي الأمر تبع لطاعة العلماء. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه هو خلاف الإجماع. وقال أيضًا: من أوجب تقليد إمام بعينه استتيب فإن تاب وإلا قتل، وإن قال: ينبغي كان جاهلا ضالا. اهـ.

فكيف بإيجاب العمل بكتاب معين دون غيره ولو مع ظهور الدليل، ثم لو قلد الإمام القضاء لرجل على أن يحكم بمذهب معين لم يجز؛ لأن الحق لا يتعين في مذهب خاص، فإن قلد على هذا الشرط صحت الولاية وفسد الشرط. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر لا يعدل عنه، ولا يتبع أحدا في مخالفة الله ورسوله فإن الله فرض طاعة رسوله على كل أحد في كل حال. اهـ.

فإلزام ولاة الأمور للقضاة بأن يحكموا بين الناس بما تضمنه كتاب معين لا يجوز لهم فعله؛ لأن الحق لا يكون في هذا الكتاب المعين، أو في مذهب معين، بل الحق ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهما واجبا الاتباع كما قال تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]، فالحق إنما يظهر له بالدليل، فقد يكون الحق بخلاف ما في هذا الكتاب، أو ما في هذا المذهب في هذه المسألة.

أما قولكم: هل يجوز للقاضي أن يحكم بخلاف ما يعتقده؟ فلاشك أن هذا ممنوع في حق القاضي وحرام عليه أن يفصل في الخصومات بخلاف ما يرى أنه الحق؛ فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويجب على القاضي أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعا. فانظر حكايته لإجماع المسلمين بأن على القاضي أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعا، ويفصل في

الخصومات بحسب ما يراه الحق ويعتقد أنه الصواب فيما له وعليه، وإذا خالف ذلك بأن يحكم بخلاف ما يعتقده فقد خالف إجماع الأمة.

وخلاصة ما تقدم جواز تأليف كتاب في الفقه مصاغ على نمط الأنظمة مواد وفقرات، وبأسلوب يتناسب مع أفهام الناس ما دام أن المؤلف لم يخرج في مؤلفه عما قرره العلماء في كتب الأحكام، وأن ولاة الأمور لا يجوز لهم إلزام القضاة أن يحكموا بما في كتاب معين أو على مذهب معين، فالحق لا يختص بمذهب أو كتاب معين، فعلى القاضي تقوى الله ومراقبته وبذل الجهد في تحري الصواب وطلب الدليل، وما قرره محققو العلماء وهو أمين فيما ولي، وأنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بخلاف ما يعتقد أنه الحق بإجماع المسلمين، غير أنه يجب تولية الأمثل فالأمثل في دينه وعلمه وأمانته وألا يولى إلا الأكفاء حسب الحال وقدر الممكن، والله الموفق[1].

(١) ينظر: فتاوى سماحة الشيخ عبد الله حميد (٣/ ١٧٨ - ١٨٠) للمقرن.

تطبيق الشريعة الإسلامية

كتب إليه فضيلة الشيخ محمد أمين القرشي رئيس قضاة السودان سابقا عما يجري في بلاد السودان في هذه الأيام من تصارع كبير بين فريقين من الأعيان والمسؤولين في الحكومة؛ فريق يرى أن دستور الحكمة لابد وأن يكون متمشيا على القوانين الوضعية التي يعمل بها الكثيرون من أهل البلاد المنتسبة إلى الإسلام، زاعمين أنها أصلح وأنفع في هذا العصر الحديث، ومسايرة لركب الحضارة؛ لأن أحكام الشريعة الإسلامية قاسية شديدة ولا تصلح في مثل هذا الوقت، والفريق الآخر يرى ضرورة أن دستور البلاد الشريعة الإسلامية؛ لكمالها في مصادرها ومواردها، ولأن الله تكفل لمن عمل بها السعادة والرقي والعز في الدنيا والآخرة فأي الفريقين أولى بالصواب وأحرى للحق؟

فأجاب قائلا: أما ما يجري في بلادكم في هذه الأيام من نزاع واختلاف بين المسؤولين في الدولة من جعل دستور البلاد القوانين الوضعية أو الشريعة الإسلامية فقد بلغني هذا النبأ، وحزنت له كثيرا، كما تأثر منه كافة علماء الحرمين الشريفين، وعموم علماء المملكة السعودية، إذ إن القوانين الوضعية فاسدة متناقضة جائرة، والتحاكم إليها من الفساد في الأرض كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]. فإصلاحها يكون بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، بالتمسك بما جاء في الكتاب والسنة أمرا ونهيا اعتقادا وعملا، ومن العجب إعراض أكثر الناس في هذه الأزمنة عن تعاليم هذه الشريعة السامية الكاملة واستبدالها أو شوبها بقوانين وضعية ظاهرة التناقض،

واضحة الجور، فاسدة المعنى فلذا كثيرا ما يطرأ عليها التغيير التبديل والزيادة والنقصان؛ كل يرى أنه أحسن ممن تقدمه، وأدرى بالمصالح والمفاسد ممن سبقه ثم يجري عليها تغييرا وتبديلا بحسب رأيه، وهكذا دواليك ما بقيت هذه النظم المستمدة من نحاتة الأفكار، وزبالة الأذهان.

أما الشريعة الإسلامية فهي صالحة لكل زمان ومكان، مضى عليها أربعة عشر قرنا وهي هي في كمالها ومناسبتها وحفظها لكافة أنواع الحقوق لجميع الطبقات، وأهدأ الناس حالا وأنعمهم بالا وأقرهم عيشا أشدهم تمسكا بها سواء في ذلك الأفراد أو الشعوب أو الحكومات، وهذا أمر يعرفه كل أحد إذا كان عاقلا منصفا وإن لم يكن من أهلها، بل وإن كان من المناوئين لها كما هو معلوم؛ فقد ذم الله من عدل عن الحكم بالكتاب والسنة إلى ما سواهما من قوانين وضعية؛ زبالة الأذهان، ونحاتة الأفكار، وكناسة الآراء في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩] الآية. فدلت هذه الآيات الكريمة على كفر وظلم وفسق من لم يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وفيها الأمر بالحكم بما أنزل الله والنهي عن اتباع الهوى والتحذير عن العدول عن ذلك إلى غيره قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير، الناهي عن كل

شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الجهالات والضلالات، كما يحكم التتار من السياسات المأخوذة عن (جنكيز خان) الذي وضع لهم الياسق[1]، وهو عبارة عن كتاب أحكام اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية[2].

---

(١) أصلها الياسا هي كلمة مغولية معناها القاعدة أو القانون، ويعد الياسق أول كتاب في القانون في العالم الإسلامي يخرج عن حدود التشريع الإسلامي قام على وضعه جنكيز خان في عام ١٢٠٦، وهو ما اعتبره علماء المسلمين كفر وخروج عن الشريعة الإسلامية، منهم ابن كثير وابن تيمية وغيرهم من علماء السنة والجماعة.

(٢) ينظر: فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد (٣/ ١٨١ - ١٨٣).

الإسلام دين المجد والقوة[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن مسئولية الشعوب الإسلامية نحو إسلامها، نحو مستقبلها، أمر ليس بالهين، هو موضوع حساس، لأن المسلمين لو تمسكوا بدينهم، أمرا ونهيا لكانوا أعز الأمم، وأسعد الناس، فقد كان سلفنا الصالح رضي الله عنهم مع الله فكان الله معهم، وكانوا ينصرون هذا الدين، ويعملون وفق كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، فحق لهم الأجر في الدنيا، والثواب في الآخرة، لأنهم أخضعوا أنفسهم لأوامر القرآن ونواهيه، وكان نتيجة ذلك أنهم أخضعوا الأمم العاتية لأوامر القرآن، وتعاليم الإسلام، وبلغت ممالك الإسلام شرقًا وغربًا، ما لم تبلغه أمة من قبل في مدة وجيزة يسيرة، فقد بلغ ملك الأمة الإسلامية غربًا إلى البحر الأطلنطي، وشرقا إلى الصين، وصارت الأمة الإسلامية أمة واحدة، يحمل أفرادها جوازًا واحدًا مع اختلاف لغاتهم وتباين بلادهم، جوازهم هو شهادة لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

قوة المسلمين في تمسكهم بالشريعة:

إن الشعوب والحكام، لما قاموا بواجباتهم، وأخضعوا من سواهم لأوامر

---

(١) نشرت بكتاب «ندوات الحج والأوقاف» لموسم حج ١٣٩٩هـ، كما نشرت بكتاب «الشيخ ابن حميد في عيون محبيه وتلامذته» ص(٤٨١- ٤٨٩).

القرآن ونواهيه، كما هو وارد في كتب التاريخ، وكتب السيرة، يعملون بالقرآن والسنة، ولا يحيدون عن العمل بهما، لا في أنفسهم، ولا في أموالهم، ولا في أموال وأنفس الرعايا، بل أقاموا الحدود، وأنصفوا المظلوم، وأمنوا السبيل، فأصبحوا أرقى الأمم، وأعز الناس.

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد مهد البلاد، وفتحها، وأخضع الناس لأوامر القرآن، عندما دخل المسلمون العراق، وفتحوا البلاد الواحدة منها تلو الأخرى، وكان ذلك بقيادة سعد بن أبي وقاص، وتوالت الفتوحات الإسلامية لدرجة صار معها رستم ينتقل من بلد إلى آخر حتى أعياه الأمر، فكتب إلى ملك فرغانة كتابًا يقول فيه: «إن شرذمة قليلة من بلاد العرب دهمت بلادنا، ونهبت أموالنا، الغوث الغوث، قبل أن يصل إليك الخطر».. ذهب الرسول بهذا الكتاب إلى ملك فرغانة في الصين، فلما قرأ الكتاب انزعج، دعا الرسول وقال: ويحك، ما هذه الشرذمة القليلة التي دهمت البلاد، ماذا يريدون منكم؟ قال: يقولون: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وينهون عن عبادة الأوثان، ويعملون على صلة الأرحام.

قال: هل يبرون إذا وعدوا؟ قال: نعم.

قال: وما هي عبادتهم؟ قال: خمس صلوات في اليوم والليلة، وإذا وجبت الصلاة قاموا يؤدونها صفوفا متراصة خلف إمامهم.

قال: ارجع إلى رستم فقل له يصالح القوم، فإنه لا طاقة لي -والله- بهم.

والله لو حاربوا الجبال لزحزحوها عن أمكنتها ما داموا على هذه الحالة،

إنه والله دين من تمسك به ساد، ومن ضيعه ضاع[1].

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه خليفة رسول الله ﷺ تجادله امرأة فعندما نهى عن المغالاة في المهور، قالت له: ألم تقرأ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠] قال: ويل عمر، كل أفقه من عمر، أخطأ عمر، وأصابت امرأة.

وقد جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له: يا عمر اتق الله!، فبكى عمر ثم وضع خده على الأرض، قيل له: ما هذا يا عمر يا أمير المؤمنين؟ قال: أخشى أن يتناولني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٦][2].

هذا هو شأن عمر رضي الله عنه، وشأن المسلمين غيره، عثمان وعلي رضي الله عنهما ومن بعدهم وقبلهم من ملوك المسلمين، قاموا بواجبهم، فامتنع المنكر وظهر الخير.

حال المسلمين اليوم:

لكن ما لبثت هذه الأمة أن انحرفت، وأن ضيعت فضاعت، لقد أصبحت غثاء كغثاء السيل لا خير فيها، البعض منا افتتن بعبادة القبور، والبعض الآخر

---

(١) ينظر: الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء (٤/ ١٦٩) لسليمان الحميري بتصرف.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢١٣) لابن كثير بتصرف.

افتتن بالأولياء، وألف البعض المؤلفات العديدة، وتعلقوا بالخرافات والأوهام فحل بهم ما نرى من الذل، وما ذلك إلا لبعدهم عن الله.

ومن هذه الخرافات والأوهام، التي تعلقوا بها مما لا يخطر ببال عاقل أنهم قالوا: إن أبي بن سالم - وهو رجل صالح كان في بعض نواحي الموصل، في القرن الخامس - كان إذا قام للصلاة، يسمع لمخ رأسه قعقعة كقعقعة الحصى في رءوس الجبال!!! هل هذا معقول؟ هذا لا يمكن، ولا حتى في حق سيد الخلق أجمعين أن يسمع لمخ رأسه قعقعة عندما يصلي إلا أنهم افتتنوا به، صاروا يعبدونه ويحجون إلى قبره[1].

ومما يحكى كذلك عن رجل صالح آخر من أئمة الحنابلة وما ألفوا فيه من مؤلفات، حيث جعلوه شريكًا لله يعبدونه، هذا هو شأن الأمة الإسلامية، وهناك كثير من المسائل لا أستطيع أن أذكرها، من باب الاستحياء والخجل، لكن لا بأس لو أشرت إلى بعضها[2].

فمما قالوه في ذلك: أن امرأة عجوزًا مات ولدها، فجاءت تبكي وتنوح، وتقول: يا عبد القادر، ولدي، ولدي، يا عبد القادر، وبينما كان عبد القادر يطوف حول الكعبة، إذ حضر ملك الموت ومعه جراب فيه أرواح الموتى، فقام فشقه، فتطايرت الأرواح إلى الأجساد، فقاموا من قبورهم[3]. انظروا إلى هذه

(١) لم يتم الوقوف عليه، ولعله نقل بتصرف.
(٢) لم يتم الوقوف عليه، ولعله نقل بتصرف.
(٣) لم يتم الوقوف عليه، ولعله نقل بتصرف.

الخرافات وتلك الأوهام التي حلت في المجتمع الإسلامي محل الاستقامة، ومحل القرآن والسنة.

قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

وهكذا تعلقت الأمة الإسلامية بالخرافات والأوهام والبدع، وانتشرت الطوائف كالقاديانية، والتيجانية، والنقشبندية، والبهائية، وصارت الأمة الإسلامية إلى ما هي عليه بسبب عزوفها عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وبعدها عن أوامر الله ﷻ.

وأعتقد أن الحاكمين والمحكومين لو تضافروا وساهموا وساعدوا على القيام بما يجب عليهم نحو دينهم والله لن يضرهم أي شيء أبدًا، فإن من كان مع الله كان الله معه.

﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]. هذا وعد ولن يخلف الله وعده.

وهذا محمود الغزنوي -كان رجلًا صالحًا- تولى الملك في بلاده، ولم يكن يسمح بأي منكر يحدث فيها، إلا وقام بمنعه، كما أنه قد فتح بلاد الهند

رغم اتساعها وعظمها، واستولى على صنمهم الكبير الذي كانوا يعبدونه، فبذلوا معه المحاولات وأنفقوا المال الكثير ليترك لهم هذا الصنم، وراودته نفسه أن يأخذ هذا المال ليستعين به على الجهاد في سبيل الله، إلا أنه قال: لا أدري ما عند الله بعد أن ولاني بلادهم ومكنني من صنمهم أن آخذ عنه بديلًا من المال، لا والله، وأزال هذا الصنم وكسره[1].

ومما روى كذلك عن هذا الرجل، أن رجلًا أتاه فقال له: أيها السلطان أنا مظلوم، قال له: ويحك -ومن ظلمك- قال: إن رجلًا يأتي مدججا بالسلاح بعد صلاة العشاء فيخرجني وينام مع زوجتي، قال: ويحك، إذا جاء هذا الرجل إليك فاتركه واحضر إلي، قال الرجل: ومن يوصلني إليك وعندك حجابا، قال: أخبرهم أنك متى جئت يدخلوك علي.

وبعد ليلتين جاء الرجل فطلب السلطان، فأخبروه بأنه نائم، ولا يأتيه أحد في مثل هذا الوقت.

قال: ألم يقل لكم إذا جاءني هذا الرجل فأدخلوه علي؟ قالوا: نعم فدخل الرجل على السلطان فقال: أيها السلطان إن الذي أخبرتك به لواقع الآن عند زوجتي.

فأخذ السلطان سلاحه، ولم يبعث أحدا من الشرطة أو غيرهم، وذهب مع الرجل بنفسه، فرأي الرجل نائما بجانب المرأة، وعند رأسه سراج يتقد، فأطفأه، وقتل الرجل.

---

(١) **ينظر**: البداية والنهاية (١٥/ ٦١٦) لابن كثير بتصرف.

ثم قال السلطان للرجل: ويحك، آتني بربة ماء، فجاءه بالماء فشرب ودعا له وقال: أيها السلطان، لقد أيدتني ونصرتني، جزاك الله عني وعن نفسك، وعن الإسلام خيرًا، إلا إن لي حاجة؟ فقال له السلطان: وما هي؟ قال: ما دمت عازمًا على قتل الرجل فلم أطفأت السراج؟ قال: وحيك إنه ابن أختي، لم أرد أن أقتله وأنا أنظر إلى وجهه، قال: ولم طلبت الماء؟ قال: ويحك والله منذ جئتني وأخبرتني بظلامتك، عاهدت الله ألا أذوق طعامًا ولا شرابًا حتى أنصرك، فمن ذلك الوقت ما طعمت طعامًا ولا شربت شرابًا، فدعا له الرجل بالخير، وقد كانت مملكته في زمانه من أحسن البلاد، فلم تهزم له راية، وكل هذا ببركة الإسلام. هذا عن الحكام[(1)].

أما المحكومين أو الشعوب، فقد قال الحق تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

وقال أيضًا: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].

فلو أن كلا منا قام بما عليه من واجبات والتزامات أمرًا ونهيًا بحيث إذا رأى المنكر أو ما يخالف شريعة الله نبه إليه وهدى إلى الخير، نعم لو حدث هذا لاستقر الخير فينا وامتنع الشر بين المسلمين.

---

(١) **ينظر**: البداية والنهاية (١٥/ ٦٣٥) لابن كثير.

ونظرة سريعة على المجتمع الإسلامي!! يا للأسف يا للمصيبة ما هي إلا مجاملات وافتراءات وصد عن سبيل الله وترك العمل بأوامره واجتناب نواهيه، وأن من انتهكها لم يأت بأي شيء ولم يفعل جريمة.

قال تعالى في حق ولاة الأمور: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]. وهو أمر عام للحاكمين والمحكومين، خاطب به الحق جل وعلا رسوله محمدًا ﷺ، فلو تضافرت جهودهم فإن الخير بالتالي سيعم بلادهم ويعظم سلطانهم، ويعز انتصارهم، ولن تهزم لهم راية، قال عز من قائل: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمۡ فَإِن كَانَ لَكُمۡ فَتۡحٞ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡ وَإِن كَانَ لِلۡكَٰفِرِينَ نَصِيبٞ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ وَنَمۡنَعۡكُم مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

لن يكون للكافر سلطان على المؤمن بأي حال، وهناك العديد من الآيات التي تؤكد ذلك، كما جاء في وعد الله -تعالى- عباده المؤمنين، حيث قال سبحانه: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيۡنَا نَصۡرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

وقال أيضًا: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]. وكما في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

وقوله: ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [المنافقون: ٨].

حقيقة نجد -الآن- أن المسلمين أضعف الأمم، بل وأحطها، فثرواتها تنتهب، وأرضها يحتلها أعداؤها، ويتساءل البعض: أين وعد الله؟ نقول: هل نحن مؤمنون؟ هناك صفات قررها الله، فقال جل وعلا: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٢-٤].

ومن هو المؤمن؟ هو الذي إذا ذكر الله أذل القلب، وخشع لله سبحانه وتعالى هيبة وإجلالًا، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانًا.

والقرآن حافل بالعديد من الآيات التي توضح ذلك، قال سبحانه: ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقال جل شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ٧١].

فمسئولية الشعوب الإسلامية في أن تعي طريقها إلى الإيمان، وتعرف واجبها نحو دينها وإسلامها، وأنه على كل فرد فيها أن يقوم بما عليه من مسئوليات

وواجبات تجاه نفسه من ناحية ونحو أسرته ومجتمعه من ناحية أخرى، كل بحسب مقدرته واستطاعته، حتى تتحقق لهم سعادة الدنيا وحسن ثواب الآخرة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

والمدربون عليها لسرعة حركتهم وقدرتهم على الجمع بين القتال وإيصال الأخبار من ثغور البلاد إلى عاصمتها وسائر أرجائها، ولذلك عظم الشارع أمر الخيل وأمر بإكرامها. وهذان الأمران هما اللذان تعول عليهما جميع الدول في حروبها إلى هذا العهد الذي ارتفعت فيه الفنون العسكرية وعتاد الحرب إلى درجة لم يسبق لها نظير، بل لم تكن تدركها العقول ولا تتخيلها الأفكار.

ومن المعلوم بالبداهة أن إعداد المستطاع من القوة يختلف امتثال الأمر الرباني فيه باختلاف درجات الاستطاعة في كل زمان ومكان بحسبه. وقد روى مسلم في صحيحه عن عقبة بن عامر: أنه سمع النبي ﷺ وقد تلا هذه الآية على المنبر يقول: «ألا إن القوة الرمي. قالها ثلاثًا»[1]، وهذا كما قال بعض المفسرين من قبيل: «الحج عرفة» يعني أن كلا منهما أعظم الأركان في بابه، وذلك أن رمي العدو عن بعد بما يقتله أسلم من مصاولته على القرب بسيف أو رمح أو حربة، وإطلاق الرمي في الحديث يشمل كل ما يرمى به العدو من سهم أو قذيفة منجنيق أو طيارة أو بندقية أو مدفع وغير ذلك. وإن لم يكن كل هذا معروفًا في عصره ﷺ، فإن اللفظ يشمله، والمراد منه يقتضيه، ولو كان قيده بالسهام المعروفة في ذلك العصر فكيف وهو لم يقيده وما يدرينا هل الله أجراه على لسان رسوله مطلقًا ليدل على العموم لأمته في كل عصر بحسب ما يرمى به فيه، وهنالك أحاديث أخرى في الحث على الرمي بالسهام لأنه كرمي الرصاص في هذه الأيام، على أن لفظ الآية أول على العموم، لأنه أمر بالمستطاع وجه إلى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٩١٧).

الأمة في كل زمان ومكان، كسائر خطابات التشريع حتى ما كان منها واردًا في سبب معين. ومن قواعد الأصول: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالواجب على المسلمين في هذا العصر بنص القرآن صنع المدافع بأنواعها والبنادق والذخائر والدبابات والطيارات الحربية والمناطيد، وإنشاء السفن الحربية بأنواعها، ومنها الغواصات التي تغوص في البحر، ويجب عليهم تعلم الفنون والصناعات التي يتوقف عليها صنع هذه الأشياء وغيرها من قوى الحرب بدليل ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب.

وقد ورد أن الصحابة استعملوا المنجنيق مع رسول الله ﷺ في بعض الغزوات[1]، وكل الصناعات التي عليها مدار المعيشة من فروض الكفاية كصناعات آلات القتال.

وهذا الإعداد المستطاع من القوة الحربية الشاملة لجميع عتاد القتال، وما يحتاج إليه الجند المرابطون في الثغور وأطراف البلاد، كل ذلك يكون لمقصد أعلى وهو ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

قال الفخر الرازي: إن الكفار إذا علموا كون المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له مستكملين لجميع الأسلحة والآلات خافوهم، وذلك الخوف يفيد أمورًا كثيرة:

---

(١) أخرج البيهقي في سننه الكبرى (ح: ١٨١٩٥) عن أبي عبيدة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف، ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يومًا».

أولها: أنهم يرهبون دخول دار الإسلام.

ثانيها: أنه إذا اشتد خوفهم فربما التزموا من عند أنفسهم جزية.

وثالثها: أنه ربما صار ذلك داعيًا لهم إلى الإيمان.

ورابعها: أنهم لا يعينون سائر الكفار.

وخامسها: أن يصير ذلك سببًا لمزيد العزة في دار الإسلام.

ولا يفوتني وأنا في صدد ذكر أسباب النصر على الأعداء، ووسائل الظفر على الطغاة أن أذكر أن التقوى والتخوف من الذنوب واجتناب معاصي الله، أكبر عدة للمؤمنين، وأقوى سلاح لهم على أعدائهم. فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب لقائده سعد بن أبي وقاص لما أرسله إلى فتح بلاد فارس: أما بعد فإني آمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال، فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو وأقوى المكيدة على الحرب. وآمرك ومن معك من الأجناد أن تكونوا أشد احتراسًا من المعاصي منكم من عدوكم، فإن ذنوب الجند أخوف عليهم من عدوهم. وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة، لأن عددنا ليس كعددهم، ولا عدتنا كعدتهم، فإن استوينا في المعصية، كان لهم الفضل علينا في القوة، وإلا ننتصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا. فاعلموا أن عليكم في سيركم حفظة من الله يعلمون ما تفعلون، فاستحيوا منهم، ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله، ولا تقولوا: إن عدونا شر منا فلن يسلط علينا. فرب قوم سلط عليهم شر منهم كما سلط على بني إسرائيل لما

عملوا بمعاصي الله كفارًا المجوس فجاسوا خلال الديار وكان وعدًا مفعولًا، واسألوا الله العون على أنفسكم كما تسألونه النصر على عدوكم، أسأل الله تعالى ذلك لنا ولكم"[1].

فبهذا الإعداد المادي وقوة الإيمان وتقوى الله في السر والعلن انطلق سلفنا الصالح وخرجوا من الجزيرة فاخترقوا صفوف الأمم وجالوا ديارهم وصالوا فيها. فلا دفعتهم أبراج المجوس وخنادقهم، ولا صدتهم قلاع الرومان ومعاقلهم، ولا عاقتهم صعوبة المسالك وقلة الوسائل، ففي بضع سنين كسروا شوكة الدول العظيمة، وقهروا الأمم الكبيرة، ومكنوا في نفوسها نشر عقائد دينهم وأخضعوها لأوامرهم وعاداتهم وشريعتهم، كل ذلك حصل في وقت قصير لم يحصل لغيرهم، نعم، رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فوفاهم أجورهم مجدا في الدنيا وسعادة في الآخرة.

ولما ترك المسلمون نهج سلفهم، وتكالبوا على الدنيا، ونسوا معاني الجهاد السامية، وذهلوا عن إعداد القوات لرفع كلمة الله، خسروا الدنيا والآخرة، وأصبحت بلادهم منهوبة، وأموالهم مسلوبة، وتغلب أعداء الإسلام على الأمة الإسلامية شعبًا شعبًا، وتقاسموا أراضيها قطعة بعد قطعة، ولم يبق لها كلمة تسمع ولا أمر يطاع، فلا حول ولا قوة إلا بالله ولا مندوحة للخروج من هذا الذل إلى العز، ومن الضعف إلى القوة، إلا بالعمل الجاد والسير الحثيث، وإعمال الفكر، وإعداد القوات بجميع أنواعها ومختلف أشكالها مع

(١) ينظر: مرآة الزمان (٥/ ١٦٩) لشمس الدين أبي المظفر.

قوة الإيمان وتطبيق الشريعة قولاً وعملاً، كما فعل سلفنا الصالح، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح بها أولها.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

مسائل في اجتماع الأمة الإسلامية

السؤال الأول: سماحة الشيخ، كان للنص القرآني الكريم ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣] صدى عميقا لا زال يجلجل في أعماقنا وفي ضمائرنا، والآن قد أصابتنا الفرقة التي حذر منها رسول هذه الأمة وأصبحنا أسودا على بعضنا البعض، وليس على أعدائنا، وتفرجت الخلافات بيننا وأكلت الكثير منا ومن نشاطنا، فهل من قيام لجنة دائمة من القمم الإسلامية تعمل على حل الخلافات بين الدول الإسلامية حتى يمكننا التفرغ لأعدائنا في الداخل والخارج؟

الجواب: لا يمكن حل الخلافات بين المسلمين ولا جمع شتاتهم إلا بتمسكهم بما أوردته في سؤالك من تلك الآية الشريفة وهي قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]. فاجتماع المسلمين ووحدة صفوفهم لا تتأتى ولا تكون إلا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فعليهما يجتمع المسلمون، وبهما تتحد كلمتهم، لا بجنسيات اتبعوها ولا بمذاهب ابتدعوها ولا بقوانين وضعية وضعوها ولا بسياسات اخترعوها فالآية المشار إليها وهي قوله: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]. فإنها نهت عن التفرق والاختلاف؛ لما في ذلك من زوال الوحدة التي هي معقد العزة والقوة، فبالعزة يعتز الحق ويقوى في العالمين، وبالقوة يحفظون من هجمات المعتدين وكيد الكائدين، وما في الآية الكريمة من الأمر بالاجتماع والنهي عن التفرق هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. فحبل

الله هو صراطه وسبيله، والتفرق والاختلاف هو السبل المنهي عن اتباعها في هذه الآية. فالإسلام يأمر باتحاد واتفاق كل قوم تضمهم أرض وتحكمهم الشريعة الإسلامية على الخير والمصلحة فيها.

السؤال الثاني: لا يستطيع مسلم أن يغمض الطرف وينام قرير العين في الوقت الذي تترامى إليه أخبار الحرب المؤسفة بين إيران والعراق، فهي جرح ينزف في جسد الأمة الإسلامية، فما هو موقف الدول الإسلامية من هذه الحرب التي تدور رحاها بين دولتين إسلاميتين؟

الجواب: لاشك أن من أركان الهداية الاجتماعية في القرآن التعاون على البر والتقوى؛ لأنه يوجب على المسلمين إيجابا دينيا أن يعين بعضهم بعضا على عمل من أعمال البر التي تنفع الناس أفرادا وجماعات في دينهم ودنياهم، فجميع بني آدم لا تتم مصالحهم في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر على جلب ما ينفعهم، ودفع ما يضرهم على كل عمل من أعمال التقوى التي يدفعون بها المفاسد والمضار على أنفسهم، كما نهاهم مؤكدا هذا الأمر بالنهي عن ضده، وهو التعاون على الإثم بالمعاصي وكل ما يعوق عن البر والخير من العدوان الذي يغري الناس بعضهم ببعض، ويجعلهم أعداء متباغضين يتناحرون فيما بينهم، ويتقاتلون بدون سبب بين يقتضي ذلك، فلو أن العراقيين والإيرانيين رجعوا إلى كتاب ربهم وسنة نبيهم وحكموها في كل شيء لاستراحت نفوسهم، واطمأنت ضمائرهم من هذه الحروب الطاحنة، وسفك الدماء وتخريب الديار، هلا رجعوا إلى شرع الله ودينه وتحاكموا إليه في حل

مشاكلهم ومهماتهم، فلا يستفيد من تلك الحروب إلا أعداء الإسلام، فنفقة الحرب حقا هي رؤوس الرجال، نسأل الله لهم ولعموم المسلمين العودة إلى شريعة الله ودينه، والعمل بمقتضى القرآن والسنة، بهذا تستقيم أمورهم وتنتظم أحوالهم وتجتمع كلمتهم وتتحد صفوفهم.

السؤال الثالث: يعقد خلال الأيام القليلة القادمة مؤتمر مكة الإسلامي فما هي في نظركم الآثار المنتظرة لمثل هذا التجمع الإسلامي الكبير الذي تشهده أم القرى، وما هو دور مثل هذه المؤتمرات في تصحيح المسار الإسلامي في تحدياته ضد أعدائه معه ومواجهة بعض أخطاء أبنائه؟

الجواب: نرجو للمؤتمرين الإعانة والتوفيق واتحاد الكلمة ووحدة الصف، ولاشك أن أي تجمع أو مؤتمر على أي مستوى لا يحقق الهدف المنشود لهم ولشعوبهم إلا إذا نبذوا ما بينهم من خلافات، واتفقوا على العودة إلى معنى قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وقوله: ﴿أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ ﴾ [الشورى: ١٣]. وقوله: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [الشورى: ١٠].

والحكم إلى الله هو تحكيم القرآن والسنة، فإن الدين الإسلامي والرئاسة أخوان لا يستغنى أحدهما عن الآخر، الدين رأس الرئاسة وقاعدتها، والرئاسة حاميته وحارسته، فإذا ذهبت الرئاسة ضاع الدين، وإذا ذهب الدين ضاعت الرئاسة بما يقع فيها من اختلاف وتفرق وتمزق، فالدين الإسلامي يأمر بالاجتماع والتكاتف على كل ما فيه نفعهم ونفع شعوبهم، وما يقع بينهم من

خلاف وتباين آراء مرجعها إلى ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله، بهذا يستريح الرئيس وتحوم حوله أفئدة شعبه، ويقتنع الشعب بأوامر القرآن ونواهيه، وبالاجتماع يحصل كل خير وينتفي كل شر.

تـأبى الرمـاح إذا اجتمعن تكسرا ❁ وإذا افتــرقن تكـسـرت آحــادا

والله أعلم[1].

(١) **ينظر**: فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد (٣/ ٣٠٠- ٣٠٤) للمقرن.

نوط سعادة الأمم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ليست سعادة الأمم[1] وعزها وسلطانها في سعة ثروتها، ولا كثرة حصاها، ولا في ممارستها لأساليب السياسة، ولا غير ذلك، بل سعادتها وعزها وغلبها هو في التمسك بالقرآن، والأخذ بتعاليم الدين؛ فإن الله جلت قدرته أنزل القرآن هدى ورحمة ونورا وشفاء لهداية البشر وصلاحهم، وتزكيتهم وفلاحهم، وإعدادهم لما وعدهم به من سعادة الدنيا والآخرة، كما جاء ذلك في القرآن العزيز في مثل قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:٥٥]، ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧]، ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٩]، ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، وعدهم الله هذه الوعود وهم غاية من القلة والفقر والضعف وبعد عن الملك والسلطان، ولكن أنجز لهم ما وعدهم، فإنهم قوم صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فوفى لهم أجرهم مجدًا في الدنيا، وسعادة في الآخرة، فمحوا من الوجود ملك أمتين عظيمتين، هما

---

(١) مجلة الحج العدد (٦) السنة (١٠) في ذي الحجة عام ١٣٧٥هـ.

أقوى ملوك الأرض وأشدها بأسًا، وفارس والروم؛ وذلك بهدم سلطانهم، وإسلام شعوبها، وسلبها ما كان خاضعـًا لحكمها من ممالك الشرق والغرب، حتى استولوا على بعض بلاد أوروبا، فأقاموا فيها دولة عربية مسلمة، كانت زينة الأرض في العلوم والفنون، والحضارة والعمران، طرقوا ديار شعوب كثيرة كانت أقوى منهم في كل ما يحتاج إليه القتال من عَدَد وعُدَد، وسلاح وكراع، وحصون وقلاع، قاتلوها في عقر دارها، ومستقر قوتها، وهم بعيدون عن بلادهم، ناؤون عن مقر خلافتهم، قوم كانوا مع الله فكان الله معهم، جماعة قاموا بنصر الله واسترشدوا بسننه، فأمدهم بنصر من عنده، ولقد كانت في نشئتها معدمة للثروة، فاقدة الذخائر، معوزة من الأسلحة وعدد القتال، بل أمرها، كما أخبر الله في قوله: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦] ومع هذا طرقت ديار الأمم فاخترقت صفوفها، واختطت بلادها، فما أثر في هممها تغير الأهوية، وما صدها عن سيرها صعوبات تلك المسالك، ولا عمل في نفوسها سعة الثروة عند من سواها؛ فإن الله قد جعل بقاء الأمم وعزها وسلطانها في التمسك بالقرآن، والأخذ بتعاليم الدين عقائد ومعاملات، وأخلاق وتوجيهات، كما جعل هلاكها ودمارها في انحرافها عن ذلك، وهذه سنن ثابته لا تختلف باختلاف الأمم، ولا تتغير بتغير الأجيال؛ فإنَّ الله هدى بهذا القرآن العظيم العرب، وهدى بدعوتهم إليه أعظم شعوب العجم، فكان منهم أئمة فضلاء، وسادة نبلاء، فبالاهتداء به قهروا أولئك الملوك العظماء من ملوك فارس والروم وغيرهم، هذا وإن المسلم العربي إذا تولى حكم بلد أو ولاية،

وهو لا علم عنده بشيء من فنون الدولة، ولا من قوانين الحكومة، ولم يمارس أساليب السياسة، ولا طرق الإدارة، وإنما كل ما عنده من العلم بعض سور من القرآن، فيصلح من تلك الولاية فسادها، ويحفظ أنفسها وأموالها وأعراضها، تلك آيات الكتاب الحكيم، يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم، يا أهل القرآن لستم على شيء حتى تقيموا القرآن، والله الموفق الهادي إلى سواء السبيل.

سعادة الأمة وشقاؤها[1]

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۝١٠٢ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران: ١٠٢- ١٠٣] هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمؤمنين بالتقوى والاعتصام بحبله والنهي عن التفرق، فإن حقيقة التقوى طاعة الله في أوامره والوقوف عند حدود الشريعة ليفوزوا بسعادة الدنيا والآخرة. هذا شرع الله الحق وأمره العدل لمن سلف ومن خلف، وأمر سبحانه وتعالى بالاعتصام بحبله، بذلك يقوى جانبهم، وتزداد قوتهم، فمن نظر في أحوال الشعوب ماضيها وحاضرها وخاض في تواريخ الأجيال الماضية ولم يكن مصابا بمرض القلب وعمى البصيرة أدرك سر أمر الله في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا﴾ فإن التعاون والاجتماع واصطحاب الألفة سبب للقوة والمنعة، وقد يصير الكل بمنزلة رماح محاطة بحبل، فلم يتمكن أحد منهما مهما بلغت قوته أن يكسرها، وحالة الأمة إنما تصلح وتستقيم إذا احترم صغارها كبارها، وعطف كبارها على صغارها، وصار الصغار أبناء بررة، والكبار آباء رحمة، وأخوة أصدقاء مخلصين، وتقبلوا الرأي من صاحبه، لا يرد رأي صغير لصغره، ولا يقبل رأي كبير لكبره، ولا يخاف أحد أن يرد، ولا يأنف أن يرد عليه حيث كان الهدف هو تحقيق الحق، ومتى كان الأمر بخلاف ذلك بأن تألهت كبارها، واحتجمت عن القيام بما أسند إليها من أعمال، وطاش

(١) نشرت في صحيفة «القصيم» العدد (٢٨) في ذي الحجة عام ١٣٧٩هـ، و«صحيفة الندوة» العدد (١٥٤٥) في ١٨/ ١٠/ ١٣٨٣هـ.

صغارها، واسترسلوا في المتعة والمضي مع الأهواء، وأدوا خدمتهم رغبة في لقمة من العيش، مجانبين النصح والإخلاص لدينهم وأمتهم، ولا مرشد لهم حيث كان رؤساءهم بهذه الصفة، واستحكمت بين الجميع العداوة، وتمادى بهم التنافس والحسد والخيانة، وتمكنت في طباعهم النفرة، فلم يكن بينهم سوى اجتماع أبدان مع سر خداع، إذا فقد ساء حال الأمة، ونكدت معيشتها، ولم يرج لها صلاح ما دامت هذه حالتها، وصارت بمنزلة غنم متمددة في صحراء محاطة بمختلف السباع، فعلى الرساء والمرؤوسين في مختلف أعمال الدولة أن يعملوا بإخلاص مجدين لدينهم وأمتهم، وأن لا يولوا أعمالهم إلا من عرف بالجدارة والكفاءة للقيام بمثل هذا العمل الهام، وأن يتشاوروا ويتناصحوا، ويسمع رأي كل أحد، ولا يحتقر بعضهم بعضا، فإن الاحتقار مدعاة للنفرة، وسبب للبوار، فإذا أخطأ الواحد منهم ولم يكن عن تعمد ردوه بلطف ولين، وأوقفوا على دلائل الصواب، ثم لا يأنف هو أن يعترف بالخطأ، فإن الرجوع إلى الحق فضيلة، فليس الغرض التعاظم والتعالى بالباطل وغير الباطل والتصلب في الخطأ والوقاحة في تأييده، وإنما الغرض معرفة السبيل الموصلة إلى الخير والصلاح، والله الموفق إلى سواء السبيل.

من واقعنا اليوم (*)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا شك أن الإسلام قد أصيب بما أصيب به من الويلات والمصائب التي أدت إلى ضعف الإسلام، وخفة سطوته في القلوب؛ فقد علم الناس أن تغيرا عقليا طرأ على أفكارهم، وتدفق عليهم سيل المدينة الجارف.

فاستقبلوا ذلك البلاء العظيم بسرور وارتياح بال، وبادروا في إتقانه، وذهلوا عن كل شيء سواه، فكأنهم في سكرة من أمرهم.

وهذا مما جعل كل واحد من علماء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، يحس بالخطر المحدق به، وبدينه، وبأمته؛ والكثير منهم والأكثر يتأفف من الحالة الراهنة، ويظهر التضجر، ويبدي التأثر والانفعال؛ غير أن هذا لا يكفي لتلافي الأخطار المحدقة بالإسلام، وهي في نمو وازدياد؛ بل لا بد لدفع ذلك من اجتماعات إسلامية صادقة، لتدارك ما فات، وإصلاح ما فسد، وإقامة ما اعوج.

(*) نشر في مجلة راية الإسلام في ذي الحجة سنة ١٣٨٠ هـ.

إن الأمة الإسلامية لا تكون ذات كيان، إلا بالاجتماع والتناصر على جلب ما ينفعها، ودفع ما يضرّها، في أمر دينها ودنياها؛ وكما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ولا ريب أن الشرع الإسلامي شرع هذا الأمر ولم يهمله، فأمر باجتماعات يومية تنعقد في اليوم والليلة خمس مرات، في صلاة الجماعة، يؤدونها منتظمين صفوفا، جنبا إلى جنب خلف إمامهم، يكبرون إذا كبر، ويركعون إذا ركع؛ فاجتماع أبدانهم على هذه الكيفية مؤذن باجتماع قلوبهم على دينهم اعتقادا وعملا.

ثم فرض الإسلام اجتماعا أكبر من هذا الاجتماع في الأسبوع مرة لأداء صلاة الجمعة، يأتي الشخص فيصلي لربه خاشعا متواضعا، يسمع الموعظة الآمرة بالمعروف، ومكارم الأخلاق، الصالحة للدين والدنيا، ويجدد العهد بإخوانه المسلمين، من أهل تلك البلدة، يعطلون لهذا الاجتماع مساجدهم، وكذلك في العيدين.

ثم شرع اجتماعا أكبر من الذي قبله، فأوجب الحج على من استطاع إليه سبيلا في العمر مرة؛ فكان حج البيت هو اجتماع الأمة في كل سنة بمكة، يجتمع فيه رجال الأمة الإسلامية، ونساؤها من كل حدب وصوب.

يفدون إليه مشاة وركبانا، برا وبحرا وجوا، حيث يجتمعون في بلد الله الحرام، وفي مهد الإسلام، وموطن إسماعيل، ومثابة إبراهيم الخليل، ليؤدّوا مناسك الحج، جريا على ما شرعه دينهم الإسلامي، وليشهدوا منافع لهم، ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، ونعمة الإسلام.

وليتعاونوا فيتآلفوا، فيعرف بعضهم أحوال بعض، فيتعاونون على إصلاح العوج، وتقويم الأود، يضمهم موقف واحد، لا يتميز فيهم فقير عن غني، ولا صعلوك عن ملك، لابسي أكفانهم، بادية رؤوسهم في زي واحد، لا يتفاضلون، لا ميزة للمرء على غيره إلا بالعمل الصالح، يعتقد كل منهم أن أفضل راع للنفس هو الدين، يسمعون الخطب المؤثرة، والمواعظ النافعة، والدعوة إلى الإسلام بذكر محاسنه وفضائله وإيضاح حكمه.

ثم ينصرفون إلى ديارهم، كل يقصد جهته، وقد امتلأ أنسا وسرورا بما سمع وعلم، ويذكر لأهله وقومه حال إخوانه المسلمين، وقد تعرف خبرهم، وما هم عليه من خير أو شر، ويتحدث بين أقوامه ما يحسن أن يقوموا به، من الخدمات اللائقة لذلك، من التعاون، والتكاتف، والتوادد، فيبعث في نفوسهم حب إقامة العدل والدين.

وإني أدعو الله جلت قدرته أن يوفق هذه الأمة لما يصلح شؤونها، ويقوّم اعوجاجها، ويسلك بها الصراط السوي [والطريق الأمثل، وأن يكون اهتمامها بأمر دينها الصحيح؛ فإنَّ دين الإسلام دين الفطرة، دين الرقي، دين العدالة، دين المدنية الفاضلة، دين العمل، دين الاجتماع، دين التوادد، والتناصح، والتحابب، دين رفع ألوية العلم والصنائع والحرف، غير قاصر على أحكام العبادات والمعاملات، بل شامل لجميع منافع العباد ومصالحهم، على ممر السنين وتعاقب الدهور، إلى أن تقوم الساعة. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل][(١)] أ.هـ.

---

(١) ما بين المعكوفتين تتمة للمقال أوردها البسَّام في الدرر السنية في الكتب النجدية (٢٢/ ٤٦٣).

الدكتور عبد الجليل العمري وتحديد النسل[1]

اطلعت على ما كتبه الدكتور «عبد الجليل العمري» في «جريدة الأهرام» الصادرة بتاريخ ٢٠ ربيع الثاني ١٣٩٥هـ الموافق ٢ مايو ١٩٧٥م تحت عنوان «رد من عبد الجليل العمري على قرار الرابطة الإسلامية في تنظيم النسل» وخلاصته أنه تعقب القرار الذي أصدره مجلس الرابطة الإسلامية بشأن تنظيم النسل، والذي قرر فيه المجلس المنع من تنظيم النسل بمعنى تحديده، مستندًا في ذلك على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وما أفتى به محققو العلماء، ولما في ذلك من إضعاف المسلمين، وتقليل عددهم في وقت تكالبت فيه قوى الشر والظلم والعدوان للنيل من الإسلام دين الحق والخير والعدل والسلام وقد وصف الكاتب مجلس الرابطة بأنه في قراره قد لجأ إلى شعارات لا تقوم على أساس من اليقين والحقيقة.

لا أدري كيف سمح الكاتب لنفسه أن يصف قرار المجلس بهذا مع أن القرار كان صريحًا في دعوته موضحًا الأسس التي بنى عليها هذا القرار من نصوص شرعية من الكتاب والسنة، ومستندا إلى فتاوى العلماء وآراء المفكرين الإسلاميين في ذلك، ومما جاء في القرار: أنه قد صدرت فتاوى كثيرة من علماء أجلاء موثوق بعلمهم وديانتهم بحرمة هذا التحديد ومضادته الشرعية

---

(١) نشرت في جريدة «الدعوة» السعودية، العدد (٥٠٧) في ١٤/ ٦/ ١٣٩٥هـ، ص(٥).
كما نشرت في مجلة «رابطة العالم الإسلامي» العدد (٩)، والسنة (١٣) في رجب عام ١٣٩٥هـ ص(١٣-١٤).

الإسلامية فقد أجمع المسلمون على أن من أغراض الإسلام في النكاح التناسل وصح في الأخبار عن رسوله ﷺ أن: المرأة الولود خير من العقيم لقوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[1].

ومما جاء في القرار: وقد ثبت طبيا أن تناول الدواء المجهض أو المانع من الحمل يلحق ضررًا بليغًا بالأمهات أو بأولادهن إذا لم ينفع في منع الحمل وولدن.

ولا يعتد بالأسباب الواهية التي يذكرها أنصار تحديد النسل كخوفهم من كثرة السكان، وتعذر التغذية، وفساد التربية، ففي الآية الكريمة الجواب عن ذلك ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١] فالرزق على الله وهو مكفول، والثروات الطبيعية عظيمة في البلدان الإسلامية، ومجالات العمل رحبة، والمساحات لإيواء السكن شاسعة ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

ومما جاء في القرار: أن العدو الصهيوني يستورد من أقطار الدنيا شذاذ الآفاق لتعمير بلاد العرب المغتصبة، كما أن دولا عظمى مثل فرنسا لا تكتفي بأبنائها للمكاثرة بل تفتح باب التجنس على مصراعيه.

هذا شيء مما جاء في القرار واضح فيه ما بني عليه القرار من نصوص

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٠٥٠)، والنسائي في سننه (ح: ٣٢٢٧)، وابن حبان في صحيحه (ح: ٤٠٥٦).

شرعية ونظرة في العواقب، وتطلب للمصلحة، مع تنبه للحالة التي يعيشها العالم الإسلامي اليوم من تكالب أعداء الإسلام من غزو شيوعي في جنوب شرق آسيا، ومن غزو غربي عن طريق إسرائيل، ومن وراء إسرائيل، والنزاع بين أسبانيا والمغرب، والحبشة وأريتريا، والهند وباكستان، وحركة التنصير في إندونيسيا، وحرب الإبادة في الفلبين، كيف مع ذلك يقول الكاتب: إن في المجلس استند إلى شعارات لا تقوم على أساس من اليقين والحقيقة، ولعل ما أورده الكاتب في تعقيبه على القرار أولى بهذا الوصف.

وأذكر على سبيل المثال قول الكاتب: وإن لنا ظروفنا الاجتماعية الحرجة التي تدعو إلى وجوب العمل على تحديد النسل إلخ، ولم يوضح المراد بالظروف الحرجة هل هي حالة الحرب التي يعيشها العالم العربي ومن ورائه كافة الشعوب الإسلامية التي تتطلب عددًا وعدة؟ ولو تصور الكاتب الظرف الحرج حين نشوب الحرب وأزيز الطائرات وحالة الاستنفار التي يدعي إليها المواطنون، وفتح باب التطوع، وحمل السلاح لأدرك الظرف الحرج الذي نعيشه، أم أن الظرف الحرج هو تلك المساحات الشاسعة الخالية والغنية بالثروات في العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه حيث الثروات بكافة أشكالها من زراعية وصناعية ومعدنية وحيوانية، بل لو تتبع نسبة كل بلد إسلامي إلى سكانه لما وجد أن هناك كثرة كانت السبب في تخلف هذا البلد، ولو سلمنا وجود مثل ذلك فإن الحل الإيجابي المخلص والبناء ليس هو الدعوة إلى تقليل عدد الشعب وإهلاك حرثه ونسله، ولكن الحل الإيجابي والتخطيط السليم هو

إيجاد فرص العمل واستغلال ثروات البلاد على أساس من العلم والتقنية والتخطيط السليم، فإن تعذر ذلك فبالسماح بالانتقال من هذا البلد إلى بلد إسلامي آخر غني بالثروة محتاج إلى الأيدي العاملة.

وإذا كانت الدول المتقدمة كأمريكا وفرنسا مع كثرة سكانها يسمح بالهجرة إليها من أناس لا تربطهم بهم رابطة، فبما بالك بالشعوب الإسلامية التي ترتبط برابطة الدين وهي الأقوى ثم التاريخ.

فإن قال الكاتب: ليس كل الحكومات تبدي الرغبة الصادقة في ذلك، فنقول: قد يكون ذلك واقعا، فيكون واجب الكاتب وواجبنا الاتجاه إلى هذه النقطة والدعوة إليها وتسخير العلم للانتصار لها بدلًا من الدعوة إلى ناحية سلبية ضررها ولاشك أكبر من نفعها إذا نظرنا إلى ظروفنا الحالية الحرجة، كيف وقد قال الكاتب في مقاله: لاشك أن الإسلام يريد كثرة عددية قوية لا هزيلة، نحن معه في ذلك، وإذا كانت الكثرة قد توفرت لدينا كما يقرر الكاتب فقد حصلنا على العنصر الأول وهو توفر العدد المطلوب، بقي العنصر الآخر وهو معالجة الهزال، ويكون ذلك بالتخطيط والتنسيق بين الشعوب والحكومات الإسلامية، وليس بأن نقضي على عنصر الكثرة فنكسب الرزيتين: القلة والهزال.

ونذكر كلمة للكاتب حينما كان وزيرا للمالية إذ قال عن مشروع السد العالي: إنه يمكن إتمامه والحصول على الفائدة الكاملة منه في خمس سنوات أو ست، وبعد ذلك تزيد رقعة الأرض الزراعية بمقدار الربع، ويزيد المحصول

الزراعي بمقدار الثلث نقول أيضا أيها الكاتب: إن هذا حل إيجابي وتخطيط سليم، فالعلم قد تقدم، والوسائل تطورت، ونستطيع باستخدامها أن نحصل من الأرض ما تنتجه بل أضعافه، إن هذا حقا هو الاتجاه الإيجابي، وهو القضاء على الهزال والضعف، وليس الحل بتحديد النسل والقضاء عليه، والله يقول: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٤- ٢٠٥]. فالآية تقرر أن هلاك الحرث والنسل من الفساد، وهذا لا يحتاج إلى توضيح.

أما مقارنة الكاتب اليابان ببلاد العالم الإسلامي فهي مقارنة بعيدة جدا نربأ بكاتب شغل منصب «وزير مالية» أن يتجه إليه، ذلك أن اليابان مساحتها صغيرة بالنسبة إلى تعدد سكانها، فقيرة في المواد الطبيعية والمواد الخام، بل إنها تستورد كل ذلك الخام من الخارج، بخلاف ما هو الحال في العالم الإسلامي، بل لا نسبة بينهما، فالأراضي واسعة، ونسبة السكان إلى مساحة الأرض قليلة، وإنما يعوزنا التخطيط السليم.

وأما ما ذكره الكاتب من فتوى العلماء بإباحة تحديد النسل فلا أظن أن مسلمًا يقول بتحديد النسل على مستوى الجماعة فضلًا أن يقول عالم: أيها المسلمون قللوا من عددكم؛ لما في ذلك من المصادمة لنصوص الشرع الصريحة في الدعوة إلى تكثير النسل، كقوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني

مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[1]، ولما في ذلك من تقليل المسلمين وإضعافهم. هذا لا يقول به مسلم فضلا عن عالم.

أما إباحته على نطاق الأفراد ولظروف اضطرارية خاصة فهذا ليس من موضوعنا.

ونختم الموضوع بإلقاء نظرة سريعة على بعض آي الذكر الحكيم وأحاديث الرسول ﷺ، نذكر بها الكاتب ونذكر أنفسنا فهي تنص صراحة على عدم التحديد مهما كان الفقر مدقعا ومهما كان القحط نازلًا، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١].

فالآية تمنع من القتل خشية الإملاق وهو الفقر، أي الفقر المتوقع، وتقرر أن الرزق بيد الله لا يجره حرص حريص، ولا يرده كراهية كاره.

والآية الأخرى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٥١]، فهي تمنع من القتل للفقر الواقع الحاصل بالفعل، فلم يبق لقائل مقال، فسواء كان الفقر واقعًا أو متوقعًا، فالآيتان ترفضان تقليل العدد من الناس، ونحن نخاطب مسلمين قد تكفل الله سبحانه وتعالى بالرزق لكل كائن حي على هذه الأرض ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦]، ﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ﴾ [العنكبوت: ٦٠]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٠٥٠)، والنسائي في سننه (ح: ٣٢٢٧).

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا، فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١) وفي حديث آخر: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ»(٢) وكما قيل:

والله قسم بين الخلق رزقهم ✽ لم يخلق الله مخلوقًا يضيعه

والله أعلم وصلى الله على خير خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح: ١٠٣٩١) وتفرد به.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٨٩٦) من حديث مصعب بن سعد.

حول تحديد النسل[1]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه.

وبعد: فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة بمكة المكرمة ابتداء من ٢٣/ ٤/ ١٤٠٠هـ إلى ٣٠/ ٤/ ١٤٠٠هـ في موضوع تحديد النسل أو ما يسمى تضليلا بـ (تنظيم النسل). وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

نظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنه عظيمة من الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده، ونظرًا إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد، واستعباد أهلها، والتمتع بثروات البلاد الإسلامية، وحيث أن في الأخذ بذلك ضربًا من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافها للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها.

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا

---

(١) نشرت في مجلة «الدعوة» السعودية، العدد (٧٦٢) في ١٤/ ١٠/ ١٤٠٠هـ ص(١٥).

يجوز تحديد النسل مطلقًا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أو كان ذلك لأسباب أخرى معتبرة شرعًا. أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعًا، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعًا للأسباب المتقدم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلًا من إنفاقه في الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب. والله ولي التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

رئيس المجمع الفقهي الإسلامي

عبد الله بن محمد ابن حميد

ضعف المسلمين وأسباب فشلهم(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فلا يخفى أننا في عصر ضعف فيه شأن الإسلام وقل أنصاره وتألبت عليه أعداؤه وأجلبوا عليه بخيلهم ورجالهم وفي عددهم وأموالهم فاحتلوا كثيراً من البلاد بالقوة العسكرية وحكموها بالحديد والنار وأمروا عليهم نظمهم الفاسدة وأحكامهم الجائرة وعاداتهم الإباحية وشتتوا شمل المسلمين ومزقوا جمعهم وفرقوا كلمتهم واستباحوا دماءهم وأموالهم وأغروهم بالدسائس حتى صار ينهب بعضهم بعضًا ويقتل بعضهم بعضا وما ذاك إلا لأن الجهل بتعاليم الإسلام قد عم الحاضر والبادي وخيم بأطنابه على القصي والداني، وعلم الكتاب والسنة قد أهمل وضيع وهجر وقل، وأولع الناس بعلوم لا تسمن ولا تغني من جوع وصرفوا أنفسهم وأفنوا أوقاتهم على المقالات الرخيصة وكتب القيل والقال وفضول العلوم التي لا تأتي بطائل لا في دين ولا في دنيا.

---

(١) أصل هذا المقال عن محاضرة نشرت في موسم حج ١٣٩٢هـ مجلة رابطة العالم الإسلامي، من ١٥/ ذي القعدة ١٣٩٢هـ الموافق ٦/ ١/ ١٩٧٢م، إلى ٤ محرم ١٣٩٣هـ الموافق ٥/ ٢/ ١٩٧٢م.

كما أن الكثير من أبناء هذه الأمة في هذه العصور قد أولعوا بالثقافة الأوروبية فصاروا لا يرون تمام الرقي وكمال السعادة إلا في التشبه بالكفار وأعداء الدين والتزيي بزيهم والاحتذاء بهم في أقوالهم وأفعالهم ومطاعمهم ومشاربهم وملابسهم بزعمهم أنهم بلغوا الغاية في التمدن والنهاية في الحضارة مما لم يدركه غيرهم من الأمم، مع أن الله افترض على المسلمين عداوة المشركين وأمر بجهادهم والإغلاظ عليهم بالقول والفعل ونهي عن التشبه بهم، وأخبر أن من تولاهم فإنه منهم.. قال حذيفة: (ليتق أحدكم أن يكون يهوديًا أو نصرانيًا وهو لا يشعر لهذه الآية ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١])[1]، ونهى الله حتى عن الركون اليسير إليهم في قوله: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود:١١٣].

قال الثوري: ومن لاق لهم دواة أو برى لهم قلمًا أو ناولهم قرطاسًا دخل في هذا[2].

وقال بعض المفسرين:

فالنهي متناول للانحطاط في هويتهم والانقطاع إليهم ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم والرضى بأعمالهم والتشبه بهم والتزيي بزيهم ومد العين إلى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم.

---

(١) **ينظر**: الدر المنثور (٣/ ١٠٠) للسيوطي.

(٢) **ينظر**: الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٦٣) للقرطبي.

جاء أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو في المسجد وَمَعَهُ كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ، فَأَعْجَبَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا رَأَى مِنْ حِفْظِهِ، فَقَالَ: قُلْ لِكَاتِبِكَ يَقْرَأُ لَنَا كِتَابًا. قَالَ: إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ **لا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ**. فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهَمَّ بِهِ وَقَالَ: لَا تُكْرِمُوهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللهُ، وَلَا تُدْنُوهُمْ إِذْ أَقْصَاهُمُ اللهُ، وَلَا تَأْتَمِنُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»[1]، وقد أخبر الله و وهو أصدق القائلين من اليهود والنصارى يودون لو كفر المسلمون كما كفروا فيكونون سواء.. وأخبر أنه لا يرضى الأعداء أن نطيعهم في بعض الأوامر أو نتخلى عن بعض الواجبات أو نرتكب بعض المنهيات، وأنهم لن يرضيهم منا إلا إتباع ملتهم[2].

﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].

ففي هذه الآية من الوعيد الشديد الذي ترجف له القلوب وتنصدع منه الأفئدة ما يوجب على أهل الإسلام جميعًا حكامًا ومحكومين مجانبتهم والابتعاد عنهم، وأنهم سيبذلون كل ما في وسعهم حتى يتبع المسلمون ملتهم.

ولم تقف عداوتهم عند حد ولم تنته بزمن من الأزمان بل أن مكايدهم ضد الإسلام والمسلمين قائمة موجودة ما دام هناك إسلام وله أنصار يؤمنون به ورجال يتبعونه ويحكمونه: لقد حاربوا الإسلام وغزوا المسلمين في هذه الأزمنة بأسلحة فتاكة وحضارة زائفة ووسائل مغرية وسخروا لذلك جميع

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ح: ٢٠٤٦٩) موقوفا.

(٢) **ينظر**: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٧٩) للقرطبي.

وسائل الإعلام في الصحف والمجلات والقصص والمؤلفات، وعن طريق برامج الإذاعة والتلفزيون وأفلام السينما والتمثيليات، وفي الأندية والمجتمعات فأرسلوا المبشرين وأسسوا المعاهد وبنوا المدارس وأشادوا المستشفيات وجلبوا الغذاء والدواء.

كل ذلك لصد بني الإسلام عن الإسلام وإغرائهم بهذه المدنية الزائفة التي معظمها شر وبلاء.

لقد بذلوا كل غال ونفيس حتى سيطروا على مناهج التعليم في كثير من البلاد؛ لتكون تربية النشء الجديدة مبنية على محبة الوطن قبل محبة الدين وعلى العصبية الجنسية وإحلال خيالها محل الوجدان الديني وجعلها بدلًا من الأخوة الإيمانية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وفي قوله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[(١)].

وفي قوله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ»[(٢)] يريدون أن تكون العصبية الجنسية والوطنية بدلًا من هذه الأخوة الإسلامية ليحل مكان الوجدان الديني العصبية الجنسية وإن تباينت دياناتهم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٥٨٦)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٥٩٩) من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٨١)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٥٨٥) من حديث أَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه.

ولجعلها في المثل الأعلى للأمة والفخر برجالها المعروفين في التاريخ وإن كانوا من المفسدين المخربين بدلًا من الفخر برجال الإسلام من الخلفاء الراشدين، وغيرهم من أبطال المسلمين الذين شهد لهم التاريخ بالفضل والدين والشجاعة والبطولة والسياسة الحكيمة وما زال أعداء الإسلام مجدين في هدمه وتغيير عقائد أهله كما قال (مسيواتين الفرنسي): إن مقاومة الإسلام بالقوة لا يزيده إلا انتشارًا فالواسطة الفعالة لهدمه وتقويض بنيانه هي تربية بنيه في المدارس بإلقاء بذور الشك في نفوسهم من عهد نشأتهم لتفسد عقائدهم من حيث لا يشعرون. أ هـ[(١)].

فهذا لعلمه قابلية الصغير لما يلقي إليه من العلوم الضارة وغيرها ولعدم تمييزه بين الصحيح وغيره ولأن الضرر الذي يصعب معالجته هو رفع العقيدة فإن زيفها مصدر كل شر وبلاء ومصدر للأخلاق الرذيلة وانظر إلى ما قاله (زويمر) رئيس إرساليات التبشير فقد عقد مؤتمرًا في القرن الماضي حضره دعاة التبشير، وهذا نص خطابه ليعرف منه مقاصده ومراميه.. قال:

أيها الإخوان الأبطال والزملاء الذين كتب الله لهم الجهاد في سبيل المسيحية واستعمارها لبلاد الإسلام فأحاطتهم عناية الرب بالتوفيق الجليل المقدس.

لقد أديتم الرسالة التي أنيطت بكم أحسن الأداء ووفقتم لها أسمى التوفيق وإن كان يخيل إليّ أنه مع اتمامكم العمل على أكمل الوجوه لم يفطن بعضكم

---

(١) **ينظر**: الدرر السنية (١٦/ ٢٣).

إلى الغاية الأساسية منه. إني أخبركم أن الذين دخلوا من المسلمين في حظيرة المسيحية لم يكونوا مسلمين حقيقيين.. لقد كانوا كما قلتم أحد ثلاثة إما صغير لم يكن له من أهله من يعرفه ما هو الإسلام؟ أو رجل مستخف بالأديان لا يبغي غير الحصول على قوته وقد اشتد به الفقر وعزّت عليه لقمة العيش.. وآخر يبغي الوصول إلى غاية من الغايات الشخصية ولكن مهمة التبشير التي ندبتكم دول المسيحية للقيام بها في البلاد المحمدية ليست هي إدخال المسلمين في المسيحية فإن في هذا هداية لهم وتكريما.

إن مهمتكم أن تخرجوا المسلم من الإسلام ليصبح مخلوقاً لا صلة له بالله وبالتالي لا صلة له تربطه بالأخلاق التي تعتمد عليها الأمم في حياتها وبذلك تكونوا أتيتم بعملكم. هذا طليعة الفتح الاستعماري في الممالك الإسلامية وهذا ما قمتم به في خلال الأعوام الماضية السالفة خير قيام وهذا ما هنأتكم عليه وتهنئكم دول المسيحية، جميعا كل التهنئة.. إلى أن قال:

إنكم أعددتم بوسائلكم جميع العقول في الممالك الإسلامية إلى قبول السير في الطريق الذي مهدتم له كل التمهيد وأنكم أعددتم نشأً في ديار المسلمين لا يعرفون الصلة بالله ولا يريد أن يعرفها وأخرجتم المسلم من الإسلام ولم تدخلوه في المسيحية وبالتالي جاء النشء الإسلامي طبقًا لما أراده له الاستعمار المسيحي لا يهتم بالعظائم ويحب الراحة والكسل ولا يصرف همه في دنياه إلا في الشهوات فإذا تعلم فللشهوات وإذا جمع المال فللشهوات وإن تبوؤا أسمى المراكز ففي سبيل الشهوات يجود بكل شيء.

إن مهمتكم تمت على أكمل الوجوه وانتهيتم إلى خير النتائج وباركتكم المسيحية ورضى عنكم الاستعمار فاستمروا في أداء رسالتكم فقد أصبحتم بفضل جهادكم المبارك موضع بركات الرب[1].. (إلى آخر كلامه قبحه الله).

يشير هذا الخبيث إلى الحث على تشكيك المسلمين وبقائهم حيارى خصوصـًا النشء الجديد وأنهم إن تعلموا أو جمعوا مالًا أو تبوؤا مركزًا ما.. ففي سبيل الشهوات ويكونون بعيدين عن معرفة خالقهم ومعبودهم وإذا تم لهم ذلك أصبح النشء لا يهتم بأي عظيمة في دينه وأمته.. وهذا مما يشهد لأغراض المستعمرين لاستملاك الممالك الإسلامية.

وقد قال (زويمر) أيضًا في كتابه (العالم الإسلامي اليوم):

يجب تبشير المسلمين بواسطة من أنفسهم ومن بين صفوفهم لأن الشجرة يجب قطعها بأغصانها، وأن من المحقق أن المسلمين قد نما في قلوبهم الميل الشديد إلى علوم الأوروبيين وأن هذه العلوم ستزاحم العلوم الإسلامية وتضعفها من نفوسهم. أ هـ.

إن غرض هذا القس وأمثاله (كسر هنري جونستون، وبلس وشاتيله) وغيرهم الذي كتبوا في هذا المعنى إنما غرضهم تربية العقول من عهد نشأتها طبق مايريدونه من إدخال العلوم الأوروبية على العلوم الإسلامية، وتنميتها في قلوبهم لينجذبوا بها إليهم بتعظيمهم وتعظيم آرائهم وإخراج المسلم من

(١) ينظر: الدرر السنية (١٦/ ٢٦).

الإسلام أو جعله في حيرة من دينه إلى غير ذلك من الأغراض الفاسدة.

أي نعم والله لقد حصل لهم ما قصدوا وأدركوا ما راموا وزاحمت علومهم المادية ومؤلفاتهم الرخيصة علوم الإسلام ومشاعل الهداية.

بل إنهم أدخلوا على المسلمين فبعثوا وأحيوا ما كان قبل الإسلام بالدعوة إلى القوميات الطبقية والإقليميات وإحياء الآثار والحضارات القديمة كالفرعونية والفينقية والآشورية والبربرية وغيرها من الحضارات القديمة ومآثر العرب قبل الإسلام، وقد استهدفوا من ذلك إحياء الوثنية والجاهلية وطمس معالم الإسلام وإطفاء نوره ورفع مكانته من القلوب.. ومع هذا الحقد الدفين والدسائس الخبيثة للكيد للإسلام وبني الإسلام نجد بعض الولاة والرؤساء قد جمعتهم مع الأعداء المنظمات التعليمية والاتفاقيات الثقافية فاستوحوا منهم برامج التعليم وبادلوهم مقاعد التدريس وأرسل المسلمون أولادهم للتعلم في كليات الأعداء والاختلاط بهم في مجتمعاتهم.. والتروي من تقاليدهم وعاداتهم كما نسمع الدعوة إلى تقريب وجهات النظر بين الأديان.

إن المسلمين والمسيحين إخوة ما دام يجمعهم وطن واحد وحكومة واحدة إلى غير ذلك من الدعوات والضلالات التي تلبس بها المسلمون.

هذه حالة الأعداء مع المسلمين وتلك نواياهم ومآربهم.

وهذه حالة بني الإسلام يسيرون بركابهم ويركنون إليهم في الرخاء ويلجئون إليهم في الشدائد ويستنجدونهم في النوائب ويطلبون منهم النصر.

ولا عجب أن رأينا المسلمين مع كثرة عددهم ووفرة عددهم وهائل ثروتهم وطائل قوتهم لا يزدادون إلا انحلالًا وتقهقرًا وحقارة في عيون الأعداء.

ولا عجب أن رأيناهم يتحولون من قوة إلى ضعف ومن عز إلى ذل ومن غنى إلى فقر لأنهم نسوا الله فنسيهم، وضيعوا أمره وحكموا بغير كتابه فتداعت عليهم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها.

يقول الرسول ﷺ: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْوَهْنَ؟ قَالَ: حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ»(١).

فالمسلمون لم يغلبوا اليوم من قلة عددهم ولا للنقص في الأسلحة ولا لضيق في رقعة الأرض ولا لنقص في المال.. ولكنهم استهانوا بأوامر الله واستخفوا بوعيده وانتهكوا حرماته، ولم يعتبروا بأفعال الله في الأمم السابقة وما حل بهم من الدمار.

وهذه سنة الله في خلقه، إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم.

أخرج الإمام سعيد بن منصور عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَدَائِنُ قُبْرُسَ، وَقَعَ النَّاسُ يَقْتَسِمُونَ السَّبْيَ، وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمْ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٤٢٩٧) وأحمد في مسنده (ح: ٢٢٨٣٢) والطيالسي في مسنده (ح:١٠٨٥) من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ.

وَيَبْكِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَتَنَحَّى أَبُو الدَّرْدَاءِ، ثُمَّ احْتَبَى بِحَمَائِلِ سَيْفِهِ، فَجَعَلَ يَبْكِي، فَأَتَاهُ جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ؟ أَتَبْكِي فِي يَوْمٍ أَعَزَّ اللهُ فِيهِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ؟ وَأَذَلَّ فِيهِ الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، فَضَرَبَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا جُبَيْرُ بْنَ نُفَيْرٍ، مَا أَهْوَنَ الْخَلْقَ عَلَى اللهِ إِذَا تَرَكُوا أَمْرَهُ، بَيْنَا هِيَ أُمَّةٌ قَاهِرَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى النَّاسِ، لَهُمُ الْمُلْكُ حَتَّى تَرَكُوا أَمْرَ اللهِ، فَصَارُوا إِلَى مَا تَرَى، وَإِنَّهُ إِذَا سُلِّطَ السِّبَاءُ عَلَى قَوْمٍ فَقَدْ خَرَجُوا مِنْ عَيْنِ اللهِ، لَيْسَ لِلهِ بِهِمْ حَاجَةٌ»[(١)].

انظر الفرق بين حال الإسلام في هذه القرون المتأخرة التي انحرف فيها المسلمون وتنكبوا الطريق وعطلوا حدود الشريعة وقلدوا المشركين والتجأوا إليهم.. وحاله في القرون المتقدمة التي ما كانت على شيء أحفظ منها على أوامر الله واتباع رسوله ﷺ، تجد الفرق كما بين الثرى والثريا وكما بين الأرض والسماء.

ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة نبيهم ﷺ فتحوا من الأقاليم والبلدان ونشروا الإسلام في مدة وجيزة مع قلة عدد المسلمين وعددهم وضيق ذات يدهم.

لقد ركبوا الأخطار وواصلوا الأسفار إلى بلاد نائية مبلغين رسالة الله، وناصحين لعباده حاملين إليهم مشاعل الهداية ومنافذ الحرية وأسباب خيري الدنيا والآخرة يتحمل أحدهم في سبيل إعلاء كلمة الحق وإظهار هذا الدين ما

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ح: ٣٨٣٧) موقوفا.

ينوء بالعصبة أولى القوة من الرجال الأشداء ولم يكن لهم من زاد يمدهم ولا حصن يشد من عزائمهم إلا إيمانهم بربهم وبرسالتهم وأنها لا بد وأن تبلغ كل أذن وتدخل كل بيت لتقوم بها حجة الله على عباده.

لقد احتملوا في سبيل الدعوة ما احتملوا من عناء وجهد حتى بلغوا أقاصي المعمورة فاتحين منتصرين فما أعاقتهم صعوبة المسالك ولا ردتهم البحار ولا صدتهم الصحاري ولا نال من عزائمهم وإيمانهم سموم الصيف ولا زمهرير الشتاء ولا دفعتهم أبراج المجوس ولا صدتهم قلاع الرومان ولا أثر في هممهم اختلاف الأهوية ولا فعل في نفوسهم غزارة الثروة عند من سواهم، ولا راعهم جلالة ملوكهم وقدم بيوتهم وتنوع صنائعهم.

(قوم صدقوا ما عاهدوا الله عليه فأنجز لهم ما وعدهم ووفاهم أجورهم مجدا في الدنيا وسعادة في الآخرة: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٥٥].

فمكن له في الأرض وأزالوا من الوجود ملك دولتين عظيمتين هما أقوى ملوك الأرض وأشدها بأسا.

لقد مزقوا جموعهم وثلوا عروشهم ووطؤوا تيجان ملوكهم واقتسموا أموالهم وسبو ذراريهم ونقلت إلى عاصمة الإسلام: المدينة المنورة كنوزهم وانصبت على المسلمين خيرات بلادهم ولما فتح المسلمين خراسان قال: الاحنف بن قيس ألا إن

ملك المجوسية قد ذهب فليسوا يملكون من بلادهم شبرًا يضر بمسلم ألا وإن الله قد أورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأبناءهم لينظر كيف تعملون فلا تبدلوها فيستبدل الله بكم غيركم فإني لا أخاف على هذه الأمة أن تؤتى إلا من قبلكم لم يكن قصدهم جمع المال ولا جاه الدنيا ولا إشادة الملك ولا التنعم بالشهوات وإنما هم يريدون وجه الله والدار الآخرة وإخراج الناس من الظلمات إلى النور ومن عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ومن ضيق الدنيا إلى سعتها[(١)].

والمتتبع لسيرة القوم وما من الله عليهم به من العز والنصر والتمكين إنما هو بسبب تمسكهم بهذا الدين وإقامة شعائره والذب عن كيانه قال عمر رضي الله عنه في كتابه إلى سعيد بن أبي وقاص إن ذنوب الجنود أخوف عليهم من عدوهم وإنما ينصر المسلمين بمعصية عدوهم لله ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة لأن عددنا ليس كعددهم ولا عدتنا كعدتهم فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة وإلا ننتصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا إلى أن قال: ولا تقولوا إن عدونا شر منا فلن يسلط علينا فرب قوم سلط عليهم شر منهم كما سلط على بني إسرائيل لما عملوا بمعاصي الله كفار المجوس فجاسوا خلال الديار وكان وعدًا مفعولًا[(٢)].

هذا ونسأل الله أن يمن على المسلمين بالعودة إلى دينهم والتمسك بأهدابه وأن يعيد للإسلام مجده ورايته وأن يوفق الولاة والحكام والعلماء

---

(١) ينظر: الكامل (٢/ ٤١٧) لابن الأثير.

(٢) ينظر: سبيل المتقين (ص:٥) للمعافري.

للقيام بواجبهم ببيان محاسن هذا الدين ونشره بين الناس والتقيد بأحكامه ليحصل لهم ما حصل لأسلافهم الأماجد والله المستعان وعليه التكلان.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عبد الله بن محمد ابن حميد

الرئيس العام للإشراف الديني بالمسجد الحرام

لماذا خسر العرب معركتهم مع اليهود[1]

مضى في الأيام القريبة ما حدث بين الدول العربية، وإسرائيل من اندلاع نار الحرب وتغلب القوات الإسرائيلية على القوات العربية، وقد أفزع الكثير من المسلمين هذا النبأ، حيث استولت إسرائيل على كثير من الأراضي العربية وأجلت أهلها من بلادهم ظلما وعدوانا، واحتلت أولى القبلتين وثالث الحرمين وضمتها إلى ما في يدها من بلاد وأراض مغتصبة، ويرى الكثيرون أن أسباب الهزيمة ترجع إلى أحد سببين:

أولهما: أن المحاربة للدول العربية هي الدول الكبرى مع الجيش الإسرائيلي فأوقعوا الهزيمة بالجيش العربي حيث أنه لا طاقة لهم بهم، إذ لو كانت المحاربة هي إسرائيل وحدها لم تصمد أمام الجيش العربي ولا بضع ساعات. هذا رأي البعض.

ثانيهما: رأي الآخرين، وهو أن العرب لم يكونوا متفقين لما بينهم من التفرق والاختلاف والتشاحن والتقاطع، فبعضهم يوجه اللوم والسباب والشتائم على الآخرين، وربما اعتدت دولة على أخرى بضرب الآمنين في بلادها بالقنابل وغيرها، فبهذا انتصرت إسرائيل على العرب.

---

(١) نشرت في جريدة «الدعوة» السعودية، العدد (١٠٨) في ٢٦/ ٣/ ١٣٨٧هـ ص(٣-٦) كما نشرت في مجلة «رابطة العالم الإسلامي» العدد (٢)، السنة (٥) ربيع الثاني عام ١٣٨٧هـ ص (٢٤-٢٦). بعنوان «عدول المسلمين عن تعاليم دينهم أهم أسباب النكسة».

ورأيي خلاف هذا كله وإن كان ما ذكر من تفرق العرب واختلاف كلمتهم من أسباب هزيمتهم، ولكن هذا كله ناشئ عن عدولهم عن تعاليم دينهم الحق ونبذهم لأوامر الكتاب والسنة وراء ظهورهم، واعتمادهم على أنفسهم دون الله، فلو كانوا مؤمنين حقا لم تقو أي قوة على هزيمتهم وانتهاب بلادهم لأن الله يقول: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، ويقول: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، ويقول: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، ويقول: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٢٠]. هذا وعد الله لعباده المؤمنين، ولن يخلف الله وعده.

العرب اليوم شعارهم هو الاعتماد على قوميتهم وأنفسهم وعلى إرادتهم ومشيئتهم، ويقولون: حتما سننتصر، ومرة يقولون: سنفرض النصر على أعدائنا مع نبذهم لأوامر الكتاب والسنة، وعدم اعتمادهم على ربهم وتوكلهم عليه ومناداتهم بعربيتهم لا بإسلامهم، فحل بهم ما حل من تفرق في الكلمة واختلاف في الرأي فأصبحوا أمة ضعيفة تنتهب بلادهم شبرا شبرا، وتغتصب أموالهم، وتقتل رجالهم وتشرد ذراريهم.

يخضعون إلى بعض الدول الكافرة يبغون منها النصر والمساندة ضد أعدائهم فكانوا مثل الدابة إذا نزل من ظهرها شخص علاها آخر، قوم لم يكونوا مع الله فلم يكن الله معهم، قوم اعتمدوا على عربيتهم وقوتهم فتخلى الله عنهم ووكلهم إلى أنفسهم، فلو كانوا مؤمنين حقا لكنا أرقى الأمم وأسعد الناس ولحصل لهم العز في الدنيا والآخرة.

وهذه صفات المؤمنين الذين وعدهم الله بالنصر والعز والتأييد، وأخبر أن الكافرين لا سبيل لهم عليهم، فقد وصفهم بخمس صفات في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٢-٤].

فقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال: ٢]. أي إذا ذكرت عظمته وقدرته وما خوف به من عصاه من أنواع الانتقام. ﴿وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ أي فزعت وخافت بحيث إذا هم الواحد منهم بمعصية تذكر عظمة الله وكمال قدرته وعلمه بما هم به فيمتنع عن معصيته.

وقوله: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا ﴾ أي: أن كلما جاءهم شيء عن الله آمنوا به مصدقين موقنين خاشين الله، فيزداد إيمانهم بذلك. ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ أي يعتمدوا عليه ويفوضون أمورهم إليه... لا على أنفسهم وقوتهم. ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ أي الخمس في أوقاتها بشروطها وأركانها وواجباتها مؤدين لها في جماعة.

﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ أي الزكاة المفروضة يؤدونها إلى مستحقيها ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ فهذه صفاتهم الدالة على إيمانهم إيمانا حقا يقينا لا شك فيه ولا مرية، فهم المنصورون المؤيدون الذين جاء ذكرهم في قوله تعالى:

﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾ [النور: ٥٥] الآية.

أيها العرب في كل مكان: دعوا عروبتكم ونادوا بالإسلام فهو أشرف من العربية المجردة عن الإسلام، واعتمدوا على الله وتوكلوا عليه، وأصلحوا بواطنكم بالإيمان به، والثقة به وطهروا أعمالكم مما يفسدها، واحذروا مخالفة الله في أوامره حتى يكون النصر حليفكم، وتكون كلمة الله هي العليا، فدينكم الإسلامي يأمركم بإعداد العدة وأخذ الأهبة لعدوكم كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال: ٦٠] فالله يأمر المسلمين بأن يعدوا العدة لعدوهم من قوة ومن سلاح على تنوعه كطائرات ودبابات وقنابل وغيرها من كل ما يشمل أنواع السلاح برية أو بحرية أو جوية حسب كل زمان ومكان.

وفي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء: ٧١] فلابد من أمرين من الإيمان بالله القيام بأوامره والاجتناب عن نواهيه، وإعداد العدة بالحذر من العدو وإعداد السلاح.. وأذكركم بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، فقوله: ﴿ٱصْبِرُواْ ﴾ أي على طاعة الله والبلاء والجهاد، و﴿وَصَابِرُواْ ﴾ أي مصابرة العدو ومقابلته وقتاله، ﴿وَرَابِطُواْ ﴾ أي لجهاد الأعداء.. ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ فأمر بتقوى الله بعد أن أمر المؤمنين بالصبر والمصابرة والمرابطة.. فإن تقوى الله جامعة لما تقدم

وغيرها من امتثال أوامره واجتناب نواهيه وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فيما تقدم يحصل الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة.

وأذكركم أيضًا بالحديث الذي في صحيح مسلم عن بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا وقال: اغزوا باسم الله (أي مستعينين بالله معتمدين عليه) في سبيل الله (أي في طاعته) قاتلوا من كفر بالله»[(١)].

وقد عاقب الله المسلمين في عهد رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم بكلمة تكلم بها أحدهم يوم حنين إذ قال: لن نغلب اليوم من قلة، فساء رسول الله ﷺ ما قال فانهزم المسلمون مع كثرة عددهم، ثم أنزل الله سكينته عليهم فتراجعوا وقاتلوا عدوهم حتى هزموه، فذلك قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥] الآية. فكيف بمن يعتمد أمام عدوه على نفسه وقوته وعروبته ويقول: سننتصر حتما.. سنفرض النصر على العدو.. فوازن بين هذا وبين قوله جل وعلا: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ الآية وما قاله ذلك المسلم في تلك الغزوة: «لن نغلب اليوم من قلة»[(٢)].

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٧٣١).
(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢/ ١٥٠).

ويل للإسلام من أهله[1]

إنَّ الإسلام بدأ يضعف في بلادنا، وتخف سطوته في القلوب، وتضعف عظمته في النفوس بما أصيب به من الويلات والمصائب، التي جرها بعض المنتسبين إلى الإسلام نحو الإسلام.

فقد علم الناس أن تغيرا عقليا، وانحرافا غريبا طرأ على أفكارهم، وتدفق عليهم سيل المدنية الجارف؛ فاستقبلوا ذلك البلاء العظيم بارتياح، وقبول وصفاء بال، وبادروا إلى إتقانه، والدعوة إليه، وذهلوا عن كل شيء سواه، فكأنهم في سكرة من أمرهم.

وهذا مما جعل كل واحد من علماء المسلمين، في مشارق الأرض ومغاربها، يشعر بالخطر المحدق به، وبدينه، وبأمته، لأن الباطل في نمو وازدياد، والحق في ضعف واختفاء. والكثير من العلماء أو الأكثر يتأففون من الحالة الراهنة، ويظهرون التضجر والسخط، ويبدون التأثر والانفعال؛ ولكن هذا لا يكفي لتلافي الأخطار المحدقة بالإسلام -وهي في نمو وازدياد- بل لا بد لدفع ذلك، من اجتماعات إسلامية صادقة، لتدارك ما فات، وإصلاح ما فسد، وإقامة ما اعوج.

إن الأمة الإسلامية لا تكون ذات كيان، عزيزة الجانب، إلا إذا اجتمعت، وتناصرت على جلب ما ينفعها، ودفع ما يضرها، في أمر دينها ودنياها، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) نشر في جريدة الدعوة السعودية العدد ١١، في ٢١/ ٠٣/ ١٣٨٥هـ.

وإليك بعض ما قاله أعداء الإسلام في وصفهم للمسلمين، حين عدلوا عن دينهم الإسلامي إلى ما سواه: لما رغب المسلمون عن تعاليم دينهم، وجهلوا حكمه وأحكامه، فشا فيهم فساد الأخلاق؛ فكثر الكذب والنفاق والخيانة، والتحاقد والتباغض، وتفرقت كلمتهم، وجهلوا أحوالهم الحاضرة والمستقبلة، وغفلوا عما يضرهم وما ينفعهم، وقنعوا بحياة يأكلون فيها ويشربون وينامون؛ ثم لا ينافسون غيرهم في فضيلة؛ ولكن متى أمكن لأحدهم أن يضر أخاه لا يقصر في إلحاق الضرر به؛ فجعلوا بأسهم بينهم، والأمم من ورائهم تبتلعهم لقمة بعد أخرى. رضوا بكل عارض، واستعدوا لقبول كل حادث، وركنوا إلى السكون في كور بيوتهم، يسرحون في مرعاهم، ثم يعودون إلى مأواهم.

هذا وصفهم لحالة المسلمين حين جهلوا تعاليم هذا الدين القويم، ورضوا منه بمجرد الانتساب إليه؛ في حين أن الإسلام، هو أجلّ دين على وجه الأرض، لم ينزل على نبي من الأنبياء مثله، ولا كان لأمة من الأمم نظيره؛ فإنه دين الفطرة، دين الرقي، دين العدالة، دين المدنية الفاضلة، دين العمل، دين الاجتماع، دين التوادد والتناصح والتحابب، دين رفع ألوية العلم، والصنائع، والحرف، غير قاصر على أحكام العبادات والمعاملات، بل شامل لجميع منافع العباد ومصالحهم، على ممر السنين وتعاقب الدهور، إلى أن تقوم الساعة؛ والله الموفق الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

أخطاء في كتاب «في خطى محمد» لنصر سلهب[1]

من عبد الله بن محمد بن حميد إلى حضرة الأخ المكرم رئيس تحرير جريدة «الدعوة» سلمه الله وتولاه.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فقد اطلعت على المقال المنشور في جريدة «الدعوة» في عددها الصادر بتاريخ ٩/ ٦/ ١٣٩٢هـ لكاتب لم يسم نفسه، أثنى في مقاله على كتاب «في خطى محمد» تأليف نصري سلهب النصراني، وبالغ الكاتب في الثناء على الكتاب ومدحه، وأنه كتاب جليل صور فيه عظمة الإسلام وما امتاز به على غيره، ومدح النبي ﷺ وأثنى عليه، أو ما هذا معناه، إلى آخر ما جاء في مقاله، وأحسب أن الكاتب بارك الله فيه لم يعرف عن الكتاب شيئًا، إما أنه لم يقرأه، أو أنه لم يعرف حقيقة الدين الإسلامي، أو أنه سمع من يثني على الكتاب فقلده في الثناء عليه. وتنبيهًا للكاتب الفاضل وغيره من القراء أبين بعض ما في الكتاب من الأخطاء والضلال تعميما للفائدة.

١- جاء في صفحة (٨٦/ سطر ٥١) ما نصه: ولم يفض بأمره -أي الرسول- إلى أحد، بل كان كأولي الرسالات يعيش الله في قلبه وعلى لسانه.

وفي صفحة (١٢٢) سطر (١٠) ما نصه: «ومن قال كلمة حق فقد عاش الله في قلبه، لأن الله حق في جوهره وأصله».

---

(١) نشرت في جريدة «الدعوة» السعودية / العدد (٤١٢) في ١/ ١/ ١٣٩٢هـ، ص(١٢).

وفي صفحة (٢٤٤) سطر (١٢) ما نصه: «وهدم اللات في الطائف، ولم يبق له فيها أثر، ونزل الله إلى قلوب أبنائها فعبدوه».

وفي صفحة (٢٦٣) سطر (٢) ما نصه: «لقد ملأ الله خاطر محمد وعقله وقلبه بل كل كيانه لكأنه يجري في عروقه غذاء لنفسه وروحه خالدًا لا يفنى ولا ينضب، إلى أن قال عن الرسول ﷺ ما نصه: فتش في مبدع الأكوان وخالقها فوجده في قلبه، فجعله يطل من قلبه على شفتيه أجمل أنشودة وعتها أذن إنسان.

وفي صفحة (٣٧١) ما نصه: «فالله ملأ عقل محمد وقلبه، ملأ خاطره، ملأ كيانه، هو جل جلاله، في عروقه دم يسري، وفي صدره أنفاس تجري، هو نسمة الحياة استحالت في عينه بريقا يشع ويتوهج، وذابت على لسانه أنشودة تسبح وتستغفر».

٢- جاء في صفحة (٢٠٧) سطر (١) ما نصه: وإذا كان الخلفاء الراشدون ومن بعدهم آخرون، قد خاضوا حروبا، وأخضعوا أمما وشعوبا، فإنما كانت حروبا أملتها اعتبارات سياسية لا دينية، وبتعبير آخر: إن تلك الحروب لم تكن الغاية منها فرض الدين الإسلامي على الشعوب.

وفي صفحة (٣٠٦) قال: وهناك ملاحظة لا تخل من فائدة يجدر بنا أن نبديها، وهي أن الفتوحات العربية لم تكن الهدف منها نشر الدين الإسلامي وفرضه على الشعوب، ولم تكن تلك الفتوحات قد تمت باسم الدين أو بدافع الدين.

وفي صفحة (٣٠٨) قال: من هنا نستنتج أن الإسلام أجرى فتوحاته وخاض حروبا بوصفه دولة لا دينا.

وفي صفحة (٣٠٩) قال: ولو كان الفتح دينا لا سياسيًّا عسكريًّا لما كان عجز المسلمون عن فرض الدين على تلك الشعوب فور انتصارهم عليها».

هذا خطأ مخض وكذب على أصحاب رسول الله ﷺ فإنهم لم يقاتلوا الناس لأجل مغانم يأخذونها، ولا لأجل السيطرة والرئاسة عليهم، وإنما قاتلوهم من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا ودينه الظاهر، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]. وفي الآية الأخرى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١].

ومن تأمل التاريخ، وسير الصحابة، ونظر بعين الإنصاف قتالهم لفارس والروم وغيرهم، وما يتكلمون به، أو يقولون لرؤسائهم، علم يقينا أن القوم لم يقاتلوا الناس إلا لأجل نشر دين الله وشرعه لا لشيء آخر، ولكن هذا المؤلف دعته نصرانيته إلى أن يقول في المسلمين ما يقول، وفي الله ورسوله ما لا يليق بالله ورسوله من حلول الله واستقراره في قلب محمد، وأنه يطل منه على شعبه، وأغلاطه في الله ورسوله وفي شرعه ودينه كثيرة جدا، فإن الرجل لا يعرف الله ولا رسوله، ولا يعرف من الإسلام شيئا على حقيقته، وكتابه يجب منعه من الدخول بلادنا.

٣- وفي صفحة (١٦٤) عن قول المسلمين: «الله أكبر» قال ما نصه: «إنهما تعبيران يوجزان دينا بكامله بل دنيا بكاملها، وكدت أقول: يوجزان الله».

وفي صفحة (٢٥٢) يقول: «أجل كان شوقي عطشا إلى ماء السماء، جائعا إلى خبز الله».

وفي صفحة: (٣٠٦) يقول عن الجزية: «ذات طابع تمييزي تمت بصلة إلى فارق الدين» ذلك هو الدس بعينه أو ذلك هو السم المستتر.

وفي صفحة (٣١٢) قال المؤلف نفسه: لو صلى عمر صلاة البطريرك نفسها وصلى البطريرك صلاة عمر أيضًا. قال: إن كلا الاثنين قد أرضيا الله في ملكوته، وهل الصلاتان نصا وروحا في نهدة مخلوق إلى خالقه. اهـ.

هذا هوس وضلال من هذا المسيحي فكيف يقول عن قول: «الله أكبر» يوجزان دينا بكامله قال: وكدت أن أقول: يوجزان الله. فهل الله محلا للإيجاز والاختصار، فالله أكبر وأجل وأعظم من أن يقال في حقه هذا القول.

وقوله: عن شوقي كان عطشا إلى ماء السماء جائعا إلى خبز الله. تعبير فاسد وتنقيص لله تعالى.

وقوله عن الجزية: إنها ذات طابع تمييزي فقط ولا تمت بصلة إلى الدين، ومن يقل ذلك فهو الدس بعينه أو السم المستتر. جهل فاضح، وبعد عن معرفة الإسلام، فإن أخذ الجزية دل عليه القرآن، قال تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

ويزعم أن لو صلى صلاة البطريرك نفسها وصلى البطريرك صلاة عمر أيضًا فكل منهما قد أرضيا الله بهذه الصلاة. أي لو أن المسلمين أدوا صلاة لله كصلاة المسيحيين لكانوا بذلك راشدين بررة.

٤- في صفحة (٢٦٩) قال ما نصه: «فالله هو الحياة، فمن آمن به وإن مات فمسيحيًّا، ومن لم يؤمن به فإن مصيره الفناء وشر العقاب فناء في اللا وجود، وخير الثواب وجود في الله وخلود» هذه الجملة عدم محاذير منها: إنكار البعث لقوله: «ومن لم يؤمن به فإن مصيره الفنا» أي العدم إذ لا بعث ولا ثواب ولا عقاب.

ومنها: أنه جعل الله مجرد الحياة لقوله: «فالله هو الحياة [](1) المحبة كما في صفحة [](1) يقول: إن الله [](1)».

وفي صفحة (٣٤٤): ولهذا السبب قيل -والقول يخلو في عمق-: إن صوت الشعب صوت الله.

وفي صفحة [](1) ما نصه: وهل [](1) صوت النبي [](1).

وفي صفحة [](1) ما نصه: فمن نحن [](1) ربه ذلك أن الوطن [](1) الله.

وفي الكتاب أشياء كثيرة مما ذكرناه إذ التنبيه على البعض يدل على الكل [] على أغلاطه، لأن [] في ردها [] ليس في الكتاب خير بل شر كله ومدحه للإسلام [] عليه ليس إلا توصل [](1) ما قد صرح به مما ذكرنه ليروج به كتابه بين المسلمين، ويظهر به مظهر المنصف. هذا وأسأل الله للجميع الثبات على الإسلام إلى أن نلقاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبد الله بن حميد

الرئيس العام للإشراف الديني على المسجد الحرام

---

(١) ما بين المعقوفين كلمات لم تظهر في الصورة ولم يتيسر لي الإطلاع على أصل الجريدة.

الاشتراكية وموقف الإسلام منها

لاشك أن هذه الاشتراكية التي هي ابتزاز أموال الأغنياء بدعوى إعطائها الفقراء تمرد على النظام السماوي الذي جاء في قوله تعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [الزخرف: ٣٢].

والإسلام بريء من هذه الاشتراكية البغيضة، فقد احترم الأموال كما احترم الدماء والأعراض؛ فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»[(١)]. فجعل الأموال قرينة للدم والعرض، وقد نهى الله ﷻ المؤمنين بعد أن أمرهم بالعدل وأداء الشهادة الحقة على النفس والوالدين والأقربين، نهى عن الشهادة للفقير لفقره وعلى الغني لقوته، وأمر بالعدل ونهى عن اتباع الهوى وأخبر تعالى أنه أولى بالجميع قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٥]. فإذا كان الله نهى عن الشهادة للفقير لفقره وعلى الغني لقوته، ونهى عن اتباع الهوى، وأمر بالعدل في ذلك فكيف بابتزاز أموال الأغنياء بحجة إعطائها الفقراء؟! والإسلام حمى أموال المسلمين

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٢١٨).

أعظم حماية فأمر بقطع يد السارق في ربع دينار قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨]. فكيف يقال بعد هذا بالاشتراكية المهينة، والشريعة الإسلامية أمرت بقطع يد السارق في ربع دينار أو ما يقابله؛ حماية وحفظا وصيانة لأموال الناس، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»(١). وقال: «بم يأخذ أحدكم مال أخيه»(٢). وقال: «لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفسه منه»(٣). وقال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين»(٤). كما ورد أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ(٥).

فهذه النصوص ونظائرها تدل دلالة واضحة على احترام الأموال، وتوعد من تعدى عليها بغير حق. نعم في أموال الأغنياء حق أوجبه الله للفقراء ألا وهو الزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله، فقد ذكرها الله في القرآن في نحو اثنين وثمانين موضعا. فزكاة الأثمان، وعروض التجارة، وصدقة الفطر، وزكاة المواشي، والخارج من الأرض، والكفارات؛ ككفارة اليمين والنذر ونحوهما مصرفها

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢٥٦٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٠٨٦)، ومسلم في صحيحه (ح:١٥٥٥).
(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (ح:٥٩٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (ح:١١٣٢٥)، والدارقطني في سننه (ح:٩١)، وأحمد في مسنده (٥/ ٧٢)، وإسناده حسن، ينظر: نصب الراية ٤/ ١٦٩، وخلاصة البدر المنير ٢/ ٨٨.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٣٢١)، ومسلم في صحيحه (ح:١٦١٢).
(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (ح: ٤٥٥٥) والحاكم في مستدركه (ح: ٢٣٦١).

للفقراء، فهذا هو الواجب لهم في أموال الأغنياء، غير أن بعض علماء الرسوم آلة السياسة وأعوان الرياسة يحاولون جعل الاشتراكية من الإسلام، مستدلين بما لا دلالة لهم فيه، ومتعلقين بما لا صلة له بالموضوع يريدون بذلك التزلف لدى رؤسائهم وإلا فأنا أعتقد أنهم يعلمون براءة الإسلام من هذه الاشتراكية.

فأول من قال بها على ما ذكره بعض المؤرخين رجل في فارس يقال له مزدك دعا إلى المساواة في المال والفروج بحيث لا يختص أحد بمال ولا زوجة، بل كلهم في ذلك على السواء، أظهر هذا الرأي ودعا إليه فتبعه كثير من الرعاع، ووافقه ملك فارس قباذ لضعف به، فدخل مزدك يوما على الملك وعنده زوجته، وهي من أجمل النساء وأحسنهن، وقد تجملت بما يزيدها جمالا؛ من حلي وثياب فاخرة، فوقعت في نفس مزدك، فقال: أيها الملك، إني أريد هذه المرأة؛ لأن في ظهري نبيا يكون منها. فما وسع الملك الضعيف إلا الموافقة كرها، فأقامها مزدك من عند زوجها الملك إلى مكان آخر، ولها ابن صغير أخذته الأنفة والغيرة على أمه، فجعل يتلطف بمزدك ويطلب منه ترك أمه له فأبى حتى قبل الصغير قدمي مزدك فتركها له، ثم لما توفي الملك قباذ تولى الملك ابنه كسرى الذي قبل قدمي مزدك، فأول شيء عمله بعد توليه لملك فارس أن دعا بمزدك فقتله وأصحابه، وأبطل الاشتراكية في المال والنساء وقال: ما زال نتن تلك القبلة لقدمي مزدك في أنفي، وهذا الملك هو الذي قال فيه النبي ﷺ: «ولدت في زمن الملك العادل»[1].

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل[2].

---

(١) أورده البيهقي في شعب الإيمان (ح: ٤٨٣٠) وذكر بطلانه.

(٢) ينظر: فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد (٣/ ٣٧٨- ٣٨١) للمقرن.

بيان مجلس القضاء الأعلى حول الفيلم المشبوه(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد: فقد أثار إنتاج الفيلم التلفزيوني المشين الذي قصد به تشويه سمعة هذا البلد المعد في بريطانيا وتم عرضه في هولندا استياء بالغـًا في الأوساط الإسلامية على مختلف المستويات، وخاصة لدى الأوساط العلمية؛ ولذا عقد مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية في يوم الأحد الماضي الخامس من جمادى الثانية الموافق ليوم عشرين من شهر إبريل اجتماعًا خاصًا لدراسة الوضع وإصدار قرار حول هذا الموضوع، ثم أصدر بعد الجلسة قرارًا أوضح فيه أن ما قام به منتجو الفيلم والذين أقدموا على عرضه يعد تجنيا على الإسلام وتشويها للحقائق وافتراء على نظام الإسلام الحكيم وأحكامه القويمة.

وقرر المجلس أن الإقدام على الاختلاء المحرم بين الرجل والمرأة وتكرر اللقاءات وتعدد الاجتماعات المحرمة والاتصالات الليلية يعد من أعظم الجرائم وأشنعها وأخطرها على سلامة المجتمع الإسلامي المتمسك بأخلاق الإسلام ومبادئه السامية وتعاليمه العالية الواقف عند حدود الله، وأن عمل المذكورين يعد بادرة شر على هذا البلد المسلم المعتز بإسلامه، وأن

(١) نشرت في مجلة «الدعوة» السعودية، العدد (٧٤٨) في ٢٠/ ٦/ ١٤٠٠هـ من ص(٨-٩).

واجب ولي الأمر أن يوقع على من يتجرأ على شرع الله ويتعدى حدوده ويستهتر بمشاعر المسلمين ويفسد في أرض الله فسادًا يعم شره ويعظم خطره العقوبة المناسبة لجرمه حتى يحصل بها الزجر عن الفساد ويأمن الناس بسببها على حرماتهم ولو أدى ذلك إلى القتل، لأن الله أباح قتل المفسد في الأرض إذا كان فساده كبيرًا مضرًا بالمجتمع الإسلامي خارجًا عن هدي الإسلام وآدابه، وأن ذلك مثل قتل النفس بالنفس، واستنكر المجلس ما أقدم عليه أعداء الإسلام في الغرب وغيره السائرين في ركاب الصهيونية العالمية من إنتاج الفيلم الكاذب، واختلاق الأوصاف الفاجرة، والافتراء على هذه البلاد وأهلها ودينها لترويج باطلهم وإشاعة خبثهم حسدًا لهذا البلد المسلم المحافظ وعدوانا عليه وتشويها لموقفه السليم من إنفاذ العقوبات الشرعية التي هي العلاج الصحيح لأمراض المجتمعات التي يقوم ولاة الأمر في هذا البلد بتطبيقها على كافة أفراد الأمة دون تفريق ولا التفات إلى انتماء مستحق العقاب لأي أسرة؛ لأن الناس متساوون أمام أحكام الإسلام، وأن ما أقدم عليه ولي الأمر من معاقبة هذين المفسدين متفق مع أهداف الشريعة وأحكامها؛ لأن رسول الله ﷺ أخبر أن الناس في السابق إنما هلكوا بسبب إعفاء الأشراف من العقوبات، ومعاقبة ضعفاء الناس إذا ارتكبوا موجب العقاب، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[1]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٤٧٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٦٨٨).

وبذلك وأمثاله سلمت شريعة الإسلام من العبث، وبقيت حية وضاءة تعالج كل مشكلة بعلاجها السليم، وتداوي كل انحراف بدوائها الناجع.

ويؤكد مجلس القضاء الأعلى أن ما قام به أعداء الإسلام لن يزيد ولاة الأمر في هذا البلد إلا قوة في الحق والتزاما بإنفاذ عقوبات الإسلام على من يرتكب موجبها. إن ذلك لن يزيد العالم الإسلامي إلا احترامًا لهم، وافتخارًا بثباتهم على الحق، وشجاعتهم في تطبيق أحكام الله مع العدل في إيقاعها على كل مجرم غير مبالين بما يقوله كل مغرض، وأن ذلك مقتضى أمر الله وأمر رسوله ﷺ.

حول إحياء الآثار والاهتمام بها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وآله وصحبه وبعد:

فقد نشرت بعض الصحف مقالات حول إحياء الآثار والاهتمام بها لبعض الكتاب ومنهم الأستاذ صالح محمد جمال. وقد رد عليه سماحة العلامة الشيخ عبد الله بن محمد ابن حميد فأجاد وأفاد وأحسن أجزل الله مثوبته. ولكن الأستاذ أنور أبا الجدايل هداه الله وألهمه رشده لم يقتنع بهذا الرد أو لم يطلع عليه فكتب مقالاً في الموضوع نشرته جريدة المدينة بعددها الصادر برقم ٥٤٤٨ وتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٤٠٢ هـ بعنوان (طريق الهجرتين) قال فيه "والكلمة المنشورة بجريدة المدينة بالعدد ٥٤٣٣ وتاريخ ٧ / ٤ / ١٤٠٢ هـ للأستاذ البحاثة عبد القدوس الأنصاري عطفًا على ما قام به الأديب الباحث الأستاذ عبد العزيز الرفاعي من تحقيق للمواقع التي نزل بها رسول الله ﷺ في الطريق الذي سلكه في هجرته من مكة إلى المدينة المنورة، تدفعنا إلى استنهاض همة المسئولين إلى وضع شواخص تدل عليها كمثل خيمتين أدنى ما تكونان إلى خيمتي أم معبد مع ما يلائم بقية المواقع من ذلك بعد اتخاذ الحيطة اللازمة لمنع أي تجاوز يعطيها صفة التقديس أو التبرك أو الانحراف عن مقتضيات الشرع، لأن المقصود هو إيقاف الطلبة والدارسين ومن يشاء من السائحين على ما يريدونه من التعرف على هذا الطريق ومواقعه هذه لمعرفة ما عاناه

الرسول ﷺ في رحلته السرية المتكتمة هذه من متاعب وذلك لمجرد أخذ العبرة وحمل النفوس على تحمل مشاق الدعوة إلى الله؛ تأسيًا بما تحمله في ذلك عليه الصلاة والسلام.

على أن تعمل لها طرق فرعية معبدة تخرج من الطريق العام وتقام بها نزل واستراحات للسائحين وأن يُعنى أيضًا بتسهيل الصعود إلى أماكن تواجده ﷺ بدأً بغار حراء ثم ثور، والكراع حيث تعقبه سراقة بن مالك حتى الوصول إلى قباء وما سبق ذلك من مواقع في مكة المكرمة كدار الأرقم بن أبي الأرقم والشعب الذي قوطع هو وأهله فيه وطريق دخوله في فتح مكة ثم نزوله بالأبطح، وكذا في الحديبية وحنين وبدر وكذلك مواقعه في المدينة المنورة ومواقع غزواته.

وتواجده في أريافها ثم طريقه ﷺ إلى خيبر وإلى تبوك، وتواجده فيهما لإعطاء المزيد من الإحاطة والإلمام بجهاده الفذ في نشر الدعوة الإسلامية والعمل على التأسي به في ذلك) اهـ.

كما دعا الدكتور فاروق أخضر في مقاله المنشور في جريدة الجزيرة بعددها رقم ٣٣٥٤ وتاريخ ١٣/ ١/ ١٤٠٢ هـ إلى تطوير الأماكن الأثرية في المملكة لزيارتها من قبل المسلمين بصفة مستمرة، لضمان الدخل بزعمه بعد نفاذ البترول - ومما استدل به: (أن السياحة الدينية في المسيحية في الفاتيكان تعتبر أحد الدخول الرئيسية للاقتصاد الإيطالي، وأن إسرائيل قد قامت ببيع زجاجات فارغة على اليهود في أمريكا على اعتبار أن هذه الزجاجات مليئة بهواء

القدس) كما أشار إلى أنها ستؤدي من الفوائد أيضًا: (في تثبيت العلم بالإسلام عند الأطفال المسلمين... إلخ).

ونظرا لما يؤدي إليه إحياء الآثار المتعلقة بالدين من مخاطر تمس العقيدة أحببت إيضاح الحق وتأييد ماكتبه أهل العلم في ذلك والتعاون معهم على البر والتقوى والنصح لله ولعباده وكشف الشبهة وإيضاح الحجة. فأقول: إن العناية بالآثار على الوجه الذي ذكر يؤدي إلى الشرك بالله جل وعلا؛ لأن النفوس ضعيفة ومجبولة على التعلق بما تظن أنه يفيدها. والشرك بالله أنواعه كثيرة غالب الناس لا يدركها. والذي يقف عند هذه الآثار سواء كانت حقيقة أو مزعومة بلا حجة يتضح له كيف يتمسح الجهلة بترابها، وما فيها من أشجار أو أحجار، ويصلي عندها ويدعو من نسبت إليه ظنًا منهم أن ذلك قربة إلى الله سبحانه ولحصول الشفاعة. وكشف الكربة. ويعين على هذا كثرة دعاة الضلال الذين تربت الوثنية في نفوسهم والذين يستغلون مثل هذه الآثار لتضليل الناس وتزيين زيارتها لهم حتى يحصل بسبب ذلك على بعض الكسب المادي، وليس هناك غالبًا من يخبر زوارها بأن المقصود العبرة فقط بل الغالب العكس. ويشاهد العاقل ذلك واضحًا في بعض البلاد التي بليت بالتعلق بالأضرحة وأصبحوا يعبدونها من دون الله، ويطوفون بها كما يطاف بالكعبة باسم أن أهلها أولياء فكيف إذا قيل لهم إن هذه آثار رسول الله ﷺ. كما أن الشيطان لا يفتر في تحين الأوقات المناسبة لإضلال الناس. قال الله تعالى عن الشيطان إنه قال: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢- ٨٣].

وقال أيضًا سبحانه عن عدو الله الشيطان: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٦- ١٧].

وقد أغوى آدم فأخرجه من الجنة مع أن الله سبحانه وتعالى حذره منه وبين له أنه عدوه كما قال تعالى في سورة طه: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢١- ١٢٢].

ومن ذلك قصة بني إسرائيل مع السامري حينما وضع لهم من حليهم عجلًا ليعبدوه من دون الله فزين لهم الشيطان عبادته مع ظهور بطلانها.

وثبت في جامع الترمذي وغيره بإسناد صحيح عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: سُبْحَانَ اللهِ، هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف:١٣٨]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[1].

شبه قولهم اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط بقول بني إسرائيل اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة، فدل ذلك على أن الاعتبار بالمعاني والمقاصد لا بمجرد الألفاظ.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٢١٨٠)، وأحمد في مسنده (ح: ٢٢٣١٥).

ولعظم جريمة الشرك وخطره في إحباط العمل نرى الخليل عليه السلام يدعو الله له ولبنيه السلامة منه. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٥- ٣٦] الآية. فإذا خافه الأنبياء والرسل -وهم أشرف الخلق وأعلمهم بالله وأتقاهم له- فغيرهم أولى وأحرى بأن يخاف عليه ذلك ويجب تحذيره منه كما يجب سد الذرائع الموصلة إليه.

ومهما عمل أهل الحق من احتياط أو تحفظ فلن يحول ذلك بين الجهال وبين المفاسد المترتبة على تعظيم الآثار؛ لأن الناس يختلفون من حيث الفهم والتأثر والبحث عن الحق اختلافًا كثيرًا، ولذلك عبد قوم نوح عليه السلام ودًا، وسواعًا، ويغوث، ويعوق، ونسرا؛ مع أن الأصل في تصويرهم هو التذكير بأعمالهم الصالحة للتأسي والاقتداء بهم لا للغلو فيهم وعبادتهم من دون الله ولكن الشيطان أنسى من جاء بعد من صورهم هذا المقصد وزين لهم عبادتهم من دون الله وكان ذلك هو سبب الشرك في بني آدم، روى ذلك البخاري رحمه الله في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح:٢٣].

قال: هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابًا وسموها بأسمائهم؛ ففعلوا، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبدت.

أما التمثيل بما فعله اليهود والنصارى، فإن الله جل وعلا أمر بالحذر من

طريقهم؛ لأنه طريق ضلال وهلاك ولا يجوز التشبه بهم في أعمالهم المخالفة لشرعنا، وهم معروفون بالضلال واتباع الهوى والتحريف لما جاء به أنبياؤهم؛ فلهذا ولغيره من أعمالهم الضالة نهينا عن التشبه بهم وسلوك طريقهم.

والحاصل أن المفاسد التي ستنشأ عن الاعتناء بالآثار وإحيائها محققة ولا يحصى كميتها وأنواعها وغاياتها إلا الله سبحانه، فوجب منع إحيائها وسد الذرائع إلى ذلك.

ومعلوم أن أصحاب النبي ﷺ أعلم الناس بدين الله وأحب الناس لرسول الله ﷺ، وأكملهم نصحًا لله ولعباده ولم يحيوا هذه الآثار، ولم يعظموها، ولم يدعوا إلى إحيائها؛ بل لما رأى عمر رضي الله عنه بعض الناس يذهب إلى الشجرة التي بويع النبي ﷺ تحتها أمر بقطعها؛ خوفًا على الناس من الغلو فيها والشرك بها. فشكر له المسلمون ذلك وعدوه من مناقبه رضي الله عنه.

ولو كان إحياؤها أو زيارتها أمرًا مشروعًا لفعله النبي ﷺ في مكة وبعد الهجرة أو أمر بذلك أو فعله أصحابه أو أرشدوا إليه. وسبق أنهم أعلم الناس بشريعة الله وأحبهم لرسوله ﷺ وأنصحهم لله ولعباده ولم يحفظ عنه ﷺ ولا عنهم أنهم زاروا غار حراء حين كانوا بمكة أو غار ثور، ولم يفعلوا ذلك أيضًا حين عمرة القضاء، ولا عام الفتح ولا في حجة الوداع ولم يعرجوا على موضع خيمتي أم معبد ولا محل شجرة البيعة فعلم أن زيارتها وتمهيد الطرق إليها أمر مبتدع لا أصل له في شرع الله، وهو من أعظم الوسائل إلى الشرك الأكبر.

ولما كان البناء على القبور واتخاذ مساجد عليها من أعظم وسائل الشرك نهى النبي ﷺ عن ذلك، ولعن اليهود والنصارى على اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد وأخبر عمن يفعل ذلك أنهم شرار الخلق.

وقال فيما ثبت عنه في صحيح مسلم رحمه الله عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ! أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ! إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[(١)] .

وفي صحيح مسلم أيضًا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»[(٢)] .

زاد الترمذي بإسناد صحيح «وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ»[(٣)] .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وقد دلت الشريعة الإسلامية الكاملة على وجوب سد الذرائع القولية والفعلية، واحتج العلماء على ذلك بأدلة لا تحصى كثرة، وذكر منها العلامة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٥٣٢).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٩٧٠).
(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ١٠٥٢).

ابن القيم رحمه الله في كتابه: إعلام الموقعين تسعة وتسعين دليلًا كلها تدل على وجوب سد الذرائع المفضية إلى الشرك والمعاصي، وذكر منها قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨] الآية.[(١)] وقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**»[(٢)]. سدًّا لذريعة عبادة الشمس من دون الله ومنعًا للتشبه بمن فعل ذلك. كما ذكر منها أن النبي ﷺ نهى عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك ونهى عن تجصيص القبور وتشريفها واتخاذها مساجدَ وعن الصلاة إليها وعندها وعن إيقاد المصابيح عليها وأمر بتسويتها ونهى عن اتخاذها عيدًا وعن شد الرحال إليها لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثانًا والإشراك بها وحرم ذلك على من قصده ومن لم يقصده بل قصد خلافه سدًّا للذريعة.

فالواجب على علماء المسلمين وعلى ولاة أمرهم أن يسلكوا مسلك نبي الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في هذا الباب وغيره، وأن ينهوا عما نهى عنه رسول الله ﷺ وأن يسدوا الذرائع والوسائل المفضية إلى الشرك والمعاصي والغلو في الأنبياء والأولياء حماية لجناب التوحيد وسدًّا لطرق الشرك ووسائله.

والله المسئول أن يصلح أحوال المسلمين وأن يفقههم في الدين وأن يوفق علماءهم وولاة أمرهم لما فيه صلاحهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة وأن يوفق

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٨٦).

قادة المسلمين لتحكيم شريعة الله والحكم بها في كل شئونهم وأن يسلك بالجميع صراطه المستقيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

الآثار وتعظيمها بزيارتها لاستعادة الأمجاد

نشرت جريدة عكاظ بتاريخ ١٩ ربيع الأول ١٤٠٢هـ الموافق ٢٤ يناير مقالا للأستاذ صالح محمد جمال بمعنى هذا العنوان استهله بقوله:

تلك آثارنا تدل علينا، وذكر من تلك الآثار خيمتي أم معبد والتحقيق الذي وصل إليه الأستاذ عبد العزيز الرفاعي في تعيين موضع تلك الخيمة وكموقع البيعة تحت الشجرة، وكمنزل أبي سفيان والموضع الذي ولد فيه رسول الله، ومولد علي، وغار حراء وغار جبل ثور.

ويقول فضيلته: إن أولادهم لا يعرفون عن ذلك شيئا، ويرى فضيلته أن معرفتها أهم بكثير من غيرها، لأجل التعلم والسير على الآثار، ولاستعادة تلك الأمجاد؛ لتلقين الأولاد تلك الأخلاق والآداب التي استطاع بها الإسلام أن يسود الدنيا وأن يصبح المسلمون قادة العالم في العلم والحضارة في الطب والفلك في الرياضيات والجغرافيا. هذا ملخص مقالة فضيلته.

أقول: لا داعي إلى معرفة موضع خيمتي أم معبد ولا موضع المولد ولا غير ذلك مما ذكر فضيلته، فهل المسلمون وصلوا إلى ما وصلوا إليه من فتح البلاد وإخضاع الأمم لأوامر القرآن ونواهيه بمعرفة موضع خيمتي أم معبد ومعرفة موضع المولد أو غيرهما. لم يكن لشيء من ذلك، بل أخضعوا الأمم وفتحوا البلاد بصدق إيمانهم بالله وبرسوله وائتمارهم بما أمر الله به ورسوله

وانتهائهم عما نهى الله عنه ورسوله كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]. وقال: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]. وقال: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ﴾ [النور: ٥٥].

عرفوا بذلك موضع خيمتي أم معبد أو لم يعرفوا، بل أكثر الصحابة ومعظمهم لا يعرفون موضع خيمتي أم معبد ولا دار أبي سفيان ولا الموضع الذي ولد فيه الرسول أو ولد فيه علي، ولم يبلغنا عنهم ولا عن غيرهم ممن يعتد به بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف أنهم كانوا ينتابون تلك المواضع أو غار حراء وخيمتي أم معبد أو غار جبل ثور أو غيرها، بل هم متبعون في ذلك ما تلقوه وتعلموه عن رسول الله ﷺ، وعمر رضي الله عنه لما رأى بعض الناس يذهبون إلى الشجرة التي وقعت البيعة تحتها أمر بقطعها ومعرفة هؤلاء الرجال وما هم عليه من التقى والصلاح والاستقامة لم تكن معرفة مواضع مواليدهم أو الأمكنة التي مروا بها أو جلسوا فيها، بل عرفوا بإيمانهم وتمسكهم بدينهم وجهادهم مع رسول الله ﷺ وتعظيم البقاع والآثار بزيارتها والتردد إليها بدعة لا أصل فيها في الشرع.

قال ابن مسعود: من كان مستنا فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا خير هذه الأمة؛ أبرها قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا، قوم

اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ونقل دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فهم كانوا على الهدى المستقيم[(١)].

وقال أيضا: لقوم يعملون عملا غير مناسب قال: يا هؤلاء لقد جئتم ببدعة ظلما، أو أنكم فقتم محمدا وأصحابه علما[(٢)].

وقال رجل لابن عباس: أوصني قال: عليك بتقوى الله والاستقامة واتبع ولا تبتدع[(٣)].

وقال شريح: إن السنة قد سبقت قياسكم، فاتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر[(٤)].

وقال الإمام الشافعي: من استحسن فقد شرع.

وقال سفيان الثوري: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها[(٥)].

وأقوال الصحابة وسلف الأمة من التابعين وغيرهم في هذا المعنى كثيرة، فلا نطيل بذكره، فتعظيم الآثار بزيارتها والتردد إليها وسيلة إلى تعظيمها واعتقاد فضلها على غيرها من سائر المواضع، وهذا من ذرائع الشرك ووسائله، فلا نجد

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٣٠٥).
(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ٣٨١).
(٣) أخرجه الدارمي في سننه (ح:١٤١).
(٤) أخرجه الدارمي في سننه (ح:١٩٨)، وفي مسنده (ح:٢٠٤).
(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (ح:٩٠٠٩).

صحابيًا ولا تابعيًا كان يذهب إلى غار حراء لقصد الصلاة فيه أو قراءة القرآن أو التسبيح والتهليل به، ولا إلى خيمتي أم معبد ولا غيرها.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم[1].

عبد الله بن محمد ابن حميد

رئيس مجلس القضاء الأعلى

---

(١) **ينظر**: فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد (١/ ١٠٦- ١٠٩) للمقرن.

حول إثبات إعجاز القرآن بعملية حسابية

اطلعنا على البيان بشأن إعجاز القرآن بالنسبة إلى ما اكتشف جديدا في العصر الحديث بواسطة العقول الإلكترونية؛ حيث بنى ذلك على رقم (١٩) واستنتج منه أن حروف البسملة، وسور القرآن، وحروف بعض السور، والحروف المقطعة إلى غير ذلك مما هو مبين في البيان المرفق بهذا وأنه مضاعفة عدد (١٩) إلى غير ذلك.

نفيدكم أن إعجاز القرآن ليس مبنيا على هذا فحسب، بل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تحدى فصحاء العرب وبلغاءهم أن يأتوا بمثله أو بعشر سور من مثله، أو بسورة من مثله، أو بآية، وسجل عليهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنهم لم يستطيعوا، ولن يستطيعوا، وقد مضى على هذا القرآن الكريم نحو أربعة عشر قرنا مع كثرة خصومه وأعدائه والمناوئين له، ومع هذا لم يستطيعوا أن يزيدوا فيه أو ينقصوا، أو يغيروا أو يبلدوا أو يأتوا بمثله ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

أما بالنسبة لما جاء في هذا البيان من الأرقام وبنائه على رقم (١٩) فهذا يحتاج إلى عملية حسابية ودقة نظر ليعرف مدى صحة ما جاء في البيان من عدمه، مع أن المسلمين ليسوا في حاجة إلى إثبات إعجاز القرآن وعظمته، وأنه تنزيل من حكيم حميد إلى مثل هذه الحسابات التي بنيت على ما استنتج بواسطة العقل الإلكتروني.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم[1].

عبد الله بن محمد بن حميد

رئيس مجلس القضاء الأعلى

(١) ينظر: فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد (٣/ ٢٨١- ٢٨٢) للمقرن.

الجن هل لوجودهم حقيقة أم لا
وما حكم من أنكر وجودهم[(١)]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الناصح الأمين، وآله وصحبه والتابعين.

سئل الشيخ عبد الله بن محمد ابن حميد رحمه الله: ما قولكم دام فضلكم وكثر النفع بعلومكم عن الجن، هل لوجودهم حقيقة؟ أم لا؟ وما حكم من أنكر وجودهم؟ وهل لهم نفوذ في أجسام البشر أم لا؟ لأن بعضهم أنكروا ذلك، قائلين: إن مما يحدث في بعض الناس هو من أخلاط في العقل، وهذيان كلام لا معنى له؛ إنما هو علة تمنع الأعضاء النفسية عن الأفعال والحركة والانتصاب في عملها منعا غير تام، وسببه أخلاط غليظة لزجة، تسد منافذ بطون الدماغ سدا غير تام، فيمتنع نفوذ الحس والحركة فيه، وربما كان لأسباب أخرى من شأنها تشنج بعض الأعضاء، أو خلل في الأعصاب.

وإن الصرع داء عصبي يعتري المصابين به، فيفقدهم حسهم وشعورهم، ويصرعهم إلى الأرض، ويجعلهم يتخبطون؛ في بدء حصوله يكون الجسم

(١) نشر هذا المقال في مجلة الحج بتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٧٧هـ.

متوترا، والوجه شاحبا، ثم تحدث إرجافات شديدة، وانطباقات في الفكين، وخروج ماء الفم ممزوج بدم، وتنضم اليدان إحداهما إلى الأخرى؛ وبعد مضي بضع دقائق، يعود المريض إلى حالته الأولى، فيميل للنوم، فينام، ثم يستيقظ كأنه لم يطرأ عليه شيء.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: دلّت الكتب السماوية على وجود الجن حقيقة، وأجمع المسلمون عليه، بل وعقلاء النصارى، والمجوس، والصابئون؛ وهذا أمر معلوم حتى عند جاهلية العرب، ولم ينكر وجودهم إلا جهلة الأطباء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم يخالف أحد من طوائف المسلمين في وجود الجن، وكذا جمهور الكفار، لأن وجودهم تواترت به أخبار الأنبياء، تواترا معلوما بالاضطرار، يعرفه الخاصة والعامة؛ قال: ولم ينكر الجن إلا شرذمة قليلة من جهلة الفلاسفة ونحوهم»(١).

وقال: «ليس الجن كالإنس في الحد، والحقيقة؛ فلا يكون ما أمروا به وما نهوا عنه مساويا لما على الإنس في الحد، والحقيقة؛ لكنهم شاركوهم في جنس التكليف بالأمر والنهي، والتحليل والتحريم، بلا نزاع أعلمه بين العلماء»(٢).

وقال ابن حزم في كتاب (الفصل): «ووجود الجن جاءت به النصوص، وأنهم: أمة عاقلة مميزة، متعبدة، موعودة متوعدة متناسلة، يموتون، وأجمع

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٠).

(٢) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/ ٢٤).

المسلمون على ذلك، بل النصارى والمجوس، والصابئون، وأكثر اليهود؛ وهم يروننا ولا نراهم»[1].

وقال الإمام الماوردي: «الجن من العالم الناطق المميز، يتناسلون، ويموتون، وأشخاصهم محجوبة عن الأبصار، وإن تميزوا بأفعال وآثار، إلا أن الله يخص برؤيتهم من يشاء»[2].

وإنما عرفهم الإنس من الكتب الإلهية، وما تخيلوه من آثارهم الخفية... إلى أن قال: «فإن أنكر قوم خلق الجن، ولم يؤمنوا بالكتب الإلهية، قهرتهم براهين العقول، وحجج القياس»[3].

وقال أبو البقاء في كلياته: «وجمهور أرباب الملل، المصدقين بالأنبياء، قد اعترفوا بوجود الجن، واعترف جمع عظيم من قدماء الفلاسفة»[4].

وقال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» في علاج الصرع ما مثاله: «الصرع صرعان، صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية؛ وصرع من الأخلاط الرديئة. والثاني هو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه. وأما صرع الأرواح: فأئمتهم وعقلاؤهم يعترفون بأن علاجه بمقابلة الأرواح الشريفة الخيرية العلوية لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة، فتدفع آثارها، وتعارض أفعالها، وتبطلها. وقد

(١) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٥/ ٩)، بتصرف.
(٢) ينظر: أعلام النبوة (ص: ١٨٦).
(٣) ينظر: أعلام النبوة (ص: ١٦٤).
(٤) ينظر: الكليات (ص: ٣٥١).

نص على ذلك بقراط في كتبه، فذكر بعض علاج الصرع، وقال: هذا إنما ينفع من الصرع الذي سببه الاختلاط، والمادة؛ وأما الصرع الذي يكون من الأرواح، فلا ينفع فيه هذا العلاج.

وأما جهلة الأطباء، فينكرون صرع الأرواح، ولا يقرون بأنها تؤثر في بدن المصروع، وليس معهم إلا الجهل، وإلا فليس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك، والحسد والوجود شاهدان به، وإحالتهم ذلك على علية بعض الأخلاط، هو صدق في بعض أقسامه لا في كلها. وقدماء الأطباء يسمون هذا الصرع: «المرض الإلهي» وقالوا من الأروح»(١).

وقال في الإقناع وشرحه: «والمشهور أن للجن قدرة على النفوذ في بواطن البشر، لقوله ﷺ: (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم)»(٢).

وكان الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله إذا أوتي بالمصروع وعظ من صرعه، وأمره ونهاه؛ فإن انتهى وفارق المصروع، أخذ عليه العهد أن لا يعود، وإن لم يأتمر، ولم ينته، ولم يفارقه، ضربه حتى يفارقه.

والضرب في الظاهر يقع على المصروع، وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه؛ ولهذا يتألم من صرعه به ويصيح، ويخبر المصروع إذا أفاق بأنه لم يشعر بشيء من ذلك. ولو تتبعنا أقوال العلماء في هذا لكثر جدا.

---

(١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٦١).

(٢) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٧٠).

أما حكم منكر الجن فإنهم مكذبون للقرآن العزيز والسنة النبوية، ومخالفون لما أجمع عليه المسلمون، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [الأحقاف: ٢٩]، ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ١].

وكما في خبر جن نصيبين الذين جاؤوا إلى النبي ﷺ فاستمعوا قراءته، وآمنوا به، وصدقوه.

فظهر مما تقدم إثبات وجود الجن حقيقة، وكفر من أنكر وجودهم، وأن لهم قدرة على النفوذ من بواطن البشر؛ وأن الصرع صرعان: صرع من الأرواح الشريرة الأرضية، وصرع من الأخلاط الرديئة كما نص عليه كثير من محققي العلماء رحمهم الله، والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل؛ وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

هل يوجد تعاون بين الجن والإنس حقيقة[1]

من عبد الله بن محمد بن حميد إلى حضرة الابن المكرم فضيلة الشيخ سليمان بن إبراهيم الرشودي، سلمه الله وتولاه.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

وبعد: فقد اطلعت على مقالكم المنشور في جريدة «الدعوة» عود (٤١٤) وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٣٩٣هـ بعنوان «هل يوجد تعاون بين الجن والإنس» وبودي لو كتبت لكم سرا غير أن مقالكم نشر، وتنبيها لكم وللقراء نذكر في الموضوع ما يلي:

لاشك أن التعاون بين الجن والإنس أمر معلوم، حكاه غير واحد من أهل العلم، ولا نطيل بذكر أقوالهم في ذلك، بل نقتصر على ما قاله المحقق العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض مؤلفاته ككتاب «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» وكتاب «النبوات» له.

أيضًا فقد قال فضيلتكم بأنه لم يثبت شرعًا ولا حسًا وقوع تعاون بين الجن والإنس ما عدا ما ورد من معجزات النبي سليمان عليه السلام، وما عدا ذلك من الحكايات التي ينقلها بعض القصاص المولعون بإيراد القصص الخرافية الغربية، وما يتناقله العامة من هذه الحكايات الشعبية، فهذه كلها ضرب من

(١) نشرت في جريدة «الدعوة» العدد (٤١٦)، في ٦/ ٨/ ١٣٩٣هـ، ص(١٢).

ضروب القصص الخيالية، وتتناقلها العامة، وأنها مثل حكايات ألف ليلة وليلة.

أقول: إن هذا القول ليس على إطلاقه من كل وجه، وأن التعاون والاتصال بين الإنس والجن أمر محسوس ومعلوم لدى الخاص والعام، وقامت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على ذلك، وتناقله المحققون الجهابذة المدققون سلفًا وخلفًا، ولكن هذا التعاون والاتصال لا يلزم منه أن يكون مطابقًا للشريعة الإسلامية، بل يختلف بحسب أحوال الشخص وقوة إيمانه واتباعه لأوامر الله وشرعه قولًا وعملًا واعتقادًا، فالكهنة والسحرة تعينهم الشياطين وتخبرهم، وتعاونهم بتصرفات خارقة، وهو كفر وفسوق وعصيان، والكهان كأن يكون لأحدهما القرين من الشياطين يخبره بكثير من المغيبات بما يسرقه من السمع، وكانوا يخلطون الصدق بالكذب، كما في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال: «إن الملائكة تتنزل في العنان وهو السحاب، فتذكر الأمر قضي في السماء، فتسرق الشياطين السمع فتوحيه إلى الكهان، فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم»(١) فهذا تعاون بين الجن والإنس.

وقد ذكر العلماء رحمهم الله أخبارًا وقصصًا تدل على اتصال الجن بالإنس والتعاون بينهم، وحاشاهم من الكذب والافتراء، أو القول بلا علم، ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن الجن والشياطين يعاونون الإنس على الإثم والعدوان.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٢١٠).

إذا كانت الإنس من أهل الإثم والعدوان يفعلون ما تهواه الشياطين، ويفعل الشياطين بعض ما يهوونه، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام: ١٢٨]، وذكر أن ما تفعله الشياطين يحصل بسبب الشرك والكذب والفجور. والمقصود به هو الإعانة على مثل ذلك.

والجن فيهم مسلم وكافر، فالمسلمون منهم يعاونون الإنس المسلمين كما يعاون المسلمون بعضهم بعضا، والكفار مع الكفار، والجن الذين يطيعون الإنس ويستخدمهم الإنس ثلاثة أصناف إلى أن قال: القسم الثالث: أن يستخدم الجن في أمور محظورة مثل قتل النفس وإمراضها بغير حق، ومثل منع شخص من الوطء، ومثل تبغيض شخص إلى شخص، ومثل جلب من يهواه الشخص إليه، فهذا من السحر، وقد يقع مثله لكثير من الناس ولا يعرف السحر.

وذكر الشيخ في موضع آخر بأن ما يقدر عليه الساحر من سحر بعض الناس حتى يمرض أو يموت هو من مقدور الجن، وهو من جنس مقدور الإنس ومنعه من الجماع هو من جنس المرض المانع له من ذلك، والحب والبغض لبعض الناس كما يفعله الساحر هو من استعانته بالشياطين، وهو من جنس مقدور الإنس. إلى أن قال: ولهذا يوجد كثير من الفساق والجهال تطير بهم الجن في الهواء، وتمشي بهم على الماء، وتقطع بهم المسافة البعيدة في المدة القريبة.

فهذا أيضًا من التعاون بين الجن والإنس، ومثل ما ذكر عن الأسود

العنسي الذي ادعى النبوة كان له من الشياطين من يخبره ببعض الأمور المغيبة فلما قاتله المسلمون كانوا يخافون من الشياطين أن يخبروه بما يقولون فيه حتى أعانتهم عليه امرأته لما تبين له كفره، فقتلوه.

وكذلك مسيلمة الكذاب كان معه من الشياطين من يخبره بالمغيبات ويعينه على بعض الأمور، وأمثال هؤلاء كثيرون مثل الحارث الدمشقي الذي خرج بالشام زمن عبد الملك بن مروان وادعى النبوة، وكانت الشياطين يخرجون رجليه من القيد، وتمنع السلاح أن ينفذ فيه، ولما أمسكه المسلمون ليقتلوه طعنه الطاعن بالرمح فلم ينفذ فيه، فقال له عبد الملك: إنك لم تسم بالله، فسمى بالله فطعنه فقتله[١].

وقيل لابن عمر وابن عباس: إن المختار بن أبي عبيد يزعم أنه ينزل إليه فقالا: صدق، قال الله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الشعراء: ٢٢١- ٢٢٢].

وقال آخر وقيل له: إن المختار يزعم أنه يوحى إليه، فقال: قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١][٢].

قال[٣] شيخ الإسلام: وأعرف عددًا ممن تعينهم الشياطين، فمنهم من كان يحمل في الهواء إلى مكان بعيد ويعود، ومنهم من كان يؤتي بمال مسروق تسرقه

---

(١) ينظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص: ١٦٨).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص:١١٠).

(٣) ينظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص:٢٢٦).

الشياطين وتأتيه به، ومنهم من كانت تدله على المسروقات بجعل يحصل له من الناس أو بعطاء يعطونه إذا دلهم على سرقاتهم، ونحو ذلك.

والمقصود أن الجن مع الإنس كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله على أحوال، فمن كان من الإنس يأمر الجن بما أمر الله به ورسوله من عبادة الله وحده وطاعة نبيه، ويأمر الإنس بذلك، فهذا من أفضل أولياء الله تعالى، وهو في ذلك من خلفاء الرسول ونوابه.

ومن كان يستعمل الجن في أمور مباحة فهو كمن استعمل الإنس في أمور مباحة يأمر وهذا إذا كان يأمرهم بما يجب عليهم، وينهاهم عما حرم عليهم ويستعملهم في مباحات له، فيكن بمنزلة الملوك الذين يفعلون مثل ذلك.

وهذا إذا قدر أنه من أولياء الله -تعالى- فغايته أن يكون من عموم أولياء الله، مثل النبي الملك مع العبد الرسول، كسليمان ويوسف مع إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم أجمعين.

ومن كان يستعمل الجن فيما نهى الله عنه ورسوله إما في الشرك، وإما في قتل معصوم الدم، أو في العدوان عليهم بغير القتل كتمريضه وإنسائه العلم، وغير ذلك من الظلم، وإما في فاحشة كجلب من يطلب فيه الفاحشة، فهذا قد استعان بهم على الإثم والعدوان، ثم إن استعان بهم على الكفر فهو كافر، وإن استعان بهم على المعاصي فهو عاص، إما فاسقا وإما مذنبا غير فاسق، وإن لم يكن على علم بالشريعة فاستعان بهم فيما يظن أنه من الكرامات، مثل أن يستعين بهم على الحج، أو أن يطيروا به عند السماع البدعي، أو أن يحملوه إلى

عرفات، ولا يحج الحج الشرعي الذي أمر الله به ورسوله، وأن يحملوه من مدينة إلى مدينة ونحو ذلك، فهذا مغرور قد مكروا به، وكثيرًا من هؤلاء قد لا يعرف أن ذلك من الجن، بل قد سمع أن أولياء الله لهم كرمات خارقة للعادات، وليس عنده من حقائق الإيمان ومعرفة القرآن ما يفرق به بين الكرامات الرحمانية وبين التلبيسات الشيطانية، فيمكرون به بحسب اعتقاده[١].

ونكتفي بهذا القدر من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فإن فيه مقنعا وكفاية لطالب الحق، ولو تتبعنا أقوال المفسرين وشراح الحديث وغيرهم من العلماء لطال الموضوع عن تستطيره في صفحات وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

عبد الله بن حميد

الرئيس العام للإشراف الديني على المسجد الحرام.

(١) ينظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص: ٣٦٥- ٣٦٦).

المولد النبوي الشريف[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الناصح الأمين، وآله وصحبه والتابعين.

اعتاد كثير من الناس، في مثل هذا الشهر، شهر ربيع الأول من كل سنة، إقامة الحفلات الرائعة، لذكرى مولد الرسول ﷺ، وذلك ليلة الثاني عشر منه، قائلين: إنه عبارة عن إظهار الشكر لله عز وجل على وجود خاتم النبيين وأفضل المرسلين، بإظهار السرور بمثل اليوم الذي ولد فيه ﷺ، وبما يكون فيه من الصدقات والأذكار.

فنقول: لا شك أنه سيد الخلق وأعظمهم، وأفضل من طلعت عليه الشمس؛ ولكن لماذا لم يقم بهذا الشكر أحد من الصحابة، والتابعين؟ ولا الأئمة المجتهدين، ولا أهل القرون الثلاثة الذين شهد لهم الرسول ﷺ بالخير؟ مع أنهم أعظم محبة له منا، وهم على الخير أحرص، وعلى اتباعه أشد.

بل كمال محبته وتعظيمه، في متابعته وطاعته، واتباع أمره، واجتناب نهيه، وإحياء سنته ظاهرا وباطنا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك، بالقلب واليد واللسان؛ فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، لا في إقامة تلك الحفلات المبتدعة، التي هي من سنن

(١) نشر في مجلة الحج العدد (٩) في ربيع الأول سنة ١٣٧٦هـ

النصارى. فإنه إذا جاء الشتاء في أثناء كانون الأول، لأربع وعشرين خلت منه، بزعمهم أنه ميلاد عيسى، عليه السلام، أضاؤوا في ذلك الكهرباء، وصنعوا الطعام، وصار يوم سرور وفرح عندهم، وليس في الإسلام أصل لهذا؛ بل الإسلام ينهى عن مشابهتهم، ويأمر بمخالفتهم.

فقد قيل: إن أول من احتفل بالمولد النبوي، هو: كوكبوري أبو سعيد بن أبي الحسن علي بن بكتكين التركماني، صاحب «إِرْبَلْ»، أحدث ذلك في أواخر القرن السادس، أو أوائل القرن السابع؛ فإنه يقيم ذلك الاحتفال ليلة التاسع، على ما اختاره المحدثون من ولادته ﷺ تلك الليلة، وتارة ليلة الثاني عشر، على ما قاله الجمهور(١).

فهل كان التركماني ومن تبعه أعلم وأهدى سبيلا من خيار هذه الأمة وفضلائها من الصحابة ومن بعدهم؟ في حين أنه لو قيل: إن يوم البعث أولى بهذا الشكر من يوم الولادة، لكان أحرى، لأن النعمة، والرحمة، والخير والبركة، إنما حصلت برسالته، بنص قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ومعلوم أن كل بدعة يتعبد بها أصحابها، أو تجعل من شعائر الدين، فهي محرمة، ممنوعة، لأن الله عز وجل أكمل الدين، وأجمعت الأمة على أن الصدر الأول أكمل الناس إيمانا وإسلاما.

فالمقيمون لتلك الحفلات، وإن قصدوا بها تعظيمه ﷺ فهم مخالفون

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٣٤) للذهبي.

لهديه، مخطئون في ذلك؛ إذ ليس من تعظيمه أن يبتدع في دينه بزيادة أو نقص أو تغيير، أو تبديل؛ وحسن النية، وصحة القصد لا يبيحان الابتداع في الدين، فإن جلّ ما أحدثه من كان قبلنا من التغيير في دينهم، عن حسن نية وقصد؛ وما زالوا يزيدون وينقصون بقصد التعظيم وحسن النية، حتى صارت أديانهم خلاف ما جاءتهم به رسلهم، والله الموفق الهادي إلى سواء السبيل.

ليس هذا ما يقوله ابن تيمية رحمه الله:

حول الاحتفال بذكرى المولد النبوي

قرأت في صحيفة الندوة بتأريخ ١٦/ ٤/ ١٣٨٢هـ، كلمة بعنوان: «هذا ما يقوله ابن تيمية» حول الاحتفال بذكرى المولد النبوي، باسم الشيخ: محمد المصطفى الشنقيطي، ومقاله يتضمن أنه اطلع على جواب فضيلة الشيخ: يحيى عثمان المكي، وعلى جوابنا، حول إحداث بدعة ذكرى المولد النبوي.

أما نحن، فهذا ما نعتقده، وندين الله به، مستدلين بما ستراه إن شاء الله، وكما هو معنى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وأما الشيخ يحيى، فكلامه لا شك أنه عين الصواب، وهو عين كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، لمن يعقل ويفهم كلام المحققين.

وأما دعواكم بأنه بتر كلام الشيخ فهذا غير صحيح، بل ساق منه ما هو المقصود، وما يدل على الموضوع؛ وكلام الشيخ صريح بكون ذكرى المولد بدعة، لا يجوز بما نقله الشيخ يحيى، وبما نقلتم أنتم أيضا.

فإنكم نقلتم عنه، إلى أن قلتم: قال رحمه الله: «فتعظيم المولد، واتخاذه موسما، قد يفعله بعض الناس، ويكون له فيه أجر عظيم، لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله ﷺ كما قدمته لك: أنه يحسن من بعض الناس، ما يستقبح من المؤمن المسدد».

فهذا كلام الشيخ رحمه الله، الذي تزعم أن الشيخ يحيى بتره؛ والواقع أن هذا هو معنى كلام الشيخ السابق، وهو يؤيد ما نقله الشيخ يحيى.

وبيان ذلك: أن الشيخ ابن تيمية قال فيما نقله عنه يحيى: والله يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد، لا على البدع من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيدا.

فتأمل كلام الشيخ تجده قد فرق بين المحبة والاجتهاد، وبين إحداث البدعة، فرجا لهم المثوبة على المحبة والاجتهاد، وأثبت عليهم حكم الابتداع، بفعل ما لم يشرع.

فالمحبة للرسول مشروعة، بل واجبة، بل يجب تقديم محبته ﷺ على النفس؛ وهذا أيضا هو: معنى ما نقلتم؛ فإنَّ الشيخ رحمه الله يقول: قد يفعله -أي المولد- بعض الناس، ويكون له فيه أجر عظيم، لحسن قصده، وتعظيمه للرسول ﷺ كما قدمته لك: أنه يحسن من بعض الناس، ما يستقبح من المؤمن المسدد. فكلام الشيخ رحمه الله، صريح بأن هذا الفعل: يستقبح من المؤمن المسدد، فهل يستقبح ما هو مشروع؟!

وهل نختار فعل المؤمن المسدد، أو نختار فعل بعض الناس الذي حسن قصده، ولكنه أخطأ الطريق بفعله؟!.

وأما ما نقله شيخ الإسلام عن الإمام أحمد، أنه قال في حق الأمير الذي أنفق على تحلية المصحف ألف دينار: هذا خير ما أنفق فيه الذهب، أو كما قال، مع أن مذهبه: إن زخرفة المصاحف مكروهة![1].

فنقول: لا شك أن تحلية المصحف بألف دينار، خير من إنفاقها على البغايا،

---

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٢٦) لابن تيمية.

والخمور، والمعازف، ونحو ذلك، وإنه لمن الإنصاف، لو أكمل الشيخ المصطفى الشنقيطي، كلام شيخ الإسلام على هذه العبارة ولم يبترها، وهو قوله: وقد تأول بعض الأصحاب انه أنفقها في تجويد الورق، والخط، وليس مقصود أحمد هذا، وإنما قصده: أن هذا العمل فيه مصلحة، وفيه أيضا مفسدة كره لأجلها.

فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا، وإلا اعتاضوا بها الفساد، الذي لا صلاح فيه، مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور، ككتب الأسمار والأشعار، أو حكمة فارس والروم، هذا كلام ابن تيمية يبيِّن أن تحلية المصحف بألف دينار، خير من إنفاقها في كتب الفجور، ونحوها.

ونحن نقول: إن ذكرى المولد النبوي مع اعتقادنا أنه بدعة، خير من تعطيل حكم الشريعة، وإباحة الزنا، والخمور، فمن فعل هذه الأشياء، فبدعة ذكرى المولد أسهل منها -وهي محرمة- إلا أنها خير من سواها، مما هو أشد تحريما منها؛ حنانيك إنَّ بعض الشر أهون من بعض.

وأما قولكم: إنَّ الاستدلال بكلام الشيخ ابن تيمية مقلوب، وأنَّه صريح في جواز عمل المولد، فهذا افتراء على شيخ الإسلام، وإلزام له بما لم يقل، ولا يتحمله كلامه البتة، ولم يفهمه أحد من المسلمين عنه.

ولكنه على حد فهمكم الخاطئ، الذي لم يستطع التفرقة بين حسن القصد وبين سوء الفعل، كما سبق توضيح كلام الشيخ رحمه الله.

ألم تر أنه ﷺ لما صنع خالد رضي الله عنه ما صنع في بني جذيمة، لم يرض

فعله ﷺ وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» مرتين[1].

فتبرأ من صنيع خالد، ولم يتبرأ من خالد نفسه، لحسن قصده ونيته؛ فاتضح: أن المقلوب في الحقيقة هو: استدلالكم، وإذا خفي كلام الشيخ عليكم فهو لا يخفى على القراء.

وأما نقلكم عن شيخ الإسلام: أن مرتكب البدعة لا ينهى عنها، إذا كان نهيه يحمله إلى ما هو شر منها، فهذا حق، ولكنك أردت قياسه على مسألتنا، وهو قياس مع الفارق، وليس له في بحثنا صلة.

هل إذا منعنا بدعة المولد سيحدث ما هو أعظم منكرا منها؟!.

ما هو الذي سيحدث بمنعها؟! هل سيحدث سفك دماء؟! أو شركيات؟! أو بدع أشد منها؟! لا - ولله الحمد -.

وهل إحداث المولد في ليلة أو ليلتين من السنة يمنع الناس من استعمال أغاني أم كلثوم -على حسب زعمكم- ماذا تفعل تلك الليلة في جانب ليالي السنة كلها؟!

ولا شك أن سماع سيرة الرسول ﷺ خير من استماع غيرها من الأشياء المباحة، فضلا عن الأشياء المنكرة، ولكن تخصيصها بليلة واحدة معينة من ليالي السنة، واتخاذها عيدا يتكرر، كالأعياد التي شرعها لنا الإسلام، لا شك أنه بدعة؛ بل ينبغي أن تكون سيرته ﷺ في أغلب أيام السنة تقرأ، من غير تخصيص

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٣٣٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

لوقت معين. ومما يدل على أنه بدعة، ما يأتي:

أولا: أنه لم يرد في كتاب ولا سنة، والعبادات مبناها على الأمر.

ثانيا: قد ورد النهي عنها بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

ثالثا: لم يفعله أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، ولا غيرهم من الصحابة والتابعين، ولا من بعدهم من أئمة المسلمين.

رابعا: هذا فيه المشابهة للنصارى بأعيادهم، وقد نهينا عن التشبه بهم في عدة أحاديث، كما لا يخفى على من عرف شيئا من الشريعة الإسلامية.

ومن المستغرب أنكم قلتم في مقالكم السابق، تأريخ ٧/ ٤/ ١٣٨٢هـ في صحيفة الندوة: إن بدعة المولد تلقتة الأمة الإسلامية بالقبول، فكأنكم جعلتم فعل الناس دليلا على الجواز، وهل هذا حجة؟ والسنة تردّه؟!

وهل ما يفعله العوام أو المنحرفون يحتج به على الشريعة؟!

هل أجمع علماء الإسلام المحققون على جوازه؟ مع أن الأمة التي تشير إليها، قد أجمعت على وضع القانون بدلا من الشريعة، فهل يكون دليلا على جواز إباحة الخمور، والزنا عند التراضي، والبناء على القبور، والصلاة عندها؟!

هل يكون فعلهم دليلا على جواز هذه الأشياء؟!

وأما قولكم: إننا إذا لم نفعل ذلك -أي إحداث المولد- نكون موضعا للوقوع في أعراضنا، و اتهامنا بعدم محبته ﷺ.

فنقول: كيف نتهم بذلك، ونحن نعتقد أن الصلاة عليه ﷺ ركن من أركان الصلاة، وأن من صلى ولم يصل على النبي فصلاته غير صحيحة، فريضة كانت أو نافلة؛ وهذا مذهبنا معشر الحنابلة دون غيرنا.

وأيضا: وقوع مثل هذا لا يكون مسوغا لنا على ترك الحق وعدم التمسك به، فإن صاحب الحق قد يلقب بألقاب شنيعة تنفر عنه؛ فالمشركون قالوا في حقه ﷺ إنه قطع أرحامنا، وسفه أحلامنا، وإنه كاهن، ومجنون، وساحر، إلى غير ذلك من الألقاب، ولم يزده ذلك إلا تمسكا بالحق، وكذلك أتباعه من الأئمة وغيرهم من المحققين، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.

وأيضا: هناك ألقاب في هذا الزمن لكل متمسك بدينه، فتراه يرمى بأنه رجعي، وأنه متزمت، وضيق العطن، إلى أمثال هذه الكلمات، فهل ندع أوامر الشريعة للسلامة من هذه الألقاب؟!

ثم إنكم أيضا قلتم عن شيخ الإسلام، إنه ابتدع مؤلفات كثيرة في حماية جانب الرسول ﷺ، وهذا في الحقيقة اتهام للشيخ خاطئ، وجهل وقصور متناه منكم. فشيخ الإسلام لم يبتدع، وإنما ينقل الآيات، والأحاديث، وكلام العلماء ويوضحها، ويبين المراد منها، وينفي عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وهو من أحرص الناس على الاتباع وترك الابتداع، وكذا تلميذه العلامة ابن القيم على طريقته رحمه الله.

والواقع أن بحث هذا الموضوع يستدعي كلاما أبسط من هذا، ولكن هذه إشارة؛ وسنكتب -إن شاء الله- كلاما أوسع، وأجمع للأدلة من هذا؛ وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

كاتب يكذب حول دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

نشرت مجلة الشبان المسلمين المصرية في عددها المختص بذكرى المولد النبوي رقم ٢ وتاريخ ٢٧/ ٣/ ١٣٩٠هـ كلمة للشيخ محمد زكي إبراهيم بعنوان: من أجل هذا تحب أهل البيت المطهر. افترى فيها على الشيخ محمد بن عبد الوهاب ودعوته وأتباعه إذ يقول: من نعرات الوهابية التي يدءبون على نشرها بإلحاف شائن محاولة صرف خلق الله عن حب أهل بيت رسول الله ﷺ. إنهم لا يخفون بغضهم للرسول ﷺ نفسه. إلى أن قال: والقارئ لكتبهم وعلى رأسها منهاج السنة يرى مدى الحقد الأزرق على أهل البيت وعلى رأسهم علي وفاطمة.

أقول: يا سبحان الله ما الذي دعا هذا الرجل لهذا الافتراء والكذب والقول بلا علم! نعوذ بالله من الهوى والمسير وراء الأغراض؛ ذلك لأن كتب الوهابية موجودة وفي مقدور كل أحد الحصول عليها، فهلا نقل لنا منها ما يدل على زعمه من بغض أهل البيت، وبغض رسول الله فحاشا أنه لا يستطيع ولن يستطيع أن يحبر حرفا واحدا في هذا المعنى.

إن مذهب الوهابية في أهل البيت ليس جديدا ولا مخترعا من عند أنفسهم، إن مذهبهم في ذلك هو مذهب أئمة السلف؛ يحفظون فيهم وصية رسول الله ﷺ إذ يقول يوم غدير خم(١): «أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في

(١) خم: موضع تصب فيه عين وهو واد بين مكة والمدينة عند الجحفة، وعنده خطب رسول الله ﷺ. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٣٨٩) وبئر خم جاهلية وهي لآل زريق بن وهب بن المخزومي جد أبي القاسم العائذي. ينظر: أخبار مكة (٤/ ١١٤) للفاكهي.

أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي»[(١)]. وقوله: «والذي نفسي بيده لا يؤمنوا حتى يحبوكم لله ولقرابتي»[(٢)]. فهم يحبونهم ويحترمونهم ويكرمونهم ويعرفون لهم منزلتهم.

فعلي ﵁ هو رابع الخلفاء الراشدين، وابن عم رسول الله ﷺ، ومن سادات الصحابة وفضلائهم، وأعلمهم بالقضاء، ويشهدون له بالجنة كما شهد له الرسول ﷺ، وكذلك فاطمة والحسن والحسين ﵃؛ ففاطمة هي سيدة نساء العالمين، وهي حبيبة رسول الله ﷺ، والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، ومناقبهم مشهورة، وفضائلهم معلومة لا تخفي على أحد، ولكنها والعياذ بالله الدعايات والكذب والأهواء، نسأل الله السلامة من الكذب واتباع الهوى.

ثم يقول زكي أيضا: إنهم لا يخفون بغض رسول الله ﷺ.

اتق الله يا هذا أين التحقيق الذي تدعيه؟! وأين معرفتك لعلة كل حديث كما زعمت؟! هلا فتحت أدنى كتاب من كتبهم لتعرف الحقيقة، وتترفع بنفسك عن الافتراءات التي لا مصلحة منها. إن الوهابية من أشد الناس محبة للرسول ﷺ، إنهم لا يرون صحة الصلاة حتى يصلي المصلي على النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٢٤٠٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ١٧٧٧) والطبراني في الكبير (ح:١٢٢٢٨) والبيهقي في شعب الإيمان (ح:١٥٠١) وابن أبي شيبة في مصنفه (ح:٣٢٢١٣)، والحاكم في المستدرك (ح:٦٩٦٠) وقال: حكمنا له بالصحة.

إذا فرغ من تشهده الأخير، فلو سلم من صلاته قبل الصلاة عليه لم تصح صلاته؛ لأنهم يرون الصلاة على النبي ﷺ ركنا لا تصح الصلاة بدونها.

وأما قوله: والقارئ لكتبهم وعلى رأسها منهاج السنة يرى مدى الحقد الأزرق على أهل البيت وعلى رأسهم علي وفاطمة.

إن هذا يدل على ما يتصف به الكاتب من الكذب والجهل المطبق ودورانه في فلك الأهواء والأغراض؛ فمنهاج السنة ألف قبل ميلاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب بما يقارب أربعة قرون، ألفه شيخ الإسلام ابن تيمية. هذا من جهة ومن جهة أخرى هلا نقلت لنا ذلك الحقد الأزرق الذي تدعيه لبغض أهل البيت، إنك لن تجده ولو وجدته لما قصرت في نقله، بل إن صاحب المنهاج يترضى عنهم ويعرف لهم فضلهم، وأنهم أهل بيت رسول الله ﷺ كما عليه أهل السنة والجماعة.

وأما من جهة رأس الحسين رضي الله عنه فقد زعم الكاتب أن الوهابية يدعون أن رأس الحسين رضي الله عنه ليس مدفونا في القاهرة؛ فمسألة رأس الحسين على ما ذكره أهل العلم في ذلك؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته الخاصة في هذا الموضوع المسماة رأس الحسين، وعلى شذرات الذهب لابن العماد وتأريخ ابن كثير وابن جرير والإصابة لابن حجر وسمط النجوم العوالي للعصامي، وانظر إلى أقوال القرطبي والقسطلاني وابن دقيق العيد والباقلاني[1] وغيرهم من

(١) ينظر: أخبار الدول وآثار الأول (١/ ٣٢٦) للقرماني بتصرف.

العلماء وأمثالهم كثير، وبهذا تعرف أين دفن رأس الحسين هل هو في مصر أو في المدينة أو في غيرهما؟! يا مدعي التحقيق.

وأما قوله: فإذا قيل مثلا: إن المراد بالمودة للقربى في الآية هم قرابة الرسول ﷺ تشنجوا واستقطبوا وتقلصت منهم الشفاه والجباه، وزعموا أن هذا خلاف السنة والتوحيد.

كلامه هذا من جنس ما قبله من الكذب والافتراء، ويل لكل أفاك أثيم، ولكن بالله عليك من هذا الذي تشنج واستقطب وتقلصت منه الشفة والجبهة عند ذكر أهل البيت كعلي وفاطمة والحسن والحسين؟! الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقوله: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]. وإنني أخشى أن ينطبق على الكاتب الحديث الشريف: «لا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار»(١). نسأل الله السلامة، وأختم كلمتي بإيراد ما يدعيه الكاتب لنفسه بقوله: وإنني أعرف تماما علة كل حديث معلول فنيا هنا. أعتقد أن أئمة الجرح والتعديل كالحافظ ابن حجر والذهبي وأبي الحجاج المزي وابن أبي حاتم والدارقطني وأمثالهم لم يدَّعوا لأنفسهم ما ادعيته من معرفة علة كل حديث؛ لأن (كل) تقتضي الإحاطة والشمول.

ودعـوة المـرء نـور بهجتـه ❁ هـذا بحق فكيف المـدعي زلـلا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥٧٤٣)، ومسلم في صحيحه (ح:٢٦٠٧).

فها أنت لم تعرف ما قاله العلماء والمؤرخون في رأس الحسين، ونسبت إلى الوهابية ما هم منه بريئون، وعزوت ذلك الكذب إلى كتبهم، ولم تنقل ولا حرفا واحدا تأييدا لزعمك، وهيهات أن تجد، وزعمت أن منهاج السنة من مؤلفاتهم أين ادعاؤك للتحقيق ومعرفتك علة كل حديث؟!

والله الموفق[1].

عبد الله بن محمد ابن حميد

رئيس مجلس القضاء الأعلى

---

(١) **ينظر**: فتاوى سماحة الشيخ عبد الله ابن حميد (١/ ٦٩ - ٧٣) للمقرن.

الفهرس